# الحماية الدستورية والقانونية
# للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا

**دكتورة**
**منى محمد العتريس الدسوقى**

## الملخص:

تعتبر البيانات الشخصية – بصفة عامة – والبيانات الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونيًا – بصفة خاصة من الحقوق الأساسية التي يجب توفير حماية دستورية وقانونية لها، ولا شك أن البيانات الشخصية تعد أحد أبرز وأهم صور الحق في الخصوصية، والخصوصية مرتبطة بوجود الإنسان باعتبارها أساس لحماية كرامة واستقلال الفرد، كما تتصل بها الكثير من الحقوق الأخرى. وبالتالي يجب على المجتمع احترام هذه الخصوصية من أي تعسف أو اعتداء عليها. ومع تطور تكنولوجيا المعلومات أصبحت عمليات نقل وتبادل المعلومات تتم بسهولة كبيرة، وصارت معظم المعاملات اليومية تتم بشكل رقمي، فأصبحت الشركات والأجهزة المختلفة للدول تمتلك كمية هائلة من البيانات الشخصية للأفراد. وقد أدى ذلك التطور الرقمي الهائل إلى زيادة التحديات التي تواجه الحق في الخصوصية كحق فردي. ونلمس اليوم اتجاه غالبية الدول إلى تعديل تشريعاتها الحالية وسن قوانين شاملة، تعتمد فيها على القواعد المستقر عليها دوليا، وتهدف إلى وضع إطار عام يضمن حماية الحياة الخاصة للأفراد، وضمان خصوصية البيانات الشخصية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة. وسوف نحاول في هذه الدراسة تحليل الأنظمة الدستورية والقانونية المختلفة في هذا المجال، وصولا إلى أفضل الممارسات المطبقة.


**الكلمات المفتاحية:** البيانات الشخصية، الحق في الخصوصية، معالجة البيانات الكترونيًا.

**Abstract:**

Personal data - in general - and electronically processed personal data - in particular - are fundamental rights that must be protected constitutionally and legally. There is no doubt that personal data is one of the most prominent and important forms of the right to privacy, and privacy is linked to the existence of the human being as a basis for protecting the dignity and independence of the individual, and many other rights are related to it. Therefore, society must respect this privacy from any arbitrariness or assault on it. With the development of information technology, the transfer and exchange of information has become very easy, and most daily transactions are now done digitally, so companies and various state agencies have a huge amount of personal data for individuals. This tremendous digital development has led to an increase in the challenges facing the right to privacy as an individual right. Today, we see the trend of most countries to amend their current legislation and enact comprehensive laws, based on internationally established rules, and aiming to establish a general framework that guarantees the protection of individuals' private lives and the privacy of personal data in light of modern technological developments. In this study, we will try to analyze the different constitutional and legal systems in this field, to reach the best applied practices.

**Keywords**: Personal data, right to privacy, electronic data processing

# مقدمة

## أولا: موضوع البحث:

تعد مسألة توفير الحماية الدستورية والقانونية اللازمة الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونيًا، من أهم الأمور التي تحتاج إلى البحث والدراسة فيما يخص هذه البيانات. ولن تتأتى الحماية القانونية المجدية لهذه البيانات، إلا بوضع إطار قانوني للمسؤولية القانونية في حالة صدور أي فعل يشكل تهديداً أو اختراقاً لهذه البيانات؛ وذلك لكي تكون هذه الحماية مجدية وعملية ومرضية للأفراد. وما يستدعي ضرورة وضع نظام قانوني للمسؤولية القانونية في حالة حدوث اعتداء على البيانات الشخصية، هو أن لهذه البيانات أهمية لا تنكر لصاحبها أياً كان شأنه أو وضعه. فإن كان من الأفراد العاديين من أفراد المجتمع، فإن انتهاك هذه البيانات أو التعدي عليها يمثل اعتداء صارخاً وحقيقياً على خصوصيته.

وإن كان من الأفراد المميزين، سواء بحكم منصبه أو طبيعة عمله أو مركزه المالي، فإن مسألة حماية البيانات الشخصية تبلغ من الأهمية ذروتها؛ حيث إن البيانات في هذه الحالة تكون محلاً للاستغلال المالي والمتاجرة بها، والدليل على ذلك أن هناك الكثيرين على استعداد تام لدفع الملايين في سبيل معرفتها،. لذلك كانت هذه البيانات جديرة بوضع نظام قانوني حمائي لها.

ولا شك أن البيانات الشخصية تعد أحد أبرز وأهم صور الحق في الخصوصية. فهي لا تقل أهمية عن حرمة المسكن، وسرية المحادثات الشخصية، وحرمة حالته الصحية، وحرمة مراسلاته وآرائه السياسية وذمته المالية ومعتقداته الدينية، وكذلك حرمة جسده، وحقه في الدخول في طي النسيان. بل إن البيانات الشخصية تتميز بخصوصية تختلف عن تلك الثابتة لكافة صور الحق في الخصوصية، تتمثل في أن هذه الأخيرة نالت حقها من الدراسة بالقدر الملائم والكافي. أما بالنسبة لحماية البيانات الشخصية على وجه العموم والخطأ في الإخلال بهذه الحماية على وجه الخصوص، فهو أمر حديث نسبياً، وبلغ من الأهمية بمكان في هذه الفترات وخصوصاً في ظل التطور التكنولوجي والانفتاح المعلوماتي الذي نعيشه، والذي يلقي بظلاله على هذه الحماية وذاك الخطأ.

وكثيراً ما يتم تجميع البيانات الشخصية من قبل جهات خاصة لتحقيق أهداف غير مشروعة، عن طريق اختراق هذه البيانات وتجميع أكبر قدر منها من أجل تقديمها إلى جهات معينة أو أفراد معينون بقصد المتاجرة بها. بل وأكثر من ذلك، أن هذا الأمر أصبح مهنة لفئة معينة؛ نظراً لما يدره من أموال طائلة، لا سيما في ظل الانفتاح المعلوماتي والشبكي الذي نعيشه. وهذا الأمر يوجب علينا ضرورة وضع إطار قانوني لحالات الأخطاء المعلوماتية في حالة حدوث مثل هذه الاختراقات والتي تحدث بصورة يومية لا محالة.

ومن صور الاستخدام أو التجميع غير المشروع للبيانات الشخصية والتي أصبحت ذات تكرار منتشر ومستمر في هذه الآونة الحالة التي يقدم فيها الشخص على شراء سلعة من منشأة معينة ويقدم لهذه المنشأة معلومات معينة في إطار الحصول على هذه السلعة، فتقوم هذه المنشأة باستكمال هذه البيانات بتلك التي قد سبق وأن أدلى بها الشخص نفسه لمنشأة أخرى في سبيل الحصول على سلعة أخرى من هذه المنشأة الأخيرة،

على نحو تكون محصلته في الأخير تكوين رصيد كافٍ من البيانات الشخصية عن هذا الشخص بما يسمح بالمتاجرة بها(١).

وجدير بالذكر أن حماية حق الشخص بالنسبة لبياناته الشخصية، يتميز بالصورة النسبية، بمعنى أن نطاق هذه الحماية والأخطاء المعلوماتية التي تمثل انتهاكا لها، يختلف باختلاف المجتمعات، فعلى سبيل المثال، لا يحظى هذا الحق بالاهتمام الكافي في أغلب مجتمعاتنا العربية، سواء من الناحية التشريعية أو العملية، ويُعامل بقدر من التهميش وخصوصاً في ظل ما أطلق عليه ثورات الربيع العربي.

ونجد أن أغلب تشريعات الدول الغربية أفردت قوانين خاصة ومستقلة لحماية البيانات الشخصية سابقة في ذلك التشريعات العربية إمعاناً من هذه الدول بأهمية هذه البيانات وخطورتها لتعلقها الشديد بالجانب المعنوي لحياة الشخص وهو الحق في الخصوصية. ومن أبرز هذه التشريعات، قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ والذي تم تعديله بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ وقانون حماية البيانات الأمريكي لسنة ١٩٩٧ وقانون حماية البيانات البريطاني لسنة ١٩٩٨ وقانون حماية البيانات الايطالي لسنة ١٩٩٦ وقانون حماية البيانات الألماني لسنة ٢٠٠٠. أما تشريعاتنا العربية، فنجد أن بعض هذه التشريعات بدأت تشعر بأهمية هذه البيانات وخطورتها وبادرت إلى إصدار قوانين لحماية هذه البيانات. ومن أبرزها المشرع التونسي بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤، والمشرع الإماراتي بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، والمشرع القطري بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، وكذلك المشرع المغربي بقانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأيضاً المشرع العماني عندما وضع النصوص الخاصة بحماية البيانات الشخصية ضمن قانون المعاملات الإلكترونية الصادر سنة ٢٠٠٨.

وعلى الرغم من تأخر المشرع المصري رائد التشريعات العربية وسابقها قاطبة في شتى التشريعات والمجالات في سن قانون خاص لتنظيم حماية البيانات الشخصية، إلا أنه قد أدرك أن تنظيم وحماية البيانات الشخصية بات أمرًا ملحًا وحيويًا وليس من قبيل الرفاهية القانونية، وعكف لمدة سنتين علي إعداد قانون يعالج هذه المسألة حتي صدر قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ – الذي طال انتظاره – في ١٥يوليو ٢٠٢٠.

**ثانيًا: أهمية البحث:**

**١ – الأهمية القانونية للبحث:** تتمثل هذه الأهمية في محاولة وضع الإطار القانوني لحالات الأخطاء المعلوماتية الذي يتضمن إخلالاً بالحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية؛ نظراً لخطورتها وأهميتها البالغة، لاسيما بعد أن أصبح استخدام التقنيات الرقمية في عملية حفظ البيانات الشخصية ضرورة ملحة

(١) د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية – دراسة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، سنة ٢٠١١، ص ٤٠٢.

وواقعية، وذلك في صورة قواعد بيانات وربط هذه الأخيرة بشبكة الإنترنت، الأمر الذي ترتب عليه أن أصبحت هذه البيانات عرضة للاختراق أو السرقة أو الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح فيها بهذا الاطلاع.

**٢- الأهمية العملية للبحث:** وتتمثل هذه الأهمية في محاولة التصدي لظاهرة خطيرة ذات انتشار واسع في هذه الفترات، ألا وهي الاعتداء على البيانات الشخصية، الأمر الذي يمس بلا شك حق الشخص في الخصوصية. وما يؤكد ذلك أن الإحصائيات الحسابية تشير إلى ازدياد حالات الاختراق بشكل كبير، وخصوصاً مع التوسع والانفتاح التكنولوجي الذي سهل عملية الوصول إلى هذه البيانات، ومن ثم تسهيل عملية اختراقها.

فعلى الرغم من تعدد النظم الحمائية لهذه البيانات، إلا أنها لا تفي بالغرض المطلوب، لذلك فإن محاولة وضع إطار قانوني لحالات الأخطاء المعلوماتية في هذا الصدد، سيساعد بلا شك على تقليل عمليات الاعتداء على البيانات الشخصية. كما أن نجاح محاولة وضع إطار قانوني للأخطاء المعلوماتية في الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية، سيكون له بالغ الأثر على الأفراد من الناحية النفسية أو المعنوية؛ لأن من يحاول اختراق هذه البيانات أو الاعتداء عليها بأي صورة، سيخضع للمسؤولية القانونية والتي ربما تكبده تعويضات بالغة، الأمر الذي يمكن القول معه أن تقرير المسؤولية في هذا الصدد، يكون من ضمن السبل الفعالة والمجدية لحماية هذه البيانات من الناحية القانونية.

**ثالثًا: أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلي بيان مفهوم البيانات الشخصية، واشتراطات جمعها وتداولها ومعالجتها إلكترونيا، وبيان المخاطر التي تهدد أمنها وسريتها، وإلي بيان أوجه الحماية التي قررها قانون حماية البيانات الشخصية، مع بيان أوجه القصور الذي يعتريه، والذي يلزم معالجته في اللائحة التنفيذية التي سوف يتم إصدارها لاحقا، لضمان حماية فعالة لخصوصية البيانات الشخصية للأفراد.

**رابعًا: مشكلة البحث:**

لا شك أن التعامل في البيانات الشخصية يحدث بصورة مستمرة وشبه يومية أياً كان الغرض من هذا التعامل، على نحو أصبح فيه لدى الشركات والمنشآت التجارية الخاصة، رصيد كافٍ وكبير من البيانات الشخصية عن كثير من الأفراد، سواء عن اسمائهم أو عناوينهم أو هواياتهم أو ميولهم سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو رياضية، وخصوصاً في ظل تعدد وسائل تجميع هذه البيانات بسبب هذا التعامل كالتسويق المباشر، والتسويق الإلكتروني، والتسويق عن طريق استخدام أسلوب الكوكيز. الأمر الذي بات يمثل تهديداً خطيراً لأصحاب هذه البيانات في الوقت الذي زادت فيه بصورة ملحوظة محاولات اختراق هذه البيانات والمساومات المالية عليها. أو استخدامها بطريق الاكراه المعنوي كوسيلة ضغط على أصحابها من أجل الرضوخ لطلبات مخترقي هذه البيانات.

وتتعدد الصور التي تشكل إخلالاً بالحماية القانونية للبيانات الشخصية. فأحياناً يكون الخطأ ناشئاً عن تخلف شروط معالجة هذه البيانات، أو تخلف التزام من الالتزامات الملقاة على عاتق القائم بعملية المعالجة،

أو تخلف الضمانات المقررة لأصحاب هذه البيانات في مواجهة القائمين بعملية المعالجة. وما يزيد مشكلة البحث تعقيداً وصعوبة هو ندرة الأحكام القضائية في القضاء المصري التي تعرضت لمسألة الحماية القانونية للبيانات الشخصية على وجه العموم، والتي تتمثل في أغلبها في حماية الحق في الخصوصية، وذلك على عكس الوضع في القضاء الفرنسي، والذي تعرض في أحكام كثيرة ومتنوعة لهذه الحماية، حتى قبل صدور قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي عام ١٩٧٦م.

**خامسًا: منهج البحث:**

سنحاول التعرض لمسألة الأخطاء المعلوماتية في الإخلال بالحماية القانونية للبيانات الشخصية من خلال اتباع المنهج التحليلي التأصيلي المقارن. وذلك بتحليل هذه المسألة وتأصيلها في كل من التشريع الفرنسي والمصري والأوربي. مع مقارنة حالات الأخطاء المعلوماتية في هذا الصدد في القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الأوربي الخاص بحماية البيانات الشخصية، بقصد الوصول في الأخير إلى إطار قانوني محكم لحالات الأخطاء المعلوماتية في هذا الصدد.

**سادسًا: خطة البحث:**

**المبحث التمهيدي: ماهية البيانات الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونيًا**

**المبحث الأول: مخاطر مُعَالَّجَة البيانات الشخصية إلكترونيًا**

**المبحث الثاني: الضوابط المقررة لحماية للبيانات الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونيًا**

# المبحث التمهيدي

# ماهية البيانات الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونياً

مما لا شك فيه، أن البيانات الشخصية قد لاحقت التطور الذى شهدته شبكة الإنترنت ؛ فلم تعد تقتصر البيانات الشخصية على البيانات التقليدية كالاسم واللقب والعنوان البريدي بل اتسعت هذه البيانات وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصوته؛ كما أنها تضمنت بعض البيانات المتعلقة بالشخص ذاته من حيث قدرته المالية وسلوكياته وعادته وميوله؛ والأكثر من ذلك كله البيانات التي تتعلق بجسم الإنسان "البيانات البيومترية"[١]. وبناء عليه سوف نتناول مضمون معالجة البيانات الشخصية في مطلبين علي النحو التالي:

## المطلب الأول

## مفهوم البيانات الشخصية

يعد كل من الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية أمرًا مقرًا ومعترفًا به في نصوص التشريعات الوطنية والدولية والأوروبية. كما أنَّ هذا الموضوع تم تكريسه وتبنيه من قبل المواقع الإلكترونية ذاتها عن طريق ما يسمى بالتنظيم الذاتي أو بسياسات الخصوصية لكن المشكلة قد تثور في تحديد مفهوم البيانات الشخصية، وتحديد عناصر البيانات الشخصية ومدى الحماية المقررة لها وإطارها الدستوري القانوني وهو محور دراستنا. وعليه سوف نتناول مفهوم البيانات الشخصية في فرعين علي النحو التالي:

### أولاً: تعريف البيانات الشخصية

والواقع أن تعريف البيانات الشخصية ليس بالأمر العسير نظرا لتعرض المشرع الفرنسي لهذه المسألة في القانون رقم ١٧-٧٨ المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات والصادر في ٦ يناير ١٩٧٨[٢]، والمعدل بالقانون رقم ٨٠١-٢٠٠٤ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين بالنظر إلي معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي[٣]، إذ تبني المشرع الفرنسي في نطاق تطبيق قانون ٦ يناير ١٩٧٨ مفهوما ضيقًا بشأن تحديد تعريف البيانات الشخصية أو البيانات الاسمية حيث نصت المادة الرابعة منه قبل تعديلها علي أنه يعد بيانًا شخصيًا: "كل البيانات، أيا كان شكلها، التي تسمح بشكل مباشر أو غير مباشر بتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين المنطبقة عليهم، سواء تمت المعالجة من شخص طبيعي أو معنوي". ولكن الفقه والقضاء الفرنسي

(١) د. جبالى أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، في الفترة من ١٢ – ١٣ إبريل ٢٠١٦، ص ٤.

(2) Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés

(3) Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

تبني تفسيرًا واسعا لنص المادة الرابعة سالفة الذكر بما يسمح بدخول جميع أشكال البيانات الشخصية تحت نطاق هذا التعريف، ومن ثم خضوعها للحماية القانونية(١).

كما عملت اللجنة المعنية باحترام أحكام قانون ٦ يناير ١٩٧٨ والتي أطلق عليها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL، علي تبني ذات المفهوم الواسع للبيانات الشخصية، فالبيانات الشخصية لديها هي: "البيانات التي تسمح بطريق مباشر بالتعرف علي الشخص بواسطة اسمه أو لقبه علي سبيل المثال، وبطريق غير مباشر من خلال رقم الضمان الاجتماعي أو رقم التليفون الخ"(٢).

وفي ذات الاتجاه عرفت الاتفاقية الأوربية رقم ١٠٨ بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي الصادرة عن مجلس أوروبا، البيانات الشخصية بأنها: "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد(٣). وبعبارة قريبة من ذلك جاءت المادة ٢/١ من التوجيه الأوربي رقم ٤٦-٩٥ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين بالنظر إلي معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بقولها: "هي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو يمكن تحديدها، ويعد الشخص محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلي رقمه الشخصي، أو واحد أو أكثر من العناصر الخاصة بتحديد هويته المادية والفسيولوجية والنفسية والاقتصادية أو الاجتماعية(٤).

ولما كانت أحكام التوجيهات الأوروبية ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبالتالي يتعين عليها تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتواءم وأحكام التوجيهات الصادرة في الموضوعات المختلفة، وقد أخذ المشرع الفرنسي بالمفهوم الواسع للبيانات الشخصية بمقتضي التعديل الوارد علي المادة الثانية سالفة الذكر بموجب القانون رقم ٨٠١-٢٠٠٤ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ والتي أصبح نصها كالآتي: "تعتبر بيانات شخصية كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو قابلة للتحديد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلي رقمه الشخصي أو عبر واحد أو أكثر من المعطيات التي تخصه"(٥).

---

(1) Baffard William, Le système de traitment des infractions constatées et la protection des données personnelles, mémoire de DEA informatique et droit, faculté de droit, université de Montpellier I, 2003, p. 15.

(2) CNIL, Délibération 80-10 du 1 er avril 1980 rapport annuel 1980. et CNIL, 6 ème Rapport d'activité 1985, Doc.fr. Paris, 1986. p. 44 et s

(3) Art. 2- Définition: Aux fins de la présente Convention: (a) «données à caractère personnel», toute information concernant une personne physique identifiée ou identifiable

(4) Art. 2/a, directive n° 95/46/CE: "Toute information concernant une personne physique identifiée ou identifiable (personne concernée); est réputée identifiable une personne qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments spécifiques, propres à son identité physique, physiologique, psychique, économique, culturelle ou sociale

(5) Art. 2/2 Loi n° 17-78: "Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne".

وبذلك تخلي المشرع الفرنسي عن المفهوم الضيق للبيانات الشخصية الذي كان يقصرها – فقط – علي تلك "المعلومات التي تسمح بتحديد هوية الشخص الطبيعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لصالح المفهوم الواسع للبيانات الشخصية لتصبح وفق النص الجديد "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي طالما أن هذا الشخص محددة هويته، أو قابلة للتحديد بأية طريقة.

**ثانيًا: عناصر البيانات الشخصية**

إذا كان تعريف البيانات الشخصية ليس أمرًا عسيرا إلا أن تعداد عناصر البيانات ذات الطابع الشخصي ليس بالأمر السهل نظرًا لصعوبة غلق دائرة البيانات الشخصية علي عناصر محددة في ظل ما نعيشه من ثورة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. لذا كان المشرع الفرنسي أكثر إدراك وفهما للأمر فلم يحدد عناصر البيانات الشخصية وإنما ترك هذه المهمة للفقه والقضاء.

لما كان تحديد هوية الأشخاص هو جل اهتمامات التوجيه الأوروبي رقم ٤٦-٩٥ الخاص بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، كذلك هو صلب التشريع الفرنسي رقم ١٧-٧٨ الخاص بالمعلوماتية والحريات وسبب وجوده. لذا أجمعت الدراسات التي أجريت علي خلفية كل من: «المعلومات الشخصية»[١]، «البيانات والمعلومات الشخصية»[٢] علي الكشف عن نوعين من الثوابت: أولهما، تحديد الأشخاص، وثانيهما، تحديد ورصد الأشخاص، وبناء عليه ارتبط مفهوم البيانات الشخصية بفكرة تحديد الهوية[٣].

فتحديد هوية الأشخاص – إن صح التعبير – هو عملية يمكن أن تؤدي إلي توصيف للشخص، ومن ثم تفريده بما يجعل من الممكن تميزه عن غيره من الأشخاص الطبيعيين[٤]. فبعد أن كان يتم تحديد هوية المرء من خلال الاسم أو الصورة (بيانات التعريف المباشر)، أصبح من الممكن تحديدها من خلال مجموعة من العناصر الأخرى، مثل رقم الهوية، أو عبر واحد أو أكثر من العناصر الخاصة بتحديد هوية الشخص المادية والفسيولوجية والنفسية والاقتصادية أو الاجتماعية[٥] (بيانات التعريف غير المباشر). والتي صاغها المشرع الفرنسي بعبارة، واحد أو أكثر من المعطيات التي تخصه[٦]. وبناء عليه سوف نتناول عناصر البيانات الشخصية

**أولا: بيانات التعريف الشخصي المباشر**

(1) Frédérique LESAULNIER, L'information nominative, Thèse, Paris II, 2005, p. 43.
(2) Marot (Pierre-Yves), Les données et informations à caractère personnel. Essai sur la notion et ses fonctions, Thèse, Université de Nantes, 2007, p. 71.
(3) Claudine GUERRIER, Les aspects techniques de la régulation des données personnelles la question du numéro IP, in La régulation des données personnelles, LEGICOM 2009/1, p. 12.
(4) Jacqueline BOUSSON-PETIT, L'identité de la personne humaine. Étude de droit français et de droit comparé, Bruxelles, Bruylant, 2002.
(5) Directive 95/46/CE, précité, article 2 (a).
(6) Loi Informatique et libertés modifiée, article 2 alinéa 2.

يقصد بيانات التعريف المباشر تلك البيانات الشائع استخدامها في الأغراض التعليمية والتربوية ... إلخ. وتتألف من بيانات أبجدية رقمية كاللقب، والاسم الأول[١] ويضاف إليها الصورة الثابتة والمتحركة والفيديو والصوت[٢]، بما يجعل من السهولة التعرف علي أصحابها[٣].

وبناء عليه سوف نتناول البيانات الاسمية والصورة والصوت باعتبارها من البيانات المباشرة، وذلك علي التفصيل الآتي:

١- **البيانات الاسمية:** يعد الاسم أحد أهم مميزات الشخصية الإنسانية والذي يميز كل شخص عن غيره، ويقصد بالاسم الشخصي أو الحقيقي أو الرسمي أو الأصلي ذلك الاسم الذي يطلق علي الشخص عند ولادته والمدون بالسجلات الرسمية الخاصة بواقعة الميلاد، ويتم ذكره في بطاقة تحقيق الشخصية، أو غيرها من الأوراق المتعلقة بالمعاملات الرسمية. ويختلف تركيب اسم الإنسان باختلاف المجتمعات، فمنها ما يعتد "بالاسم الأول واللقب"، كما هو الحال في المجتمعات الغربية، ومنا ما يعد بالاسم الأول ثم اسم الأب ثم الجد، وهو ما عليه الحال في مصر والدول العربية[٤].

وتجدر الإشارة إلي أن اسم الإنسان سواء كان اسما شخصيًا أو أسما مستعار أو اسم شهرة، يعد من البيانات الشخصية، التي تخضع للحماية القانونية علي اعتبار أنه من البيانات التي تسمح بتحديد هوية الشخص بطريقة مباشرة[٥].

٢- **الصورة والصوت:** مما لاشك فيه أن صورة الشخص سواء كانت صورة ثابتة أم صورة متحركة تعد من بيانات التعريف المباشر التي تسمح بتحديد هوية الشخص؛ لذا تخضع للحماية القانونية في التشريع الفرنسي، كذلك الصوت، فقد اعتبرتهما اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا من قبيل بيانات التعريف المباشر للشخصية، وقد استندت اللجنة في ذلك إلي أن التكنولوجيا الرقمية الحديثة سمحت بمعالجة الصوت والصورة باستخدام الحاسب الآلي ووضعهما علي دعامة واحدة بجانب النص، ومن ثم اعتبارهما من البيانات الشخصية التي يمكن معالجتها بطريقة منفصلة ومستقلة بذاتها[٦].

---

(1) Nathalie MELLET-POUJOL, Protection de la vie privée et des données à caractère personnelle, Février 2004, no 59. p.21. Étude Disponible sur: http://eduscol.education.fr/chrgt/guideViePrivee.pdf

(2) Nathalie MELLET-POUJOL, Protection de la vie privée et des données à caractère personnelle, Op. cit , p. 21.

(3)Ibrahim COULIBALY, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, Thèse, Université de grenoble, 2011, p. 19.

(٤) د. سهير منتصر، النظرية العامة للحق، بدون دار نشر، ٢٠٠٦، ص ٦٦.

(5) Xavier BIOY, L'identité de la personne devant le Conseil constitutionnel, Rev. FDC, n° 65, janv. 2006. pp. 74-75.

(6) Louise CADOUX, Voix, image et protection des données personnelles, Commission nationale de l'informatique et des libertés, La documentation française, 1996.

كما تخضع صورة الشخص أيضًا لحماية قانونية من نوع خاص يعرف بحق الشخص علي صورته باعتبارها مظهر من مظاهر حق الفرد في الخصوصية(١)، كذلك الصوت(٢)، ومن ثم فإن أي اعتداء علي صورة الشخص، يسمح لهذا الشخص بدفع هذا الاعتداء، إما عن طريق حماية البيانات الشخصية، أو بالحماية المقررة لحق الانسان علي صورته(٣)، وكذلك الأمر بالنسبة لصوت الشخص، فيعد بياناً شخصيا يخضع لذات الحماية المقررة للبيانات الشخصية، باعتباره من ضمن العناصر الحديثة لمفهوم البيانات الشخصية والتي تسمح بتحديد الهوية(٤).

**ثانيًا: بيانات التعريف الشخصي غير المباشرة**

إذا كانت فئة البيانات المباشرة لا تثير أي صعوبة في تحديد هوية الأشخاص الذين تتصل بهم(٥)، إلا أن بيانات التعريف غير المباشر بالمقابل تثير صعوبات شتي: **أولها**، تتعلق بصعوبة وضع تصنيف شامل للمعلومات التي من شأنها التحقق من البيانات التي تؤدي إلي التعريف غير المباشر للأشخاص. **ثانيها**، قد تسمح المعلومات غير المباشرة في تحديد الهوية في حالات ولا تؤدي الغرض في حالات أخري، فمثلا، الاسم الشخصي واللقب لشخص ما يعيش في مكان متحضر مكتظ بالسكان ويحترم الخصوصية – الكشف علي الهوية – بتحديد هذا الشخص على العكس من ذلك، إذا كان عدم الشخص يقيم في قرية بها عدد قليل من السكان سيصبح التعرف عليها ممكنا(٦)، أما الجانب الثالث فيتعلق بعدم إمكانية هذه البيانات – بذاتها – الكشف عن هوية الشخص الذي تنطبق عليه، ولكن مع ارتباطها بغيرها من البيانات – وفي سياق معين – يمكن تحديد ذلك(٧).

وتشمل بيانات التعريف غير المباشر التي هي بطبيعتها بيانات ذات طابع شخصي ولكنها أقل وضوحًا من سابقتها في التعريف بصاحب هذه البيانات العديد من المعلومات مثل رقم الهاتف أو رقم البطاقة المدنية أو رقم الضمان الاجتماعي أو غيرها من الأرقام التي ترتبط بأنشطة الشخص وحياته اليومية، كذلك العنوان

---

(١) د. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٢٧؛ د. آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٣٨؛ د. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٤٠.

Pierre KAYSER, « Le droit dit à l'image», Mélanges P. Roubier, Dalloz-Siery, 1961, p. 73; ACQUARONE (D), L'ambiguïté du droit à l'image, D. 1985, chron. p.129; GAILLARD (E), La double nature du droit à l'image et ses conséquences en droit positife française, D. 1984,. p. 16 .

(2) TGI Paris, 3 déc. 1975, D. 1977, 211, note R. Lindon, JCP 1978, II, 19002, note D. Bécourt; TGI Paris, 11 juill. 1977, D. 1977, 700, note R. Lindon; TGI Paris, mai 1982, D. 1983, 147

(3) TGI Paris, 21 jan 1972, J.C.P. 1972-1-375; TGI Paris, 25 oct. 1982. D. 1983-363, note Lindon; TGI Toulouse, 15 jan. D. 1991, 600, note J. Ravanas.

(4) Nathalie MELLET-POUJOL, Op. cit , p. 21.

(5) En ce sens, F. Mollo, Les notions de données directement nominatives et indirectement nominatives, in Les sciences sociales et leurs données, Rapport au Ministre de l'Education Nationale, R. Silberman, juin 1999, Annexes juridiques, pp. 180-182. Disponible sur: http://education.gouv.fr/rapport/silberman/table.htm

(6) Julien LE CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, p. 6. Étude Disponible sur: http://www.droit-tic.com/pdf/dp.pdf

(7) Ibrahim COULIBALY, Thèse préc, p. 19.

الجغرافي، ولوحة الترخيص، وبصمات الأصابع، وعنوان البريد الإلكتروني.... الخ، وعليه يمكن تقسيم بيانات التعرف غير المباشر إلي الأرقام الشخصية، الاختبارات التقنية والنفسية، البيانات الإحصائية البصمات هندسة كف اليد. وهو ما يمكن تفصيله كالآتي:

**١ – الأرقام الشخصية:** تحيط بالفرد مجموعة من الأرقام الخاصة به وهذه الأرقام تسمح بتميزه وتحديد هويته بشكل غير مباشر، لذا تعتبر من البيانات التعريفية للشخص، وهذه الأرقام هي: رقم بطاقة الهوية، رقم الهاتف، رقم السيارة، رقم الحساب البنكي، رقم الضمان الاجتماعي.

**أ– رقم بطاقة الهوية أو تحقيق الشخصية:** هو رقم خاص بكل شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة، ويعرف في مصر وفرنسا بالرقم القومي، ويمكن من خلاله تحديد هوية الشخص، نظرًا لارتباطه بقاعدة بيانات الرقم القومي والتي تشتمل على الاسم الكامل لصاحب البطاقة، صورة فوتوغرافية للوجه، تاريخ الميلاد، العنوان، رقم تعريف مميز، المهنة أو الرتبة، كما تدرج بعض الدول خانة الديانة أو الطائفة أو التصنيف اثني أو عرقي، والحالة الاجتماعية لبطاقة الهوية كمصر وإسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية، كما تسمح التقنيات الحديثة بجعل بطاقات الهوية تحمل بيانات قياس حيوية، مثل الصورة، أبعاد الوجه، أبعاد اليد، بصمة العين أو بصمة الأصابع(١).

**ب– رقم الهاتف:** يعتبر رقم الهاتف الخاص بشخص معين من البيانات الشخصية والذي من خلاله يتم تحديد هوية صاحبه سواء كان الهاتف منزليًا أو جوالا علي اعتبار أن أرقام الهاتف لا تتكرر، وانما تختلف من عميل لآخر(٢).

**ج– رقم لوحة السيارة:** يعتبر رقم السيارة المملوكة لشخص معين بيانًا شخصيا(٣) يتعلق بهذا الشخص، إذ يمكن من خلال هذا الرقم تحديد هوية الشخص المعني بها – مالكها– بشكل غير مباشر(٤)، علي اعتبار أن لكل سيارة رقم ا خاصًا لا يتكرر مع غيرها.

**د– رقم رخصة القيادة:** يعتبر رقم رخصة القيادة من الأرقام المتفردة، بحيث يكون لكل فرد رقم خاص به، لا يتكرر مع غيره، ومن ثم يعد من البيانات الشخصية التي تحدد هوية الشخص(٥).

**هـ– رقم الحساب البنكي:** يعتبر رقم الحساب البنكي بيان شخصي للعميل يمكن من خلاله تحديد هوية صاحبه، طالما أنه رقم متفرد غير قابل للتكرار، وهذا الرقم يحصل عليه العميل كنتيجة طبيعية لفتح حساب

(1) Nathalie MELLET-POUJOL, Op. cit , n° 65. p. 22.
(2) Marie-Laure LAFFAIRE, Protection des données à caractère personnel, Éditions d'Organisation, 2005, p. 42. . Étude Disponible sur: http://www.eyrolles.com/Chapitres/9782708132351/chap2 Laffaire.pdf
(3) Ibrahim COULIBALY, Thèse préc, p. 19.
(4) Pierre PEREZ et Jean DUCHAINE, Données à caractère personnel, École supérieure de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche (ESENESR), 2013. p. 1. Disponible sur: http://www.esen.education.fir/fileadmin/user_upload/Modules/Ressources/Themes/management_numerique/internet_responsable/textes_juridiques/5-04-2donnees personnelles.pdf
(5) Marie-Laure LAFFAIRE, Op. cit, p. 42.

لدي البنك أيا كان نوعه[١]. كما تعتبر أرقام كروت الائتمان وبيانات القروض وتقارير الحسابات البنكية وكل ما يتعلق بحياة الشخص المالية أو تعاملاته بيانات شخصية[٢].

**٢- العناوين الشخصية:** منذ وقت قريب لم يكن يعرف للإنسان سوي عنوان السكن أو العمل إلي جانب المحل المختار، أما في الوقت الحاضر، فقد تطور مفهوم العنوان، ليأخذ أشكالا أخري، مثل: عنوان البريد الالكتروني، وعنوان بروتكول الانترنت، وهو ما سنفصله تباعًا كالآتي:

**أ- العنوان الجغرافي:** يعتبر العنوان الجغرافي للإنسان – سواء أكان عنوان منزله الذي يقيم فيه بشكل دائم أو عنوان عمله أو المكان المخصص لقضاء عطلاته الصيفية – من البيانات الشخصية[٣].

**ب- عنوان البريد الإلكتروني:** يعتبر عنوان البريد الإلكتروني من البيانات الشخصية غير المباشرة، لأنه يمكن من خلاله تحديد هوية الشخص الطبيعي، ولا يهم ما إذا كان لا يحتوي علي اسم الشخص المعني؛ لأن العنوان الإلكتروني عنوان متفرد لا يتكرر ولا يختلط بغيره، وعلى هذا النحو، يخضع تجميع عناوين البريد الإلكتروني للإطار العام للقانون الفرنسي رقم ١٧-٧٨ بشأن المعلوماتية والحريات[٤].

**ج- عنوان بروتوكول الإنترنت (L'adresse IP):** عنوان بروتكول الانترنت هو رقم التعريف المخصص لجهاز الحاسب الآلي أثناء التصفح علي شبكة الإنترنت والذي يعد بمثابة العنوان الخاص بكل مستخدم علي الشبكة[٥]. ويستطيع مقدم خدمة الإنترنت تحديد موقع جهاز معين من خلال هذا الرقم، ومن ثم التواصل معه، ويعتبر من البيانات الشخصية إذا ارتبط بشخص معرف أو قابل للتعريف. كما يمكن أن يكون عنوانًا شخصيًا لأكثر من شخص إذا كان العنوان يستخدم بواسطة أكثر من شخص[٦].

**٣- الخصائص البيومترية للإنسان:** وتعتمد الخصائص البيومترية بصفة اساسية علي مواصفات الشخص الفسيولوجية مثل بصمة الاصبع أو بصمة كف اليد أو بصمة العين أو بصمة الصوت، وبالرغم من أن تلك الخصائص لا تضع توصيفا محددًا للشخص فإنها تستخدم للتأكد من هويته هذا الشخص والتعرف

(١) د. أيمن مصطفي أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، مجلة الدراسات القانونية تصدرها كلية حقوق أسيوط، العدد ٣٧، الجزء الأول، ص ٦١١.

(٢) د. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٨٧.

(3) Ibrahim COULIBALY, Thèse préc, p. 19 et Julien LE CLAINCHE, Op. cit, p. 5

(4) Blandine POIDEVIN, La CNIL et les fichiers e-mails. Disponible sur site suivente: https://www.jurisexpert.net/la_cnil_et_les fichiers_e_mails/

(٥) د. محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية ٢٠١٦، ص ٤٢.

(6) Grégoire (G), Le statut de l'adresse IP: conséquences sur les mécanismes de constat, d'avertissement et de sanction du peer to peer envisagées par les accords de l'Elysée et le projet de loi Création et Internet », in Les nouvelles frontières de la vie privée. Droits de la personnalité - Protection des données personnelles, LEGICOM, no 43 – 2009/2, p. 103, Proust (OLIVIER), Etats des lieux sur la proposition de loi du Sénat visant à modifier la loi «Informatique et libertés», Rev. LDI, n° 55, décembre 2009, p. 39.

عليه خلال تلك الخصائص حيث أنها لا تتشابه من شخص لأخر وتدخل البصمة الوراثية أيضا ضمن قائمة الخصائص البيومترية(١). وعليه سوف نلقي الضوء علي هذه الخصائص كالآتي:

**أ – بصمة الأصابع:** البصمة هي أثر الختم بالإصبع، وهي لا تتشابه من شخص لآخر، حتي لدي التوائم المتماثلة، فهي لا تقبل التكرار، وغالبا ما كانت تستخدم في مجالات الاشتباه الجنائي والإجراءات القضائية، بوصفها وسيلة دقيقة لتحديد هوية الأشخاص(٢)، إلا أن مجالات استخدامها قد اتسعت مع تطور استخدام الآلة ودخول عصر الإلكترونيات، حيث أصبح يكشف تطابق بصمات الأصابع عن طريق وضعها فوق ماسح إلكتروني حساس للحرارة، فيقرأ التوقيع الحراري للإصبع، ثم يقوم الماسح بصنع نموذج للبصمة ومضاهاتها بالبصمات المخزنة(٣).

**ب– بصمة كف اليد:** تستخدم هندسة كف اليد للتعرف على الهوية البشرية، لأن أصابع وكف كل شخص لها سماتها الخاصة التي لا تتكرر، ويتم تمييزها أكثر بالتعرف على الأوردة التي تقع خلف راحة اليد(٤). واتساقا مع ذلك، اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا أن بصمة اليد بيان شخصيا أيا كانت صورة هذه البصمة سواء كانت بصمة الأصابع أو بصمة كف اليد، وذلك بمناسبة تناولها للأنظمة الأمنية لبعض الجهات التي تعتمد علي بصمات الأصابع وهندسة اليد للأشخاص(٥).

**ج– بصمة العين:** يعتمد قياس بصمة العين على جزئين أساسيين هما: بصمة الشبكية، وبصمة القزحية . فأما بصمة القزحية فهي ذلك الجزء الملون داخل العين، والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ، وقد تم تطوير تقنية للتعرف على الهوية البيومترية عبر قزحية العين في العديد من مطارات العالم، كما تستخدم في تأمين خزائن البنوك نظرًا لاستحالة استنساخها، أما بصمة الشبكية فهي توزيع الأوردة الدموية علي شبكة العين، وهي تختلف من شخص لآخر في شكلها ومكانها وفي تفرعاتها(٦).

**د– بصمة الصوت:** تعتمد بصمة الصوت علي كيفية التحكم في نبرات وطبقات الصوت، والتي لا يمكن تقليدها؛ لأنها تعتمد علي الأحبال الصوتية وتجويف الأنف والفم، وهي تستخدم في مجالات عدة، كفتح الأبواب آليًا أو استخدام أجهزة المحمول، التي لا تستجيب لنبرة صوت سوي صاحبها(٧).

---

(١) د. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢) د. عمران مفتاح زقلوم، مدى مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٣

(٣) د. عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، الندوة العلمية للجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧، ص ٣.

(4) Julie M-GAUTHIER, Cadre juridique de l'utilisation de la biométrie au Québec: sécurité et vie privée, Mémoire présenté à la Faculté de Droit en vue de l'obtention du grade de Maîtrise (L.L.M.), Droit des technologies de l'information, Université de Montréal, 2014, p 21.

(5) Charles A. SHONIREGUN & Stephen CROSIER, «Securing Biometrics Applications», Éditions Springer, University of East London, United Kingdom, 2008, n° 20. p. 37.

(٦) د. عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، مرجع سابق، ص ٧.

(7) Nikolaos KOURKOUMELIS & Margaret TZAPHLIDOU, «Eye Safety Related to Near Infrared Radiation Exposure to Biometric Devices», in The Scientific World Journal, Department of Medical Physics, Medical School, University of Ioannina, Ioannina, Greece,

**هـ – بصمة الحمض النووي DNA:** بصمة الحمض النووي هي تلك الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان بعينه والتي تحملها الجينات أو الجينوم البشري وتعرف أيضا بالشفرة الوراثية، وتحمل في تكوينها الخصائص الجينية لذلك الشخص، والتي يتفرد بها عن غيره من الأشخاص؛ وذلك لأنها لا تقبل التكرار.

**ط – بصمة التوقيع:** بصمة التوقيع لا يتم التعرف عليها من خلال الشكل الظاهر لها فقط، وإنما هناك أجهزة تتعرف على فورمة التوقيع وشكله وطريقته ووقت الكتابة وزاوية الميل والضغط علي القلم وسرعته وهي من الجوانب التي يتم قياسها(١)، كما يمكن تحليل هذه البيانات باستخدام قرص الكتروني أو قلم قارئ(٢)، وحتى الكتابة على الآلة الكاتبة أو لوحة مفاتيح الحاسب الآلي يمكن الوصول إلى الأصابع التي لامستها بالاستعمال وذلك بواسطة قياس طريقة وقوة الضغط على كل مفتاح. ومن ثم تسمح بتحديد هوية صاحبها(٣).

**ثالثًا: البيانات الشخصية الحساسة**

أثرت غالبية التشريعات المقارنة عدم وضع تعريف للبيانات الحساسة تاركة الأمر للفقه، فقانون المعلوماتية والحريات الفرنسي وقانون حماية البيانات الشخصية المصري مثلاً لم يعط تعريفا لها وإنما خلق فئة من البيانات المباشرة وغير المباشرة – المحمية بشكل خاص التي تكشف الأصول العرقية أو الآراء السياسية والفلسفية أو الانتماء الديني أو الانتماء النقابي أو أخلاق الأشخاص(٤).

ولعل عدم وضع التشريعات المقارنة تعريفا للبيانات الحساسة، ووضعها عناصر فقط يرجع إلي رغبتها في ترك الباب مفتوحًا أمام ما يستجد مستقبلًا من عناصر أخري، يمكن اعتبارها من البيانات الحساسة، خاصة في ظل التطور العلمي الذي تمر به المجتمعات، وما يعيشه العالم من ثورة، في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتقنيات الحيوية(٥).

لم يصنف المشرع المصري أنواع البيانات الشخصية الحساسة، ونص فقط علي أنه يحظر على المتحكم أو المعالج سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا جمع بيانات شخصية حساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها إلا بترخيص من المركز، وفيما عدا الأحوال المصرح بها قانونا، يلزم الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الشخص المعني، بينما يصنف الفقه الفرنسي البيانات الحساسة لثلاثة أنواع،

---

March 1st, 2011.n° 115. See also Charles A. SHONIREGUN & Stephen CROSIER, «Securing Biometrics Applications», Op, Cit, p.17. n° 70. p. 55.

(١) د. عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، مرجع سابق، ص ٣.

(2) Julie M-GAUTHIER, Th. pérc, p. 27.

(3) GUERRIER (Claudine), Protection des données personnelles et application biométriques en Europe, C.C.E, juillet 2003, n° 7-8, chron, p. 19.

(4) Danièle BOURCIER, donnée sensible et risqué informatique de l'intimité menace à l'identité virtueue, CURAPP - Questions sensibles, PUF, 1998. p. 41.

(5) André Lucas, Jean Devèze et Jean FRAYSSINET, Droit de l'informatique et de l'Internet. P.U.F, 2001, p. 137.

وهي الآراء السياسية والنقابية والمعتقدات الدينية والحالة الصحية والحياة الجنسية، الجنسية الأصول العرقية[١]:

**١- الآراء السياسية والنقابية والمعتقدات الدينية:** لقد أكد المشرع الفرنسي صراحة، أن البيانات المتعلقة بالآراء السياسية والفلسفية أو النقابية، وكذلك المعلومات المتعلقة بالمعتقدات الدينية للإنسان، تعتبر بيانات شخصية (المادة ٨ من القانون رقم ١٧-٧٨ الخاص بالمعلوماتية والحريات). كما اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات أن البيانات المتعلقة بالآراء السياسية والفلسفية أو النقابية، كذلك المعتقدات الدينية، هي من قبيل البيانات الشخصية، وبالتالي يتعين الحصول علي موافقة خطية من الأشخاص المعنيين، لإمكان القيام بتجميعها[٢].

**٢- الحالة الصحية والحياة الجنسية:** يقصد بالحالة الصحية للشخص، أي معلومة عن التاريخ الصحي للشخص والتي يمكن أن تستخدم لتعريف شخص بعينه، والتي استخدمت من قبل لتقديم خدمة طبية مثل التشخيص أو العلاج، بالإضافة إلي بيانات الحمض النووي وغيرها من التحاليل والفحوصات الطبية الخاصة بالشخص[٣]. كما تشمل الصحة أيضا الحياة الجنسية للشخص وهي تعد من البيانات الشخصية الماسة بحرمة الحياة الخاصة، ومن ثم لا يجوز بأي حال انتهاك هذه البيانات أو إفشائها ولو من الطبيب المعالج[٤].

وقد أكد المشرع الفرنسي صراحة، أن البيانات المتعلقة بالحالة الصحية أو الحياة الجنسية للإنسان، هي من قبيل البيانات الشخصية (المادة ٨ من القانون رقم ١٧-٧٨ الخاص بالمعلوماتية والحريات). وقد اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات أن البيانات الطبية والحياة الجنسية المتعلقة بالإنسان، هي من قبيل البيانات الشخصية، وبالتالي يتعين الحصول علي موافقة خطية من الأشخاص المعنيين، لإمكان القيام بتجميعها[٥].

---

(1) Rosario DUASO CALÉS, La protection des données personnelles contenues dans les documents publics accessibles sur Internet: le cas des données judiciaires, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maître en droit (LL.M.), Université de Montréal - Faculté des études supérieures, Décembre, 2002.pp 23-24.

(2) CNIL, Délibération n° 85-050 du 22 oct. 1985 portant recommandation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'ensemble du système de formation, JO 17 nov 1985. CNIL, 13 ème Rapport d'activité 1992, Doc. fr. Paris, 1993. p. 153; CNIL, 14 ème Rapport d'activité 1993, Doc. fr. Paris, 1994. p. 119.

(3) Narayanan. A, Shmatikov. V," Myths and Fallacies of 'personally Identifiable Information". Communications of the ACM, Vo. 53, No. 6, June 2010, pp. 24-26.

(٤) د. مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٨٧.

(5) CNIL, Délibération n° 85-050 du 22 oct. 1985 portant recommandation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'ensemble du système de formation, JO 17 nov 1985.

**٣- الجنسية والاصول العرقية:** يقصد بالجنسية حالة الشخص الطبيعي، من حيث انتسابه إلي دولة معينة وارتباطه بها برابطة التبعية والولاء، ويطلق عليها الحالة السياسية. وقد اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا، أن البيانات المتعلقة بجنسية الإنسان من قبيل البيانات الشخصية التي تخضع للحماية القانونية بمقتضي قانون حماية البيانات الشخصية(١). في حين يقصد بالأصول العرقية للشخص، الانتساب إلي جماعة من الجماعات الإنسانية، وفق تصنيف يعتمد علي القوميات، أو السلالات المختلفة للبشر(٢). وقد نص المشرع الفرنسي علي أن البيانات المتعلقة بالأصول العرقية، هي من قبيل البيانات الشخصية، وذلك بمقتضي المادة ٨ من قانون المعلوماتية والحريات(٣).

## المطلب الثاني

## مفهوم معالجة البيانات الشخصية إلكترونياً

يستلزم خضوع البيانات الشخصية لمقتضيات الحماية التي جاء بها القانون الفرنسي رقم ١٧-٧٨ الخاص بالمعلوماتية والحريات أن تكون محلا للمعالجة. وهو ما يتعين علينا أن نبين تعريف معالجة البيانات الشخصية، وأي أنواع المعالجة تخضع للحماية القانونية. وبناء عليه سوف نتناول الموضوع في فرعين علي النحو التالي:

### الفرع الأول

### تعريف معالجة البيانات الشخصية إلكترونياً

معالجة البيانات الشخصية هي ببساطة كافة العمليات التي تجري علي هذه البيانات، وقد عرفتها الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر علي أنها: كل عملية أو مجموعة من العمليات تنفذ علي هذه البيانات، أيًا كانت الآلية المستخدمة، بما في ذلك الجمع، التسجيل، التنظيم، التخزين، والتحوير أو التعديل، والاسترجاع، والاستعلام، والاتصال عن طريق الإرسال أو الإتاحة بأي شكل من الأشكال، وكذلك التقريب والدمج ومنع الوصول، فضلًا عن المحو والتدمير(٤).

ومن ثم يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قام بتكديس مجموعة من المصطلحات الدالة علي عمليات المعالجة، وقد سار المشرع الفرنسي في هذا الإطار علي نهج التوجيه الأوربي رقم ٩٥/٤٦ وباقي التشريعات الأوربية، ولعل ذلك يجد تفسيره في رغبة هذه التشريعات في منح معني واسع جدًا لكلمة معالجة، مما يجعل مدلولها يختلف عن مدلولها في نطاق لغة البرمجيات.

---

(1) CNIL, Délibération n° 91-033 du 7 mai. 1991 portant avis relative à la création d'un traitement automatiséd d'informations nominatives concernant une application de gestion des dossiers des ressortissants étrangers en France, CNIL, 12 éme rapport d'activité 1991, La documentation francaise, Paris, 1992, p. 233.

(٢) د. أيمن مصطفي أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، مرجع سابق، ص ٦١٧.

(3) Art. 8/1 Loi n° 17-78, précité.

(4) Article 2, alinéa 2 de la loi Informatique et libertés modifiée du 6 août 2004.

بينما عرف المشرع المصري في المادة الأولي من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ معالجة البيانات الشخصية بأنها "عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أو كليا".

ويعد الحاسب الآلي الوسيلة الأساسية لمعالجة البيانات الشخصية؛ حيث ينظر إليه علي أنه بمثابة مكنة لإنتاج معطيات جديدة انطلاقا من المعلومات المعالجة(١)، إلا أن تحقق المعالجة لا يتوقف علي التقنيات المستخدمة، ولعل هذا ما حدا بالبعض للحديث عن مبدأ يسمي الحياد التكنولوجي، حيث تتحقق المعالجة بأي إجراء من الإجراءات المذكورة في المادة ٢/٢ من قانون المعلوماتية والحريات أو ما يماثلها، ولو لم يتم استعمال طريقة آلية(٢).

وتجدر الإشارة إلي التعداد الذي جاء به المشرع الفرنسي في المادة ٢/٢ سالفة الذكر لعمليات المعالجة لا يعد حصريًا بل هو علي سبيل المثال فقط، ويظهر ذلك جليًا من استعمال المشرع لعبارة " بأي شكل آخر "مما يعني أن معالجة البيانات الشخصية يمكن أن تتم عن طريق عمليات أخري غير الواردة بهذه المادة، وبالتالي يدخل في عداد معالجة البيانات الشخصية أي إجراء يتم اتخاذه ويكون متعلقا بهذه البيانات(٣).

وليس من الضروري أن يترتب علي المعالجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة التي خضعت لذلك، فالمعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة التي خضعت للمعالجة بشكلها الأصلي، ويتضح ذلك من اعتبار مجرد التجميع أو الحفظ من العمليات التي تتم بها معالجة البيانات الشخصية. وإزاء هذا التوسع في مفهوم معالجة البيانات، نجد أنفسنا أمام نتيجة ضمنية ألا وهي أن كل عملية تجري علي البيانات ذات الطابع الشخصي يمكن بسبب مبدأ الغاية المحددة لها أن تحمل اعتداء علي حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما يقتضي اعتبارها معالجة للبيانات الشخصية(٤).

بالمقابل يلاحظ تردد موقف القضاء الفرنسي تجاه التوسع في مفهوم معالجة البيانات الشخصية، ففي الوقت الذي اعتبرت فيه محكمة Nantes الابتدائية بأن المعالجة تتحقق بمجرد تسجيل البيانات الاسمية للأشخاص عبر نظام إلكتروني لتحديد الملفات والرد تلقائيا علي أي طلب بناء علي رقم الملف(٥). نجد أن قضاء النقض الفرنسي أكثر تضيقا لمفهوم معالجة البيانات الشخصية(٦).

(1) Pierre KAYSER, La protection de la vie privée par le droit, Economica/Presses universitaires d'Aix-Marseille, 3è éd, 1995, p. 437.
(2) André Lucas, Jean Devèze et Jean FRAYSSINET, Op. cit, p. 82.
(3) Benoit TABAKA et Yann TESAR, Loi informatique: un nouveau cadre juridique pour le traitement des données à caractère personnel, Dossier, 2004, p. 8. Disponible sur: www.foruminternet.org
(4) André Lucas, Jean Devèze et Jean FRAYSSINET, Op. cit, p. 85.
(5) TGI Nantes, 3ème chambre, 16 décembre 1985 Cité par. CNIL, 6 ème Rapport d'activité 1985, Doc. fr. Paris, 1986. p. 275.
(6) Crim, 6 juillet 1994; CNIL, 15 ème Rapport d'activité 1994, Doc. fir. Paris, 1995, p. 36.

ومما لا شك فيه أن اتساع التعريف التشريعي لمفهوم المعالجة قد ألقي بظلاله علي القضاء الفرنسي وذلك من خلال مجموع القضايا التي طرحت والتي ستطرح عليه، فهو مطالب بتحديد ماهية معالجة البيانات الشخصية مع الأخذ في الاعتبار ضرورة حماية المواطن من الاستعمال التعسفي لبياناته لشخصية.

وفي هذا الصدد يمكن أن تلعب اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات دورًا محوريًا في تحديد هذا النوع من المعالجة، ففي اجتهاد للجنة الوطنية ضمن مداولة لها تحت رقم ٣٤٠ بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٨٠ متعلقة بالمعالجة الآلية للمحاسبات العامة، اعتبرت اللجنة أن الغرض الوحيد من هذه المعالجة تمثل الذمة المالية لجهاز المحاسبات والوقوف علي مركزه المالي، وبذلك تعفي من شرط التصريح المسبق، علي الرغم من إدراجها المعلومات الاسمية للأشخاص في نظم المحاسبة العامة الآلية، إلا أن هذه المعلومات لا تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر علي الهوية البشرية أو حقوق الإنسان أو الحريات الفردية، أو العامة(١).

كما أخرجت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات من المفهوم التشريعي للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، نتائج كاميرات المراقبة التي يتم وضعها بالأماكن العامة لمراقبة حركة السير، فوضع هذه الكاميرات لا يعد معالجة للبيانات الاسمية متي كانت الصور المستقبلة غير رقمية وغير مسجلة، مما يجعل اللجنة غير مختصة بإعطاء ترخيص بشأن ذلك(٢).

### معالجة البيانات علي شبكة الإنترنت:

إذا كانت المعالجات التي تتم علي شبكة الإنترنت تتشابه مع المعالجات التي تتم خارج هذا الفضاء في مجموعة من النقاط، فإنها تنفرد بخصوصيات معينة، وفي هذا الإطار إذ يعد كل تجميع للبيانات الشخصية انطلاقا من موقع إلكتروني أو أي خدمة علي شبكة الإنترنت خاضعا للقانون رقم ١٨-٧٨ بشأن المعلوماتية والحريات منذ لحظة التجميع والذي يوجب إعلام الشخص المعني، ويسري نفس الأمر بالنسبة لعمليات المعالجة الأخرى علي الشبكة كعملية الاطلاع.

اتساقًا مع ذلك، قضت محكمة العدل الأوربية في حكمها الصادر في نوفمبر عام ٢٠٠٣ بأن عملية وضع البيانات الشخصية علي صفحة الإنترنت تعتبر معالجة آلية، حيث فسرت ذلك بأن استخدام الإنترنت في حد ذاته ينطوي علي تنفيذ إجراءات يجب اعتبارها آلية(٣). وفي ذات الاتجاه اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا بأن جعل المعلومات تظهر علي شبكة الإنترنت يعني وفقًا لإجراءات التقنية

(1) CNIL, Délibération n° 80-34 du 21 octobre 1980 relative au traitement automatisé de la comptabilité Générale. Disponible sur le site suivant: https://www.legifrance.gouv.fr/

(2) CNIL, Deliberation n°2006-048 du 23 février 2006 portant autorisation de la mise en oeuvre par la société ALIS d'un traitement automatisé de données à caractère personnel au suivi des clients en infraction Disponible sur le site suivant: https://www.legifrance.gouv.fr/ Pierre KAYSER, Op. cit, p.438.

(3) CJCE, 6 novembre 2003, aff. 101/01 Göta Hovrätt c/Bodil Lindqvist.

والحوسبة المطبقة حاليا – من تحميل الصفحة علي الخادم، والعمليات الأخرى اللازمة لجعل الصفحة في متناول المتصلين بالشبكة – أنها نفذت ولو بطريقة آلية(١).

وقد أقر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في مادته ٢٥ بأن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ..... منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

**والمسئول عن معالجة البيانات** هو – بحسب الأصل– الشخص أو السلطة العامة أو الوكالة أو الهيئة التي تحدد كيفية وغاية معالجة البيانات، وذلك حسبما نص التوجيه الأوربي وقانون المعلوماتية والحريات الفرنسي(٢)؛ بينما عرفه المشرع المصري المادة الأولي من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بأنه " أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقا لتعليماته"؛ وبالتالي فإن معالجة البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت عموما أو شبكات التواصل الاجتماعي يُسأل عنها مقدم خدمة التواصل، وهو قد يعهد بها للآخر الذي يتولى المعالجة لصالحه أو يقوم بها بواسطة العاملين لديه؛ بحيث يتولى جمع البيانات وتخزينها وتصنيفها والتوفيق بينها وصولا إلي نتائج معينة تفيده في مجالات الدعاية والتسويق(٣).

## الفرع الثاني

## صور معالجة البيانات الشخصية إلكترونياً

حدد المشرع الفرنسي ثلاث صور لمعالجة البيانات الشخصية وهي المعالجة الآلية، والمعالجة غير الآلية (اليدوية)، والمعالجة لغرض نشاط شخصي محض، حيث ذكر في المادة ١/٢ من القانون رقم ١٧-٧٨ المعدل لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمعلوماتية والحريات أنه: "ينطبق على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، فضلا عن المعالجة غير الآلية للبيانات الشخصية الواردة أو المراد إدراجها في الملفات، باستثناء عمليات المعالجة المنفذة للأغراض الشخصية الخاصة حصرا، حيث يستوفي الشخص فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة"(٤).

### أولاً: المعالجة الآلية للبيانات الشخصية:

(1) CNIL, 24 ème Rapport d'activité 2003, Doc.fr. Paris, 2004, pp. 507-523.

(2) Art 3/1, Loi n° 17-78: «Le responsable d'un traitement de données à caractère personnel est, sauf désignation expresse par les dispositions législatives ou réglementaires relatives à ce traitement, la personne, l'autorité publique, le service ou l'organisme qui détermine ses finalités et ses moyens.

(٣) د. محمد سامي صادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(4) Article 2/1, loi n° 17-78 .

ويقصد بها، المعالجة التي تتم بواسطة استخدام الحاسب الآلي أو أحد تطبيقاته المختلفة؛ فأي إجراء خاص بالبيانات الشخصية يتم عبر استخدام الكمبيوتر من تنظيم أو تعديل أو تصنيف للمعلومات الشخصية في قواعد البيانات يعد معالجة آلية للبيانات الشخصية(١). ولا يهم بعد ذلك نوع أجهزة الكمبيوتر المستخدمة، فيمكن أن يكون جهاز كمبيوتر كبير أو أحد الحواسيب الصغيرة، أو معدات المكاتب. كما لا يهم أيضا نوع الوسيلة المستخدمة إذ تشمل الوسائل الآلية جميع تكنولوجيا المعلومات تكنولوجيا الاتصال عن بعد، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية(٢).

وتجدر الإشارة إلي أن المعالجة الآلية قد تتجاوز المعالجة البسيطة التي تتم بواسطة الحاسوب لتشمل أي نوع من وسائل إدارة البيانات مثل المعالجات الدقيقة بواسطة شرائح (البطاقات المصرفية، بطاقات Sim للهاتف المحمول مينيتل أو خادم wib(٣).

كما تشمل أيضًا كل تكنولوجيا الإعلام المعلوماتية، وشبكات الاتصال عن بعد كالإنترنت(٤). فالعبرة ليست في الآلة في حد ذاتها وإنما بما تمكنه من معالجة آلية للبيانات الشخصية، ومن ثم فإن القانون الفرنسي رقم ١٧-٧٨ المعدل لسنة ٢٠٠٤ يشمل مجال تطبيقه للمعالجة الآلية الموجودة حاليا(٥)، وتلك التي من الممكن أن تظهر مستقبلًا إذ كانت تمكن من المعالجة الآلية للبيانات(٦).

## ثانياً: المعالجة اليدوية للبيانات الشخصية:

يقصد بالمعالجة اليدوية للبيانات الشخصية وضع هذه البيانات في ملفات يدوية تقليدية؛ أي وضع البيانات في أوراق وجمعها في ملفات، وتتخذ هذه الملفات تصنيفا وهيكلة وفق لمعيار هجائي، أو رمزي، أو كرونولوجي ... إلخ، حيث يتم معالجة البيانات دون الاستعانة ببرامج الحاسب الآلي(٧).

والجدير بالذكر أن القانون الفرنسي رقم ١٧-٧٨ الخاص بالمعلوماتية والحريات قبل تعديله لسنة ٢٠٠٤ كان يقصر نطاق معالجة البيانات الشخصية علي المعالجات الآلية مع إمكانية التطبيق علي المعالجات غير الآلية المتعلقة بالبحوث الطبية(٨)، وهو ما كان محل انتقاد واسع من الفقه نظرا لأن الملفات اليدوية ترتبط حتما بالمعالجة الالية حيث لم يضع القانون في الاعتبار "الروابط الوظيفية التي غالبا ما تربط

(1) Claudine GUERRIER, Op. cit, p. 133; Julien LE CLAINCHE, Op. cit, p. 7.
(2) Ibrahim COULIBALY, Thèse préc, p. 97.
(3) Julien LE CLAINCHE, Op. cit, p. 7.
(4) La commission de la protection de la vie privée, la protection des données à caractère personnel en Belgique, vie privée- principes de base. Disponible sur le site suivant: http://www.privacycommission.be/
(5) André Lucas, Jean Devèze et Jean FRAYSSINET, Op. cit, p. 83.
(6) Leonard (T) et Poullet (Y), «La protection des données à caractère personnel en pleine révolution. La loi du 11 décembre 1998 transposant la directive95/46/CE du 24 octobre 1995», J.T, 1999, p. 379.
(7) Baffard William, Op, Cit, p. 16.
(8) Isabelle (DE LABERTERIE), Henri (JAQUES- LUCAS), Informatique libertés et recherche médicale, Edition CNRS, 2001, n° 54. p. 29.

الأوراق والملفات الآلية[١]، وهو تداركه المشرع الفرنسي[٢] عقب التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦ الصادر لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الاشخاص الطبيعيين بالنظر إلي معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي[٣].

**ثالثاً: معالجة لغرض شخصي محض:**

يقصد بها أن يقوم الشخص بتجميع بيانات لأفراد يعرفهم شخصيًا، وعقب ذلك يقوم بتصنيف هذه البيانات بهدف ممارسة أنشطة شخصية أو منزلية، أو أن يقوم شخص ما بتجميع أرقام التليفونات الخاصة بزملائه وأصدقائه وأقاربه، أو عمل ملف للزملاء والأقارب والأصدقاء يحتوي علي كل الأرقام الخاصة بهم وعناوينهم الشخصية والبريدية والإلكترونية[٤]. لذلك لا تمثل هذه المعالجة أي تهديد للحياة الخاصة للأفراد، ومن ثم استبعدها المشرع الفرنسي من نطاق تطبيق القانون رقم ١٧-٧٨ الخاص بالمعلوماتية والحريات[٥].

وتري الباحثة أن المشرع المصري لم يضع صور لمعالجة البيانات الشخصية كما فعل المشرع الفرنسي، وإنما وضع عدة شروط يجب توافرها للسماح بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، وهي – كما جاءت في المادة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ – أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني، وأن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة، وأن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها، وألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.

## المبحث الأول

## مخاطر معالجة البيانات الشخصية إلكترونياً

إذا كان التقدم العلمي والتطور التكنولوجي قد فتح آفاقًا ضخمة أمام تقدم الإنسانية وتحقيق مستوي أفضل ومتقدم للحياة، إلا أنه ألقي بظلاله علي الحقوق والحريات الشخصية؛ حيث أدت هذه التطورات إلي ظهور أجهزة ومعدات حديثة سهلت انتهاك خصوصية الفرد وتسللت داخله واستحال الإنسان معها إلي مجموعة من البيانات مسجلة في بنوك المعلومات.

(1) Frayssinet (J), Pédrot (P), La loi du 1er juillet 1994 relative au traitement des données nominatives ayant pour fin la recherche dans le domaine de la santé, JCP 1994, éd. G, I, 3810. p. 562; Alain BENSOUSSAN, Informatique et libertés, Editions Francis Lefebvre, 2008, n° 73. p.23.

(2) Boulanger (M-H), De Terwangne (C) et Leonard (T), «vie privée à la protection de ha l'égard des traitements de données à caractère personnel. La loi du 8 décembre 1992», J.T, 1993, p. 372; Leonard (T) et Poullet (Y), «La protection des données à caractère personnel en pleine révolution. Op, cit, p. 379.

(3) Directive 95/46/CE, précité, considérant 27 et article 3.

(4) Benoit TABAKA et Yann TESAR, Op. cit, p. 9.

(5) Baffard WILLIAM, Op. cit, p. 18.

ونظرًا للكم الهائل من المعلومات التي يتم تجميعها وتخزينها حول الأشخاص داخل بنوك المعلومات، والذي قد يجري معالجتها آليا في غيبة الضمانات المقررة(١).

فقد نما الشعور بالخطر وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير القانوني للبيانات الشخصية، واتساع دائرة الاعتداء علي حق الأفراد في الحياة الخاصة مما استدعي بالضرورة إيجاد مبادئ وقواعد من شأن مراعاتها حماية الحق في الحياة الخاصة، وتحقيق التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، وكفالة حماية لهذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير القانوني لتقنيات معالجتها(٢).

وفي هذا الصدد أشارت المحكمة الدستورية في كارلسروه بألمانيا الاتحادية إلي مخاطر معالجة البيانات الشخصية بقولها: أن التقنيات الجديدة لجمع البيانات الشخصية والاحتفاظ بها واستخدامها من المرجح أن تقوض الحق العام في احترام الحق في الحياة الخاصة، وذلك من خلال التخزين غير محدود للبيانات واستخدامها في أي وقت، لأغراض مختلفة عن تلك التي بررت جمعها، وبدون أن يكون الشخص قادرا على السيطرة على استخدام هذه البيانات(٣).

وعلي ضوء هذا القرار يمكن لنا تفهم المخاطر الكامنة في معالجة البيانات الشخصية، وهي تتعلق بمجمل عملية معالجة البيانات، بدءا من جمع البيانات، وصولًا إلى معالجتها واستغلالها وتعتبر حوسبة البيانات في المرحلتين خطرا محددا. وبناء عليه سوف نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب علي النحو التالي:

## المطلب الأول

## مخاطر تجميع البيانات الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونياً

يقصد بتجميع البيانات الشخصية، كل عمل من أعمال الجمع والترتيب لعناصر البيانات الشخصية لأحد الأشخاص، وإدراجها علي بطاقة معلومات لذات الشخص، سواء كانت هذه البطاقة ورقية أو إلكترونية(٤). وإذا كانت تجميع البيانات الشخصية وترتيبها بهذه الكيفية، أمرًا لازما لتنفيذ معالجة البيانات، فإن معالجة البيانات لا تخلو في كثير من الأحيان من بعض المخاطر، المتمثلة في خطر التعدي على

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص ٤٥؛ د. اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، المرجع سابق، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٤٩.

(٢) د. يسري عبد الله عبد الباري، الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس، ٢٠١٦، ص ١٤٥.

(3) Cour constitutionnelle de Karlsruhe, 15 décembre 1983. Pour un commentaire de cette décision, M. Fromont, République fédérale d'Allemagne, la jurisprudence constitutionnelle en 1982 et 1983, Revue du droit public et de la science politique, 1984, pp. 1562-1568.

(4) Cynthia (CHASSIGNEUX), L'encadrement juridique du traitement des données personnelles sur les sites de commerce en ligne, Thèse, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2003. n° 278, p. 154.

الحقوق والحريات الفردية للأشخاص المعنيين بهذه البيانات، أو انتهاك حرمة حياتهم الخاصة[١]، علي ضوء قيام الكثير من المؤسسات الحكومية والشركات الخاصة بتجميع بيانات عديدة ومفصلة عن المتعاملين معها كتلك التي تتعلق بالوضع المادي والصحي والتعليمي والعائلي والاتجاهات الاجتماعية وغيرها، مما يفتح الباب علي مصراعيه لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفًا أو خاطئًا أو لمراقبة الأفراد والحكم عليهم حكمًا خفيًا من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة[٢].

أضف إلي أن ربط الأجهزة الإلكترونية بعضها البعض بواسطة جهاز مركزي أو عبر شبكات عامة للاتصال يؤدي إلي تبادل المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد فيما بين الأنظمة المعلوماتية، ومن ثم التوصل إلي بيانات ومعلومات جديدة عن الأشخاص[٣]. كما يمكن في وقتنا الحاضر تجميع البيانات الشخصية دون علم الأشخاص المعنيين بها، وذلك بفضل الوسائل التكنولوجيا الحديثة ولا سيما الانترنت[٤]، والتي يمكن من خلالها تجميع البيانات الشخصية للمستخدمين وتخزينها، عن طريق رسائل الكوكيز[٥]، أو تقنية تحديد الهوية باستخدام موجات الراديو RFID أو برامج التتبع بحيث يتم جمع هذه المعلومات ومعالجتها بسرعة فائقة[٦]، وبالإضافة إلي ما تقوم به مواقع التجارة الإلكترونية، حيث تطلب الشركات من المستخدمين تعبئة نماذج خاصة تحتوي في جنباتها الاستفسار عن بعض المعلومات علي سبيل المثال: اسم المستخدم، وعنوان عمله ومنزله ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني ومكان اقامته ودخله الشهري أو السنوي ... إلخ، أما الموقع الذي يتم فيه دفع ثمن المبيعات فإنه يطلب رقم بطاقة ائتمان المشتري ونوعها وتاريخ انتهائها[٧].

بالإضافة إلي ما تقوم به شبكات التواصل الاجتماعي من تجميع أكبر قدر من المعلومات عن مستخدميها حيث أصبحت هذه الشبكات بمثابة مستودع للمعلومات والتي من خلالها يتنازل المرء طواعية عن بياناته الشخصية للتسجيل في هذه المواقع، ومن ثم الحصول علي حساب خاص به، ووفقًا للسياسات

---

(1) Raoul (DEPOUTOT) et Gérard (LANG), Le secret statistique concernant les entreprises: Situation 2000 et perspectives d'évolution, janvier 2002, CNIS, Division environnement juridique de la Statistique, janvier 2002, p. 17. Étude disponible sur:
https://www.cnis.fr/wp-content/uploads/2017/10/RAP_2002_71_secret_statistique_entrprises.pdf

(٢) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢، ص ١٧٩.

(٣) د. محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية "الحق في الخصوصية المعلوماتية" مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التاسع السنة الثالث، مارس ٢٠١٥، ص ١٠٩.

(4), CNIL, 21ème Rapport d'activité 2000, Doc. fr. Paris, 2001. p. 138.

(٥) الكوكيز عبارة عن ملفات نصية تضعها معظم مواقع الويب علي القرص الصلب في الخاص بالمتصفح ، بغرض جمع بعض المعلومات عن المستخدم، تتيح للموقع الذي أودعها أن يسترجعها عند الحاجة إليها، ومكمن الخطورة أنه من الممكن استغلالها في انتهاك خصوصية المستخدمين وجمع معلومات عنهم خلال تصفحهم لمواقع الويب.

Joan E. Rigdon, Internet Users Say They'd Rather Not Share Their "Cookies", Wall Street Journal, (Feb. 14,1996), p.25

(6) G. Avoine, Sécurité de la RFID: comprendre la technique sans être technicien, in La sécurité de l'individu numérisé, Réflexions prospectives et internationales, sous la direction de S. Lacour, L'Harmattan, 2008, pp. 17-27.

(٧) وقد ورد عن شركة (كونسيومز انترناشيونال) استنادًا إلي استنتاجات تحقيق شمل ٧٥١ موقعًا أوربيًا وأمريكيًا علي شبكة الإنترنت أن ثلثي المواقع الأمريكية التي شملتها الدراسة مازالت تطلب من مستخدمي الشبكة تزويدها بمعلومات شخصية بحتة. د. محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

الخصوصية التي لا يقرأها عادة المستخدم قد يكون هناك تنازل صريح للفرد عن بياناته، فضلًا عما يقوم به الشخص بشكل يومي من إفصاح عن حياته الشخصية، وحالته المزاجية، آرائه السياسية وغيرها مما يعد معلومات لا يجوز للغير الاطلاع عليها إلا بموافقة صاحب هذه البيانات وعدم قراءة سياسات الخصوصية ينجم عنه استغلال البيانات الشخصية لمستخدمي هذه الشبكات(١).

وفيما يتعلق بمجال البحث العلمي، يمكن أن يمثل تجميع البيانات الشخصية شكل آخر لإساءة استخدامها، وبيان لذلك عند إجراء المرء للاختبارات عموما والاختبارات الجينية عبر الإنترنت علي وجه خاص تقوم المعامل بتجميع العديد من البيانات الشخصية، التي يمكن استخدامها لبحوث خاصة أو في أغراض غير التي جمعت لها أو نقلها لجهات بحثية أخري، كما أن الأشخاص المعنيين لن يستطيعوا معارضة استخدام بياناتهم التي أدلوا بها بمجرد الحصول علي النتائج المطلوبة، وحتي لو مارس هؤلاء الأشخاص حقهم في الاعتراض علي معالجة بياناتهم في أغراض البحث العلمي فلن يكون اعتراضهم محل اعتبار يذكر في ظل عدم خضوع البحوث العلمية لأي تقييم أخلاقي(٢).

## المطلب الثاني

## مخاطر استخدام البيانات الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونياً

يقصد باستخدام البيانات الشخصية، أن يقتصر توظيف البيانات المجمعة علي غايات المعالجة، بحيث لا يتجاوز استخدام البيانات الشخصية حدود الأهداف المعلنة(٣).

وعلى غرار المخاطر المرتبطة بجمع البيانات الشخصية، هناك أيضا مخاطر كثيرة ومتنوعة تحيط باستخدام هذه البيانات(٤)، بعض منها يرجع إلي نتائج معالجة البيانات ذاتها، والبعض الآخر يرتبط بأهداف المعالجة، والبعض الثالث ينشأ من جراء تدفقها عبر شبكة الإنترنت، وأخير قد تنتج عن تسويق هذه البيانات. وهو ما سنتناوله علي النحو التالي:

### أولاً: المخاطر المتعلقة بنتائج معالجة البيانات

قد تكون معرفة نتائج معالجة البيانات الشخصية شاقة في بعض الحالات المرتبطة بالبحث العلمي عموما والبحوث الوراثية خاصة أو أن معرفة نتائجها من شأنه أن يعرض الأشخاص المعنيين بها لقدر أكبر من المخاطر. لذلك اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا الأبحاث المتعلقة بالوراثة، ولا سما المرتبطة بالهوس الذهني أو الفصام، هي علي قدر كبير من الحساسية، وبالتالي فإن معالجة البيانات الشخصية في إطار البحوث الجينية قد تعرض الشخص المعني بالبيانات وأقاربه أيضًا لأخطار جسيمة،

(1) Lori Andrews, I Know Who You Are and I Saw What You Did: Social networks and the Death of privacy, NY: free press, 2012, p. 121-137.
(2) Elsa SUPIOT, Le consommateur de tests génétiques, un patient avisé ou berné ?, Rev. D.C, Octobre 2009, pp. 1582-1584.
(3) En ce sens. Cynthia CHASSIGNEUX, Th. préc, no 292, p. 160.
(4) Ibrahim COULIBALY, Thèse préc, p. 72.

وذلك برفض المجتمع لهم، إذا ما تم الكشف عن هذه البيانات، وبما تحمله من نتائج تشير إلي مرض وراثي لدي أصحابها[١]. ولذلك يجب استخدام الاختبارات الجينية التي تسمح باكتشاف المعلومات الجينية في ظل ظروف دقيقة جدا[٢].

وقد تكون نتائج الأبحاث الجينية[٣] في نهاية المطاف مؤسفة للشخص المعني بالبيانات أو سبب في حرمانه من آفاق العلاج، إذا ما تم العثور علي ملف معلوماته ذلك إلي أن علم الصيدلة يمكن من خلاله الجينية، ويرجع التعرف علي مدي استجابة جسد المريض للتأثير الدوائي بالنظر إلي استعداده مثلاً علي البيولوجي والوراثي، وبالتالي يمكن تصنيف الأفراد وفقا لاستعدادهم الجيني القضاء على المخدرات في الدم بسرعات عالية أو تراكم الدواء في الجسم من دون القضاء عليها، ومن ثم تفهم أسباب رفض المريض للعلاج أو عدم استجابته للتأثير الدوائي[٤].

أيضًا فإن الاستخدام الفعلي لنتائج البحوث الإحصائية التي شملت مجموعات من المراهقين من ذوي الأصول الإجرامية[٥]، تفسر الرابط بين جنوح هؤلاء الأحداث وسلوكهم المعادي للمجتمع في مرحلة المراهقة[٦]، حيث دعا البعض إلي الكشف المبكر عن الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، في حين رفض البعض الآخر خضوعهم لمثل هذا الفحص بحجة عدم الملائمة، وتدخل عوامل البيئة في السلوك الإجرامي، أضف إلي أن الكشف المبكر عن الأطفال المعرضين للانحراف، من شأنه انتهاك حرمة الحياة الخاصة لهؤلاء ولعائلاتهم[٧].

## ثانيًا: المخاطر المرتبطة بالهدف من معالجة البيانات

(1) CNIL, 8 ème Rapport d'activité 1987, Doc.fr. Paris, 1988. pp. 107-108 et 9 ème Rapport d'activité 1988, Doc. fr. Paris, 1989. pp. 156-157

(2) Trudo LEMMENS et Lisa AUSTIN, «Les défis posés par la réglementation de l'utilisation de l'information génétique», www.isuma.net, Automne 2001, vol. 2p. 31.

(3) Louise BERNIER, Le développement de la pharmaco génomique. Quelques questions éthiques et légales, in Les pratiques de la recherche biomédicale visitées par la bioéthique, Dalloz, , 2003, p. 98. également. Thiercelin (J-F), Place de la bioéthique dans la recherche et le développement d'un nouveau médicament, RGDM, numéro spécial «Dix ans des lois de bioéthique en France », Les Etudes Hospitalières, 2006, pp. 135-141.

(4) CCNE: Avis n° 25 du 24 juin 1991 sur l'application des tests génétiques aux études individuelles, études familiales et études de population. «Problèmes des banques d'ADN, des banques de cellules et de l'informatisation des données». Disponible sur: https://www.ccne-ethique.fr/sites/default/files/publications/avis025.pdf

(5) Ehrenberg (A), Malaise dans l'évaluation de la santé mentale, Esprit, mai 2006, p. 89.

(6) Pour une analyse des résultats cette recherche sur le plan statistique: Gauvrit (NICOLAS), Statistiques. Méfiez-vous!, Ellipses, 2007, pp. 186-190.

(7) Goldberg (M), et Padieu (R), Quelles règles déontologiques pour les enquêtes à visée de recherche ou de surveillance ? A propos de l'enquête sur la santé physique et mentale des écoles primaires parisiennes, p. 3. Disponible sur:
http://hal.archives-ouvertes.fr/docs/00/22/21/18/PDF/Goldberg_MEdito-RESP- Final.pdf

وبخصوص المخاطر المرتبطة بالهدف من معالجة البيانات الشخصية، فهي لا تتعرض لمشروعية الغرض من معالجة البيانات الشخصية – كما سيأتي لاحقا – وإنما لاحتمالات إساءة استخدام البيانات في غير الهدف المشروع(١)، والذي علي أساسه تم جمعها، أو إعادة استخدام هذه البيانات(٢).

فاليوم هناك اتجاه قوي نحو عدم تحديد أهداف معالجة البيانات الشخصية بدقة وبصورة مسبقة، ولا سيما في المجالات الطبية، وغالبا ما يكون الهدف إنشاء نظام معلوماتي علي درجات عالية من التأمين، وفيما بعد يتم تحديد الأهداف، وهو ما يمثل الخطر الأساس من معالجة البيانات الشخصية؛ نظرًا لانتفاء الهدف من المعالجة وعدم تحديده بصورة واضحة لا لبس فيها، الأمر الذي يضفي علي هذه المعالجة صفة عدم المشروعية(٣).

كذلك أيضًا فإن غموض أهداف المعالجة أو وسعها من جانب المسئول عنها، والذي يلتزم بإعلانها إلي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، يعطيه مساحة كبيرة للمناورة(٤)، كما أن ربط المعالجة بالعديد من الأهداف يصبح معها من المستحيل الحكم علي مشروعية هذه المعالجة، مما لا يعطي الأشخاص المعنيين ضمانة حقيقة علي بياناتهم محل المعالجة(٥).

### ثالثًا: المخاطر الناجمة من جراء تدفق البيانات عبر الإنترنت

لقد أتاحت تكنولوجيا الاتصالات عبر الحدود للأفراد أن يعطوا بياناتهم ومعلوماتهم لجهات داخلية وخارجية وربما جهات ليس لها مكان معروف، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في الدول التي لا تتوافر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية. وقد لا تخدم القوانين الوطنية هذا الفرض، كما أن تضمينها نصوصا بشأن السيطرة علي نقل البيانات قد لا يكون فعالا في ظل غياب التنسيق وضمان أن يكون نقل البيانات محكوما باتفاقات تكفل حمايتها أو تضمن توفير حماية مماثلة في الدول المنقول لها البيانات.

---

(1) André Lucas, Jean Devèze et Jean FRAYSSINET, Op. cit, n° 11. p. 9.

(٢) ولتوضيح خطورة إعادة استخدام البيانات يقول الأستاذ Yves Poullet أن بعض نظم الحجز الآلي للرحلات لدي شركات الطيران لديها رموز استخدامها قد يكشف عن بعض خصائص المسافرين، علي سبيل المثال، أهمية المسافر، كونه بالغًا أم قاصرًا، برفقة ولي الأمر أم لا، مدخن أم غير مدخن، مريض بالسكر أم لا، نوع الوجبة، نوع الوجبة المقدمة لمسلم أم غير مسلم ... إلخ، وتتجلي خطورة هذه البيانات فيما إذا تم إرسالها إلي وكالات السفر عموما، أو المنظمات والشركات العاملة معهم ولنا أن نتخيل حجم الأضرار التي قد تصيب الأشخاص إذا ما تم نقل هذه البيانات إلي شركات التأمين.

Yves POULLET, Protection des données à cractere personnel et obligation de securite, p. 6. Étude Disponible sur: http://www.crid.be/pdf/public/4674.pdf

(3) Jean HERVEG, "La gestion des risques spécifiques aux traitements de données médicales en droit européen", in Systèmes de santé et circulation de l'information. Encadrement éthique et juridique, Paris, Dalloz, 2006, p. 92.

(4) Marot (Pierre-Yves), Th. préc, p. 176.

(5) Frayssinet (J), Loi «Informatique et libertés » et durée de conservation des données personnelles, note sous, CA Douai, 29 déc. 2006, M. Olivier Q, n° 060A 00107 (2), Rev. LDI, n° 28, juin 2007, pp. 27-29.

وتتسع المخاطر مع نشوء ملاجئ آمنة لا تقيد عمليات المعالجة بأي قيد ولا تتوافر عندها أي قيود علي جمع ومعالجة البيانات، ومن ثم تهرب إليها مؤسسات الأعمال في بيئة الإنترنت للإفلات من القيود القانونية علي معالجة البيانات الشخصية(١).

**رابعًا: المخاطر الناشئة عن تسويق البيانات الشخصية**

لا شك أن المخاطر الناجمة من تجارة البيانات الشخصية هي الأكثر خطورة في وقتنا الحاضر بعد أن أصبحت المعلومات والبيانات الشخصية المسجلة لدي العديد من الجهات مثل شركات الهاتف والمصارف تجارة رائجة تتداولها شركات التسويق المحترفة في السوق المصري(٢)، فسهولة جمع البيانات الشخصية وانخفاض تكاليفها في أغلب المجالات أغري الكثير علي التخصص في جمع ومعالجة وبيع هذه البيانات إلي الجهات التي تريدها(٣). مما يشكل خطرًا علي الأشخاص المعنيين بهذه البيانات حيث تصبح بيانات هؤلاء الأشخاص وخصوصياتهم سلعة تباع وتشتري لمن يملك الثمن وبغض النظر علي موافقتهم أو رفضهم(٤).

كما يرتبط هذا الجانب – أيضًا – بشيوع استخدام الأفراد لخدمات مجتمع المعلومات مثل: محركات البحث أو مواقع التجارة الإلكترونية أو الشبكات الاجتماعية(٥)، فالخدمات التي تقدمها هذه المواقع أو الشبكات والتي يبدو أنها مجانية لها في الواقع بعد اقتصادي، إلا وهو تسييل البيانات الشخصية لمستخدميها مقابل منحهم حق الولوج المجاني(٦).

---

(١) د. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(٢) محمود عبد العظيم، بزنس البيانات الشخصية يغزو السوق المصرية جريدة الاتحاد الإماراتية، تاريخ النشر: الأحد ٠٨ يناير ٢٠٠٦، علي الرابط التالي: http://www.alittihad.ae/details.php?id=44592&y=2006

(3) Cédric CREPIN, Le correspondant informatique et libertés: un nouvel outil de régulation pour la protection des données à caractère personnel, mémoire de master professionnel mention droit de cyberspace, Université de Lille II, Année universitaire 2004-2005, p. 16. Disponiable sur: http://www.droit-tic.com/pdf/correspondant donnees personnelles crepin.pdf

(4) Cynthia CHASSIGNEUX, Th. préc, pp. 64-65, Liliane DUSSERRE, La commercialisation des informations médicales est-elle 'déontologiquement correcte'? Rapport adopté par le Conseil de l'Ordre des médecins lors de la Session des 29 et 30 juin 2000. Disponible sur: https://www.conseil-national.medecin.fr/sites/default/files/commercialisation.pdf

(٥) إذ تعرض موقع التواصل الاجتماعي Facebook للعديد من الانتقادات بسبب سياسات الخصوصية والتي تسمح له بانتهاك خصوصية البيانات الشخصية لمستخدميه واستغلالها في الترويج للإعلانات عن طريق بيعها لشركات الإعلان، كذلك تطبيق Wathsapp الذي تعرض بدوره للعديد من الانتقادات علي أثر قيام عدد من المنظمات المهتمة بحماية البيانات والخصوصية بالكشف عن تقرير يفيد قيامه بالنفاذ إلي كل الأرقام المسجلة علي هاتف المستخدم دون سؤاله:
http://almohakmoonalarab.ahlamontada.com/t96
Dutch and Canadian DPAs challenge What App's compliance with their privacy laws. at: https://www.privacylaws.com/Publications/enews/

(6) Murielle CAHEN, Utilisation des données personnelles. Disponible sur: http://www.murielle-cahen.com/publications/donnees.asp

# المبحث الثاني

# الضوابط المقررة لحماية للبيانات الشخصية المُعَالَجَة إلكترونياً

اقتضت الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية وضع مجموعة من الضوابط لحماية الأشخاص المعنيين بمعالجة بياناتهم الشخصية، وتتمثل هذه الضوابط التي هي بمثابة ضمانات قررها المشرع الفرنسي لهؤلاء في نوعين من الضمانات:

**الأول:** إلزام المسئول عن المعالجة الآلية للبيانات ببعض الالتزامات التي تهدف إلي خضوع المعالجة إلي رقابة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات أو حصول المسئول عنها علي الترخيص من جهة المختصة بحسب الأحوال من الجهة، بالإضافة إلي المحافظة علي أمن البيانات الشخصية وسريتها من جهة أخري.

**الثاني:** منح الأشخاص المعنيين بمعالجة بياناتهم الشخصية مجموعة الحقوق في مواجهة المسئول عن المعالجة لضمان أن تتم معالجة البيانات الشخصية في أطار من الشفافية والنزاهة، بالإضافة لإصلاح كل ضرر يمكن أن يلحق بهذه البيانات من جراء التعدي عليها من قبل الغير.

ولا شك أن إقرار هذه الضمانات من شأنه أن يخلق نوع من التوازن بين حقوق الأشخاص المعنيين بمعالجة بياناتهم الشخصية من جهة، وبين الالتزامات الملقاة علي عاتق المسئولين عن هذه المعالجة من جهة أخري.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل مجموعة الالتزامات التي يتعين علي المسئول عن معالجة البيانات الشخصية مراعاتها واحترامها وتلك الحقوق المقررة للأشخاص المعنيين بمعالجة بياناتهم الشخصية، وذلك في مطلبين علي النحو التالي:

## المطلب الأول

## الالتزام بالإجراءات القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونياً

لكي تكتمل منظومة حماية البيانات الشخصية ألقت قوانين حماية هذه البيانات علي عاتق المسئول عن معالجة البيانات الشخصية بالكثير من الالتزامات، ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلي نوعين: الأول، التزامات سابقة علي إنشاء نظام معالجة البيانات والثاني التزامات لاحقة علي معالجة البيانات الشخصية. وسوف نتناول هذه الالتزامات في مطلبين مستقلين علي النحو التالي:

### الفرع الأول

### الالتزامات السابقة علي مـُعَالَجَة البيانات الشخصية إلكترونياً

الالتزامات السابقة علي معالجة البيانات الشخصية، عبارة عن الإجراءات التي يتعين علي معالج البيانات اتخاذها قبل القيام بإنشاء نظام لمعالجة البيانات، وتتمثل هذه الالتزامات في وجوب أخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بنظام معالجة البيانات المزمع إنشاؤه حتى يتسنى له معالجة البيانات، كما تخضع بعض صور المعالجة لشرط الحصول علي الترخيص وهو ما سنتناوله كالآتي:

**أولاً: الالتزام بالإخطار والإبلاغ:**

نصت المادة ١/٢٢ من القانون الفرنسي رقم ٧٨/١٧ بشأن المعلوماتية والحريات، علي أنه: تخضع المعالجة الآلية للبيانات الشخصية للإخطار، .... بواسطة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات. وطبقًا لهذا النص يتعين علي كل مسئول أن يتقدم بإخطار إلي اللجنة الوطنية سالفة الذكر، وذلك قبل القيام بمعالجة أي بيانات شخصية، وهو حكم عام يسري علي جميع المعالجات سواء كان القائم بها من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، طالما أنها تتم بصورة آلية(١).

بينما نص المشرع المصري في المادة السابعة من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ معالجة البيانات الشخصية بأن: " يلتزم كل من المتحكم والمعالج بحسب الأحوال حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه بإبلاغ المركز خلال اثنتين وسبعين ساعة، وفي حال كان هذا الخرق أو الانتهاك متعلقا باعتبارات حماية الأمن القومي فيكون الإبلاغ فوريا، وعلى المركز وفي جميع الأحوال إخطار جهات الأمن القومي بالواقعة فورا....".

والحكمة من هذا الإجراء أنه يمكن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات من ممارسة عدة أدوار: الأول: تستطيع بمقتضاه ممارسة دورها الإعلامي وكذلك الاستشاري للتوعية بأخطار هذه المعالجات علي الحريات والحقوق الأساسية للأفراد وكيفية تجنبها. والثاني: تمكنها من ممارسة دورها الرقابي علي كافة المعالجة للآلية للبيانات الشخصية والتأكد من التزامها بالقانون(٢). والثالث: يتعلق بما يحققه الإخطار من شفافية la transparence لمن يتم معالجة بياناتهم، من ثم تشيع لديهم الطمأنينة من أن نظام المعالجة هذا سوف يحترم حقوقهم الأساسية وحرياتهم(٣).

وتكريسًا لمبدأ الإخطار المسبق أكدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات علي ضرورة قيام المسئول عن المعالجة بهذا الإجراء، وذلك بمناسبة قيام إحدى الجمعيات بإنشاء موقع علي شبكة الإنترنت يتضمن تجميع للبيانات الشخصية للأعضاء بالجمعية بغرض إرسال نشرات دورية مشددة علي أنه كان يجب إخطار اللجنة الوطنية قبل إنشاء هذا الموقع(٤).

---

(1) Christiane FÉRAL - SCHUHL, Cyber droit: le droit à l'épreuve de l'Internet, Dalloz, 2 ème éd, 2000. p. 59.

(2) Cynthia CHASSIGNEUX, Th. préc. no 495, pp 263-264.

(3) Grévin ANTHONY, les rapports entre les secret professionnel et le droit de la protection des des données personnelles, Mémoire de D.E.A informatique et droit, Université Montpellier I, Année Universitaire 2001/2002. p. 62. Disponible sur: http://www.droit-ntic.com/pdf/secretpro.pdf

(4) CNIL. Délibération 99-026 du 22 avril 1999. Deliberation portant modification de la norme simplifee n° 23 concernant les traitements automatises d'information nominatives relatives à la gestion des members des associations a but non lucrative régies par la loi du 1er juillet 1991, et Disponible sur: www.legifrance.gouv.fr/

كما اعتبرت اللجنة أن الاستبيان الاختياري الذي يقوم به الشخص عند الدخول للموقع أو الاستمرار عليه والذي يتطلب بعض البيانات الشخصية من قبيل المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وقد ألزمت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات تلك الجهات بإخطار العملاء بقيام الجهة باستخدام برامج Cookies حتي يتسني لها الاعتراض علي ذلك. راجع:
Christiane FÉRAL - SCHUHL, Cyber droit: le droit à l'épreuve de l'Internet, Op, cit, p. 58.

**وفي هذا الصدد ثار التساؤل حول كيفية توجيه الإخطار من قبل المسئول عن معالجة البيانات الشخصية إلي اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات؟**

الحقيقة أن المشرعين الفرنسي والمصري لم يشترطان وسيلة بعينها يتعين إتباعها للقيام بهذا الالتزام حيث يجوز ذلك بموجب خطاب موجه للجنة القومية للمعلوماتية الفرنسي أو مركز حماية البيانات الشخصية المصري، بل إن المشرع – وتسهيلًا علي المسئول– نص علي إمكانية توجيه هذا الإخطار بواسطة رسالة إلكترونية موجهة للجنة تتضمن الإخطار بإنشاء نظام معالجة البيانات الشخصية، وفور استلام الخطاب أو تلقي الرسالة يتعين علي اللجنة أن ترسل للمسئول إيصالا، وأتاح للأخيرة عند الضرورة أن ترسل هذا الإيصال بوسيلة إلكترونية، ويجوز للمسئول عند استلامه لهذا الإيصال القيام بإجراءات المعالجة التي أخطر عنها اللجنة، وإن كان القيام بواجب الإخطار لا يعفيه من مسئولياته(١).

**كما ثار تساؤل آخر بشأن فحوي هذا الإخطار مفاده هو هل هناك عناصر أو بيانات يتعين علي المسئول معالجة البيانات التقيد بها عند تحرير هذا الإخطار المقدم لهذه اللجنة؟**

**الإجابة تكون بالإيجاب** إذ لم يشأ المشرع الفرنسي أن يترك الأمر لحرية المسئول عن المعالجة في تحرير محتوي الإخطار، بل ضمن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي(٢) والمادة ٧ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري(٣) عناصر البيانات التي يجب أن يتضمنها الإخطار، والتي يتعين علي المسئول التقيد بها عند تحرير هذا الإخطار.

---

(1) Art. 23-I Modifié par Loi n°801-2004 du 6 août 2004: «La déclaration comporte l'engagement que le traitement satisfait aux exigences de la loi. Elle peut être adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés par voie électronique. La commission délivre sans délai un récépissé, le cas échéant par voie électronique. Le demandeur peut mettre en oeuvre le traitement dès réception de ce récépissé; il n'est exonéré d'aucune de ses responsabilités».

(٢) نصت هذه المادة علي "تحدد الإعلانات وطلبات الترخيص وطلبات الآراء الموجهة إلى اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات العامة بموجب أحكام المادتين ١ و٢ ما يلي: ١. هوية وعنوان المسئول عن المعالجة أو ممثله القانوني، ٢. الغرض من المعالجة أو أغراض هذه المعالجة طبقا للمواد ٢٥، ٢٦، ٢٧، ووصف عام لمهامها، ٣. إذا اقتضي الأمر، الترابط وعمليات الدمج أو أي شكل أخر من أشكال الاتصال مع المعالجات الأخرى، ٤. فئات البيانات الشخصية محل المعالجة وأصلها، وكذلك فئات الأشخاص المعنيين بهذه المعالجة، ٥. مدة حفظ المعلومات المعالجة، ٦. الإدارة، أو الإدارات المسئولة عن تنفيذ المعالجة، وكذلك فئات الأشخاص بسبب آدائهم لوجباتهم أو متطلبات وظائفهم- يحق لهم الولوج الذين المباشر للبيانات المسجلة، ٧. المستلمون أو فئات المتلقين المسموح لهم الاطلاع علي البيانات المسجلة، ٨. الشخص أو القسم الذي عن طريقه يمارس حق الولوج إلي البيانات المنصوص عليها في المادة ٣٩، وكذلك الإجراءات المتعلقة بممارسة هذا الحق، ٩. الخطوات المتخذة لضمان تأمين المعالجات والبيانات، وكذلك ضمان سريتها المكفولة بنص القانون، وعند الاقتضاء الإشارة إلي مساعد القائم بالمعالجة، ١٠. إذا لزم الأمر نقل البيانات الشخصية لدولة ليست عضوًا في الاتحاد الأوروبي، تحت أي شكل كان، باستثناء المعالجات التي لا يتم استخدامها إلا لأغراض العبور علي الأراضي الفرنسية، أو أراضي دولة أخري عضو في الاتحاد الأوربي.

(٣) نصت هذه المادة علي "يلتزم كل من المتحكم والمعالج بحسب الأحوال حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه بإبلاغ المركز خلال اثنتين وسبعين ساعة، وفي حال كان هذا الخرق أو الانتهاك متعلقا باعتبارات حماية الأمن القومي فيكون الإبلاغ فوريا، وعلى المركز وفي جميع الأحوال إخطار جهات الأمن القومي بالواقعة فورا، كما يلتزم بموافاة المركز خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ علمه بما يأتي: ١- وصف طبيعة الخرق أو الانتهاك، وصورته وأسبابه والعدد التقريبي للبيانات الشخصية وسجلاتها، ٢- بيانات مسئول حماية البيانات الشخصية لديه، ٣- الآثار المحتملة لحادث الخرق أو الانتهاك، ٤- وصف الإجراءات المتخذة والمقترح تنفيذها لمواجهة هذا الخرق أو الانتهاك والتقليل من آثاره السلبية، ٥- توثيق أي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية، والإجراءات التصحيحية المتخذة لمواجهته، ٦- أي وثائق أو

**الاستثناءات علي وجوب الإخطار:** بعد أن أقر المشرع الفرنسي – القاعدة العامة – وجوب قيام المسئول بإخطار اللجنة القومية للحريات والمعلوماتية بالمعالجة، استثني المشرع بعض صور معالجة البيانات الشخصية من شرط الإخطار المسبق، وهي:

١. المعالجات التي تهدف إلي إنشاء سجل أو دفتر بموجب قواعد قانونية، ويكون الهدف من هذا الدفتر أو السجل إعلام الكافة، أو أي شخص له الحق في الحصول علي المعلومة منه مادامت له مصلحة مشروعة في ذلك(١). كالسجل الذي يتم إنشاؤه لكي يقيد به المزارعين وفقا للقانون الزراعي، أو السجل التجاري الذي يتم إنشاؤها للتجار بحيث تتضمن بيانات عن كل تاجر(٢).

٢. المعالجات التي تتم بواسطة الجمعيات أو الهيئات الأخرى، والتي لا تهدف إلي تحقيق الربح، وتتعلق بالمعتقدات الدينية والآراء الفلسفية والسياسية أو الانتماء النقابي لأعضائها، بحيث تقتصر هذه المعالجات علي أعضاء الجمعية أو الهيئة، وعند الاقتضاء يمكن أن تشمل بيانات الأشخاص المتعاملين معها بشكل منتظم، وفي إطار ممارستها لنشاطها(٣)(٤). مثل إنشاء ملف خاص داخلي بأعضاء كل حزب سياسي، إذ يجوز للحزب تناول الأصول العرقية والآراء السياسية والمعتقدات الدينية للأعضاء ومعالجة بياناتهم دون الحاجة للإخطار سالف الذكر(٥).

٣. المعالجات التي في إطار التعبير الأدبي أو الفني، أو في إطار ممارسة مهنة الصحافة بشرط احترام القواعد المهنية لهذه المهنة(٦).

---

معلومات أو بيانات يطلبها المركز، وفي جميع الأحوال يجب على المتحكم والمعالج، بحسب الأحوال، إخطار الشخص المعني بالبيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ وما تم اتخاذه من إجراءات.

(1) Art. 22-II Modifié par Loi n°1321-2016 du 7 octobre 2016: «Toutefois, ne sont soumis à aucune des formalités préalables prévues au présent chapitre: 1- Les traitements ayant pour seul objet la tenue d'un registre qui, en vertu de dispositions législatives ou réglementaires, est destiné exclusivement à l'information du public et est ouvert à la consultation de celui-ci ou de toute personne justifiant d'un intérêt légitime»;

(2) Benoit TABAKA et Yann TESAR, Op. cit, p. 45.

(3) Art. 8-II Modifié par Loi n°1321-2016 du 7 octobre 2016: «... 3- Les traitements mis en oeuvre par une association ou tout autre organisme à but non lucratif et à caractère religieux, philosophique, politique ou syndical: - pour les seules données mentionnées au I correspondant à l'objet de ladite association ou dudit organisme, - sous réserve qu'ils ne concernent que les membres de cette association ou de cet organisme et, le cas échéant, les personnes qui entretiennent avec celui-ci des contacts réguliers dans le cadre de son activité».

(4) par Example. CNIL, Délibération n° 2010-229 du 10 juin 2010 dispensant de déclaration les traitements automatisés de données à caractère personnel mis en œuvre par des organismes à but non lucratif abrogeant et remplaçant la délibération n° 2006- 130 du 9 mai 2006 (décision de dispense de déclaration n° 8). Disponible sur:
https://www.legifrance.gouv.fr/

(5) Benoit TABAKA et Yann TESAR, Op. cit, p. 46.

(6) Art. 67-II Modifié par Loi n°1321-2016 du 7 octobre 2016: « Le 5° de l'article 6, les articles 8, 9, 22, les 1° et 3° du I de l'article 25, les articles 32, et 39, le I de l'article 40 et les articles 68 à 70 ne s'appliquent pas aux traitements de données à caractère personnel mis en oeuvre aux seules fins: 1° D'expression littéraire et artistique; 2° D'exercice, à titre professionnel, de l'activité de journaliste, dans le respect des règles déontologiques de cette profession».

**ثانياً: الحصول علي الترخيص:**

إذا كان المشرع ألزم المسئول عن معالجة البيانات بضرورة إخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات الفرنسي أو مركز حماية البيانات الشخصية المصري بنظام المعالجة المزمع إنشاؤه، إلا أنه وجد أن هناك معالجات للبيانات الشخصية – تتسم بالخطورة – لا يكفي فيها مجرد الإخطار حيث ألزم معالج البيانات ضرورة الحصول علي ترخيص قبل القيام بهذه المعالجة. فقد ألزم المشرع المصري معالج البيانات الشخصية بضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل على البيانات الشخصية(١)، كما حظر المشرع المصري على المتحكم أو المعالج سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا جمع بيانات شخصية حساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها إلا بترخيص من المركز(٢)، كما يحظر إجراء عمليات نقل للبيانات الشخصية التي تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة إلى دولة أجنبية أو تخزينها أو مشاركتها إلا بتوافر مستوى من الحماية لا يقل عن المستوى المنصوص عليه في هذا القانون، وبترخيص أو تصريح من المركز (٣).

بينما تعمد المشرع الفرنسي إلا يضع نظامًا واحدًا للترخيص وإنما صنف الترخيص علي درجات ثلاثة بحسب خطورة البيانات الشخصية التي سوف تخضع للمعالجة: أولها، ترخيص يمكن الحصول عليه من اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، وثانيها، ترخيص لا يمكن الحصول عليه إلا بمرسوم، وثالثها، لا يصدر إلا من مجلس الدولة. وهو ما سنتناوله كالآتي:

**أ – الترخيص الصادر من اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات:**

حدد المشرع الحالات تتطلب معالجة البيانات الشخصية فيها إلي ترخيص من اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، وهي كالآتي:

١. المعالجات الإحصائية الآلية أو غير الآلية التي يقوم بها المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية، أو أي جهة إحصائية وزارية، وذلك طبقا للقانون رقم ٧١١–٥١ بشأن الالتزام والتنسيق والسرية في مجال الإحصاءات.
٢. المعالجة الآلية أو غير الآلية التي تظهر بطريق مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماء النقابي، أو البيانات المتعلقة بحالته الصحية أو حياته الجنسية.
٣. المعالجة الآلية للبيانات الجينية، باستثناء ما يكون ضروريا لأغراض الطب الوقائي أو التشخيص الطبي أو رعاية المرضي.
٤. المعالجات الآلية أو غير الآلية التي تتعلق بالجرائم أو أحكام الادانة أو الإجراءات الأمنية باستثناء ما يتم منها بمعرفة معاوني القضاء وذلك بمناسبة قيامهم بمهام الدفاع عن الأشخاص الذين تتم معالجة بياناتهم.

---

(١) الفقرة ١١ من المادة ٥ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.
(٢) المادة ١٢ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.
(٣) المادة ١٤ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

٥. المعالجات الآلية التي يمكن أن تؤدي إلي حرمان بعض الأشخاص من الانتفاع بحق، أو الحصول علي قرض، أو إبرام عقد، وذلك بالنظر إلي طبيعة البيانات والهدف من المعالجة.
٦. المعالجة الآلية للربط بين الملفات الخاصة بواحد أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية، التي تدير خدمة عامة، والتي تتوافق أهدافها مع المصالح العامة المختلفة. أو تلك التي تختلف أهدافهم الرئيسية.
٧. المعالجات التي تجري علي بيانات الرقم القومي للأشخاص الطبيعيين.
٨. المعالجات الآلية للبيانات التي تتضمن تقييما اجتماعيًا للصعوبات التي يواجهها الأفراد.
٩. المعالجات الآلية التي تجري علي بيانات بيومترية لازمة للتحقق من هوية الأشخاص(١).
١٠. معالجة البيانات الشخصية بهدف إجراء بحوث علمية طبية(٢).
١١. معالجة البيانات الصحية ذات الطابع الشخصي، والتي تهدف إلي تقييم ممارسات الرعاية والوقاية(٣).
١٢. نقل البيانات الشخصية لدولة ليست عضوا بالاتحاد الأوروبي، ولا تقدم مستوي كاف لحماية الخصوصية والحريات الأساسية للأفراد المعنيين بهذه البيانات(٤).

**وفي هذا الصدد ثار التساؤل حول كيفية حصول المسئول عن معالجة البيانات الشخصية علي الترخيص المطلوبة؟**

يتم الحصول علي الترخيص من اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، وذلك بناء علي طلب يقدم إلي هذه اللجنة، والتي أعطاها المشرع الفرنسي مهلة شهرين للرد علي الطلب من تاريخ استلامه- يجوز تجديدها لمرة واحدة بقرار مسبب من رئيسها – وإذا لم يتلق الطالب ردًا من اللجنة بالإيجاب أو الرفض خلال هذه المدة، عُد الطلب مرفوضا(٥).

بينما تطلب المشرع المصري أن يتم تقدم طلبات التراخيص والتصاريح والاعتمادات على النماذج التي يضعها المركز مشفوعة بجميع المستندات والمعلومات التي يحددها، مع تقديم ما يثبت قدرة المتقدم المالية وقدرته على توفير وتنفيذ المتطلبات والمعايير الفنية المقررة، ويبت في الطلب خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ استيفائه لجميع المستندات والمعلومات وإلا اعتبر الطلب مرفوضًا. ويجوز للمركز طلب بيانات أو وثائق أو مستندات أخرى للبت في الطلب، كما يكون له الحق في طلب توفير ضمانات إضافية لحماية البيانات الشخصية إذا تبين عدم كفاية الحماية المبينة بالمستندات المقدمة إليه(٦).

ويلفت الباحث الانتباه إلي أن المشرع المصري تطلب شروطًا خاصة للحصول علي الترخيص، بينما لم يتطلب المشرع الفرنسي شروطًا خاصة في الطلب المقدم للحصول علي الترخيص، ومن ثم يجب أن يتضمن

(1) Art. 25-I. de la Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°2016-1321 du 7 octobre 2016.
(2) Art. 54-1. de la Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°2016-41 du 26 janvier 2016.55
(3) Art. 62. de la Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°2016-41 du 26 janvier 2016.
(4) Art. 62. de la Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°2016-41 du 26 janvier 2016.
(5) Art. 25-III. de la Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°2016-1321 du 7 octobre 2016.
(٦) المادة ٢٧ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

ذات البيانات المنصوص عليها في المادة ١/٣٠ من قانون المعلوماتية والسابق الحديث عنها في شأن الإخطار.

**ب – الترخيص الصادر بمرسوم:**

أورد المشرع الفرنسي في حالتين تتم فيها المعالجة لحساب الدولة، هاتين الحالتين يتعين الحصول فيها علي ترخيص يصدر بمرسوم وزاري طبقا للمادة ١/٢٦ من قانون المعلوماتية والحريات، وهما:

- إذا كانت البيانات تتعلق بأمن الدولة أو بالدفاع عنها أو بالأمن العام(١).
- لمنع حدوث الجرائم الجنائية أو الاستدلال عن جريمة أو إثباتها أو ملاحقة مرتكبيها أو لتنفيذ العقوبات الجنائية أو التدابير الأمنية(٢).

**ج– الترخيص الصادر من مجلس الدولة:**

حدد المشرع الفرنسي بعض الصور التي يجب فيها الحصول علي ترخيص من مجلس الدولة، وهي:

١. إذا كان الهدف منها المحافظة علي أمن الدولة أو الدفاع عنها أو الحفاظ علي الأمن العام، ويمكن أن تؤدي – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – إلي إظهار الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماء النقابي أو تتعلق بالحالة الصحية أو الحياة الجنسية للشخص المعني(٣).
٢. إذا كان الهدف منها منع حدوث الجرائم الجنائية أو الاستدلال عليها أو إثباتها أو ملاحقة مرتكبيها أو تنفيذ العقوبات الجنائية أو التدابير الأمنية ويمكن أن تؤدي – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – إلي إظهار الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماء النقابي أو تتعلق بالحالة الصحية أو الحياة الجنسية للشخص المعني(٤).
٣. إذا كانت المعالجة تتم لحساب الدولة، أو لحساب شخص معنوي عام، أو لحساب شخص معنوي خاص يقدم خدمة عامة، وتتضمن بيانات شخصية، من ضمنها الرقم القومي للشخص المعني(٥).
٤. إذا كانت المعالجة تتم لحساب الدولة، وتتضمن بيانات ضرورية لتحديد هوية الشخص المعني(٦).
٥. إذا كانت المعالجة تتم لحساب الدولة، ويكون الهدف منها الحفاظ علي أمن الدولة أو الدفاع عنها أو الحفاظ علي الأمن العام، وتتضمن نقل البيانات الشخصية لدولة ليست عضوًا في الاتحاد الأوربي، ولا تقدم مستوي كافيًا لحماية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة معالجة البيانات الشخصية(٧).

إذا كانت المعالجة تتم لحساب الدولة، ويكون الهدف منها منع حدوث الجرائم الجنائية أو الاستدلال عليها أو إثباتها أو ملاحقة مرتكبيها أو تنفيذ العقوبات الجنائية أو التدابير الأمنية، وكانت تتضمن نقل بيانات

(1) Art. 26-I. n°1 de la Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°801-2004 du 6 août 2004.
(2) Art 26-1. n°2 de la Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°801-2004 du 6 août 2004.
(3) Art. 26-II. de la Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°801-2004 du 6 août 2004.
(4) Art. 26-II. de la Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°801-2004 du 6 août 2004.
(5) Art. 27-I. n°1 de la Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°2016-1321 du 6 octobre 2016.
(6) Art. 27-I. n°2 de la Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°2016-1321 du 6 octobre 2016.
(7) Art 69. AL.2 de la Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°801-2004 du 6 août 2004

شخصية لدولة ليست عضوا في الاتحاد الأوربي ولا تقدم مستوي كاف لحماية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة معالجة البيانات الشخصية(١).

## الفرع الثاني

## الالتزامات اللاحقة علي مُعَالَجَة البيانات الشخصية إلكترونياً

لم تكتف قوانين حماية البيانات المقارنة بإلزام معالج البيانات اتخاذ إجراءات معينة قبل إنشاء نظام معالجة البيانات الشخصية بل ألقت علي كاهله عدة التزامات لاحقة لحماية البيانات التي يقوم بمعالجتها؛ فمجرد قيامه بالإجراءات السابقة علي المعالجة لا يجعله حرًا في معالجة البيانات، وإنما هناك التزامات أخري تقيده أثناء القيام بهذه المعالجة.

وتتمثل هذه الالتزامات – الضمانات اللاحقة علي إجراءات المعالجة – في توفير مستوي ملائم لتأمين البيانات الشخصية وحفظها، ومحدودية مدة حفظ البيانات الشخصية المعالجة، وهو وما سنتناوله كالآتي:

### أولاً: تأمين البيانات الشخصية وسريتها:

يقصد بتأمين البيانات الشخصية وسريتها حفظها في بيئة مؤمنة تنأي بها عن الأخطار التي تتعرض لها البيانات من حيث إمكانية إطلاع أي شخص عليها أو إفشائها أو التعديل فيها، الأمر الذي من شأنه أن يلحق الضرر بالأشخاص المعنيين بها(٢).

وقد أقر المشرع الفرنسي هذا المبدأ في المادة ٣٤ من قانون رقم ٧٨–١٧ بشأن المعلوماتية والحريات، والتي نصت علي أنه: «يتعين علي المسئول عن معالجة البيانات الشخصية اتخاذ الاحتياطيات اللازمة بالنظر إلي طبيعة البيانات، والمخاطر المتحصلة من المعالجة، وذلك للحفاظ علي أمن هذه البيانات، والحيلولة دون تشويهها، أو إتلافها، أو الولوج إليها من أشخاص غير المصرح لهم بذلك»(٣). وقد ألزم المشرع المصري مسئول حماية البيانات الشخصية وتابعوه لدى المتحكم أو المعالج بإتباع واستيفاء السياسات والإجراءات التأمينية اللازمة لعدم خرق البيانات الشخصية الحساسة أو انتهاكها(٤).

ويعد هذا الالتزام أحد المحاور الرئيسية لحماية البيانات الشخصية؛ لأن عدم وجود هذا الالتزام سيؤدي إلي زيادة المخاطر التي تتعرض لها هذه البيانات من حيث إمكانية اطلاع أي شخص عليها، أو إفشاء هذه البيانات أو التعديل فيها(٥). أو بمعني آخر أن هذا الالتزام يلقي علي عاتق المسئول عن معالجة البيانات اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي من شأنها الحفاظ علي أمن البيانات المستخدمة وذلك بالنظر إلي طبيعة

(1) Art. 69. AL.2 de la Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°801-2004 du 6 août 2004.
(2) En ce sens, Cynthia CHASSIGNEUX, Th. préc. p. 164.
(3) Art. 34 Loi n° 17-78 Modifié par Loi n° 801-2004 du 6 août 2004.
(٤) المادة ١٣ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.
(٥) د. سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٩ السنة الثالثة، مارس ٢٠١٥، ص ٤١٨.
CNIL, 36 ème Rapport d'activité 2015, Doc.fi. Paris, 2016. pp 28-29.

هذه البيانات، وذلك للحيلولة دون الاعتداء عليها بالتشويه أو التدمير أو الاطلاع علي مضمونها من أشخاص غير مصرح لهم بذلك(١).

وقد تستلزم إجراءات الحماية – وفقًا للمفهوم السابق – نظم تقنية متعددة تختلف باختلاف الخطر الذي يتهددها؛ لذا يجب أن يكون معالج البيانات الشخصية مزودًا بتقنيات حماية ذات مستوي متقدم(٢)، وأن يكون لديه فريق تقني عالي المستوي قادر علي اتخاذ الإجراءات المناسبة حال حدوث أي مشكلات يمكن أن تصيب البيانات. كما يمكن اللجوء إلي تقنية تشفير La cryptography البيانات وخاصة حال نقلها عبر شبكة الإنترنت أو عبر الشبكات المركزية وذلك لتوفير الحماية القصوى للبيانات الشخصية ضد أي محاولة لاعتراضها أو معرفة مضمونها(٣). كما يمكن أيضا اللجوء إلي إجراءات إخفاء الهوية أو تجهيل اسم الشخص المعني بالبيانات(٤).

وفي ذات السياق نود أن نشير إلي أن فضيحة أدورد سنودن كانت سببًا رئيسيًا في تطوير تقنيات التشفير حيث بدأت الشركات في تنفيذ المزيد من آليات التشفير علي تدفق بيانات عملائها وقواعد البيانات، حتى أصبح HTTPS هو معيار ترتيب النتائج علي بعض محركات البحث. وبالمثل فإن الخدمات المقدمة للجمهور في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء خدمة الرسائل أو صناعة الهواتف الذكية أصبحت تقنيات التشفير جزءًا من مكوناتها. كما أصبح من الشائع استخدام الرسائل الآمنة – المشفرة – بين الناس عامة والمراهقين خاصة، والتي تحول دون الوصول إليها من قبل مزود الخدمة علي سيبل المثال (الواتس أب، التليجرام . الخ). كذلك أنظمة التشغيل الرئيسية للهواتف الذكية .... جوجل وأبل أصبحت تسمح لمستخدمها بتشفير البيانات المخزنة علي الهواتف الذكية والتي ليس للغير الوصول إليها وهو ما يسمي التشفير في يد المستخدم والذي يحتاج إلي تنشيط هذه التقنية(٥).

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية علي التزام المسئول عن معالجة البيانات بتأمينها بالوسائل المناسبة التي من شأنها منع نفاذ الأشخاص غير المصرح لهم بالاطلاع عليها(٦). كما رفضت اللجنة الوطنية

(1) N'Da Brigitte Etien-Gnoan, L'encadrement juridique de la gestion électronique des données médicales, Thèse, Université Lille II, 2014, p. 90.

(2) par Exemple, CNIL, Les guides de la cnil, la sécurité des données personnelles, 2010, p. 15, Disponible sur: http://www.cnil.fr

(3) Cynthia CHASSIGNEUX, Th. préc, no 309, p. 166. Serge GUINCHARD, Michèle HARICHAUX et Renaud DE-TOURDONNET, Internet pour le droit, Paris, Montchrétien, 1999, p. 165; Pierre KAYSER, La protection de la vie privée par le droit, op, cit,. p. 21.

(4) Claude BOURGEOS, L'anonymat et les nouvelles technologies de l'information, Universite Paris V, Thèse, 2003, p. 11; Cynthia CHASSIGNEUX, La protection des données personnelles en France, Lex Electronica, vol. 6, n°2, hiver 2001, no 59. p. 17.

(5) CNIL, 37 ème Rapports d'activité 2016, Doc.fr. Paris, 2017. p. 46.
CNIL, 37 ème Rapports d'activité 2016, précité. pp. 46-47.

(6) Crim. 30 octobre 2001, 99-82.136, Inédit. Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr

للمعلوماتية والحريات السماح بإنشاء أنظمة لمراقبة حضور وانصراف العاملين لعدة شركات تقوم علي أساس بصمة اليد نظرا لغياب التأمين الكافي لهذه الأنظمة علي البيانات(١).

كما أن هذا الالتزام – تأمين البيانات – يقع علي عاتق معالج البيانات منذ قيامه بجمعها إلي أن يقوم بتخزينها في أي شكل بمعني أن يظل هذا الالتزام مستمر وملازم لأي إجراء من إجراءات المعالجة(٢). وقد ألزم المشرع المصري معالج البيانات الشخصية بحماية وتأمين عملية المعالجة والوسائط والأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك وما عليها من بيانات شخصية(٣)، كما لا يقتصر هذا الالتزام علي تأمين البيانات من دخول الغير للاطلاع عليها، وإنما يمتد ليشمل تأمينها من أي خطر قد يهدد وجودها، كتدميرها نتيجة لحادث تقني أو عمل تخريبي أو العبث بها أو تغييرها(٤).

**ثانياً: محدودية مدة حفظ البيانات الشخصية:**

يقصد بمبدأ محدودية مدة حفظ البيانات الشخصية، بالا يحتفظ معالج البيانات بها مدي الحياة أو لفترة زمنية مطلقة، إذ ينبغي أن تتحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت علي ضوء الغايات المرتبطة بالهدف من المعالجة الآلية للبيانات(٥). حيث يرتبط هذا المبدأ بأحد الحقوق الأساسية للأشخاص ألا وهو الحق في الدخول في طي

(1) Pierre PIAZZA et Ayse CEYAN, L' Identification biométrique: Champs, acteurs, enjeux et controversies, Éditions de la Maison des sciences de l'homme, 2014. p. 270. poour plus de precisions, cf: CNIL, Communication de la CNIL relative à la mise en oeuvre de dispositifs de reconnaissance par empreinte digitale avec stockage dans une base de données. 28 December 2007. pp 7-8. Disponible sur: https://www.cnil.fr/sites/default/files/typo/document/Communication-biometrie.pdf

(2) Cynthia CHASSIGNEUX, Th. préc, n° 308. pp 165-166.

(٣) الفقرة ٧ من المادة ١٢ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

(4) Benjamin EGERT, Les problemes juridiques des logicielsindiscrets, mémoire de D.E.A informatique et droit, faculté de droit, Univesité Montpellier I, 2002, p.81. Disponible sur: http://www.juristic.net

(5) Marie-Laure LAFFAIRE, Op. cit, p. 204.

النسيان[١]، والذي يهدف إلي حماية هؤلاء الأشخاص من مضايقتهم طوال حياتهم، من خلال بياناتهم، التي تحويها الملفات الخاصة بهم بحيث تخرج من هذه الدائرة المغلقة لتسقط في دائرة النسيان[٢].

وقد نصت المادة ٥/٦ من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ علي أن يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بشكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين، خلال فترة لا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها تم جمع هذه البيانات ومعالجتها[٣].

وبذلك لم يترك المشرعين الفرنسي والمصري تحديد مدة حفظ البيانات الشخصية لمحض إرادة المسئول عن معالجة هذه البيانات، وإنما وضع ضابطًا لتحديد هذه المدة علي كل معالج الالتزام به مؤداه تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بالفترة الضرورية لتحقيق الغايات التي تم جمعها من أجلها ومعالجتها فيما بعد.

وحرصاً من المشرع الفرنسي في ألا تستخدم الغاية من تحقيق الهدف من – كضابط في تحديد فترة الاحتفاظ بالبيانات – مبررا لمدّ مدة الاحتفاظ المعالجة – بالبيانات دون مبرر، ألزم المشرع الفرنسي المسئول عن معالجة البيانات، بضرورة تضمين الإخطار أو طلب الترخيص – بحسب الأحوال – المقدم إلي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بنداً، يحدد فيه علي مدة حفظ البيانات وذلك لكي تخضع لرقابة هذه اللجنة[٤].

وقد حذا المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي؛ حيث يلتزم معالج البيانات الشخصية بعدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها، ويجب إخطار المتحكم أو الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة، بحسب الأحوال، بالمدة اللازمة للمعالجة[٥].

## المطلب الثاني

(1) Raymond LINDON, Dictionnaire juridique: les droits de la personnalité, Dalloz. Paris, 2003, p. 271.

ولمزيد من التفاصيل بخصوص الحق في الدخول في طي النسيان:

Charlotte HEYLLIARD, Le droit à l'oubli sur Internet, Mémoire de Master 2 recherch, Mention DNP, l'Université Paris-Sud, Faculté Jean Monnet-Droit, Économie, Gestion, Année Universitaire 2011-2012; Alain BENSOUSSAN, Le driot à l'oubli sur Internet, 6 février 2010 Gaz. pal. n° 37, p.3; Christian CHARRIERE- BOURNAZEL, Propos autour d'Internet: l'histoire et l'oubli, Gaz. pal, 21 avril 2011, n° 111, p.6; Guillaume DESGENS- PASANAU, Le driot à l'oubli existe-t-il sur Internet?, Expertise no 343, janvier 2010; Agathe LEPAGE, Le driot à l'oubli: une Jurisprudence tâtonnante, Recueil Dalloz 2001, p. 2079; Roseline LETTERON, «Le droit à l'oubli », Revue de Droit Public et de la Science Politique. 1996. vol. 112, nos 1-3. 393 et Nathalie MELLET-POUJOL, Op. cit, no 157. p.44.

(2) André Lucas, Jean Devèze et Jean FRAYSSINET, Droit de l'informatique et de l'Internet., Op. cit, p. 128; Théo HASSLER, Droit de la personnalité: rediffusion et droit à l'oubli, Recuiel Dalloz, 2007, p. 2829.

(3) Article 6 Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°2016-41 du 26 janvier 2016: Un traitement ne peut porter que sur des données à caractère personnel qui satisfont aux conditions suivantes .... 5°- Elles sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée qui n'excède pas la durée nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont collectées et traitées».

(4) Nathalie MELLET-POUJOL, Op. cit, n° 158. p. 44.

(٥) الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

## الالتزام بالمبادئ الأساسية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونياً

تخضع معالجة البيانات الشخصية لمجموعة من المبادئ تتعلق في جانب منها بالشخص المعني بالبيانات، إذ تقتضي ضرورة الحصول علي موافقة الشخص المعني بالبيانات علي إجراء المعالجة، والجانب الآخر يتعلق بالمعالجة ذاتها من ضرورة التزامها بمبادي المعالجة كالمشروعية والتناسب والغاية والنزاهة والشفافية. إلخ.

وعليه سوف نتناول المبادئ المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية في مطلبين علي النحو التالي:

### الفرع الأول

### حقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية المـُعَالَّجَة إلكترونياً

تمتد الحماية الدستورية والقانونية إلي مرحلة ما بعد تجميع أو تخزين البيانات الشخصية داخل الحاسب الآلي، فلا تنتهي بإتمام التخزين وباستقراء قوانين حماية البيانات المقارنة يتضح لنا تقريرها مجموعة من الحقوق لمن تخصه البيانات يستطيع ممارستها في مواجهة المسئول عن المعالجة، وهي عبارة عن طائفتين من الحقوق: أولهما، الحقوق المتعلقة بالإعلام والاطلاع. وثانيهما، الحقوق المتعلقة بالاعتراض والتصحيح.

وبصفة عامة يمكننا القول أن هذه الحقوق تعبر عن شكل جديد من حقوق الإنسان المعاصر، كالحق في الإعلام والحق في الشفافية والنزاهة[١] من ناحية، كما أنها تجسد علي الجانب الآخر ضمانًا لحماية هوية هذا الإنسان، ولإصلاح كل ضرر يمكن أن يلحق بها من جراء التعدي عليها من قبل الغير[٢].

#### أولاً: ضرورة موافقة الأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية المـُعَالَّجَة إلكترونيًا

مبدأ الموافقة المسبقة للشخص المعني بالبيانات علي إجراء المعالجة تقتضي منا التعرض لمضمون هذه الموافقة، وطبيعتها، وشروطها، والاستثناءات التي ترد عليها، وذلك علي التفصيل التالي:

**١- مضمون موافقة الشخص المعني بالبيانات:** يخضع تنفيذ معالجة البيانات الشخصية لشرط وجوبي وهو ضرورة الحصول علي موافقة الشخص المعني- وهو حكم عام يسري علي جميع المعالجات - بالنظر لما تضفيه هذه الموافقة من شرعية علي معالجة البيانات[٣].

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة السابعة من القانون رقم ١٧-٧٨ بشأن المعلوماتية والحريات علي أن: «معالجة البيانات الشخصية تستوجب الحصول علي موافقة مسبقة من الشخص المعني بها، أو تلبي هذه المعالجة أحد الشروط التالية:

(1) André Lucas, Jean Devèze et Jean FRAYSSINET, Op. cit, p. 99.
(2) Pierre KAYSER, La protection de la vie privée par le droit, Op. cit, p. 491.
(3) Sulliman Omarjee, Le data mining: Aspects juridiques de l'intelligence artificielle au regard de la protection des données personnelles. Mémoire, Faculté de Droit Université Montpellier I, Année Universitaire 2001-2002, p. 26. Disponible sur: www.droit-ntic.com/pdf/Data_mining.pdf

١. الامتثال لالتزام قانوني مفروض علي المسئول عن المعالجة.
٢. الحفاظ علي حياة الشخص المعني بهذه البيانات.
٣. تنفيذ مهمة لخدمة عامة يتولاها المسئول أو متلقي المعالجة.
٤. تنفيذ عقد يكون الشخص المعني بالبيانات طرفًا فيه، أو تنفيذ إجراءات سابقة علي التعاقد.
٥. تحقيق مصلحة مشروعة يسعي إليها المسئول عن المعالجة أو متلقي البيانات، شريطة عدم تجاهل المصالح أو الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.

وقد نص المشرع المصري علي أنه لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونا(١).

وبناءً عليه يتعين علي من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية أن يحصل علي موافقة الشخص المعني بالبيانات قبل القيام بالمعالجة، وهو ما يستدعي أن يخبره بكل إجراءات المعالجة التي سوف يقوم بها والغرض منها(٢)، أن يخيره بعد ذلك بين قبوله القيام بهذه المعالجة أو رفضها(٣). وهو ما أكدته اللجنة الوطنية للمعلوماتية الحريات بصدد رفضها التصريح للمجلس الممثل للمؤسسات اليهودية في فرنسا، بإجراء استبيان حول رأي اليهود هناك(٤).

لكن المشرعين الفرنسي والمصري لم يضع تعريفا لهذه الموافقة، كما لم يحدد شكلا معينًا لها، إلا أن التوجيه الأوربي رقم ٩٥-٤٦ بشأن حماية البيانات الشخصية قد تعرض لهذا الأمر، حينما عرف الموافقة في المادة الثانية منه بقوله بأنها: «كل مظهر للتعبير عن إرادة حرة ومحددة ومستنيرة، والتي عن طريقها يقبل الشخص المعني بها خضوعه لإجراءات معالجة البيانات الشخصية»(٥).

**٢- طبيعة الموافقة وشروطها:** لم يحدد المشرع الفرنسي في نص المادة السابعة – سالفة الذكر – نوع الموافقة المتطلبة من الشخص المعني بالبيانات. بالمقابل كان المشرع المصري أكثر وضوحًا حيث اشترط الموافقة الصريحة من الشخص المعني بالبيانات، إذ نص صدر المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ علي أنه: لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، ...".

---

(١) المادة ٢ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.
(2) Ibid, p. 27. et Nathalie MALLET- POUJOL, Op. cit, p. 37.
(3) Thierry LEONARD, E-Marketing et protection des données à caractère personel, p. 16, Étude Disponible sur: https://www.droit-technologie.org/wp-content/uploads/.../17- 1.pdf
(4) CNIL, Délibération n° 2006-078 du 21 mars 2006 portant refus d'autorisation de mise en œuvre par le conseil représentatif des institutions juives de France d'un traitement automatisé de données à caractère personnel destiné à constituer un échantillon de sondage à partir d'un tri sur le nom des intéressés. Disponible sur: le site suivant: https://www.legifrance.gouv.fr/
(5) Art. 2/h Directive n° 95/46/CE le consentement de la personne concernée comme: tout manifestation de volonté, libre, spécifique et informée par laquelle la personne concernée accepte que des données à caractère personnel la concernant fassent l'objet d'un traitement.

**أ. الطبيعة القانونية لموافقة الأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونيًا:** لفقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للموافقة المتطلبة من الشخص المعني بالبيانات حيث ذهب البعض إلي القول أنه يكفي مجرد الرضا البسيط بإجراء المعالجة حتي تتصف المعالجة بالمشروعية، إلا أنه استدرك ذلك بأن القي عبء إثبات حدوث الرضا عند حدوث النزاع علي عاتق المسئول عن المعالجة(١).

في حين لم يعول البعض علي شكل التعبير عن الرضا؛ إذا يجوز أن يتم التعبير عنه شفاهة أو كتابة كما أنه يمكن أن يكون رضاءً صريحًا أو ضمنياً، إلا أنه في جميع هذه الحالات سيقع علي عاتق المسئول عن المعالجة إثبات رضاء من قام بمعالجة بياناته الشخصية(٢).

لكن الرأي الغالب يذهب إلي القول بضرورة توافر الرضا الصريح خاصة أن الرضا البسيط لا يكفي لإمكان معالجة بعض فئات من البيانات الشخصية، كالتالي تضمنتها المادة الثامنة من قانون المعلوماتية والحريات – سالفة الذكر – حيث اشترط المشرع ضرورة الحصول علي الرضا المسبق للشخص المعني قبل القيام بإجراءات المعالجة(٣). لذلك اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات أن الرضا الصريح للشخص المعني بالبيانات، هو ما يتم التعبير عنه كتابة(٤).

**ب. شروط موافقة الأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونيًا**

١. يجب أن تكون هذه الموافقة صادرة عن إرادة حرة، وهو ما يقتضي أمرين: أولهما، خلو هذه الإرادة من أي ضغط أو إكراه. يمكن أن يشوبها، وثانيهما، أن تؤسس علي دراية تامة بموضوع المعالجة الذي تنصب عليه الموافقة(٥).

٢. يجب أن تؤسس الموافقة علي دراية واعية ومستنيرة(٦): فالشخص المعني بالبيانات يجب أن يكون علي علم تام بجميع المعلومات التي تمكنه من التعبير عن موافقته(٧)، وهو ما يعني التزام المسئول بإحاطة

---

(١) د. أيمن مصطفي أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، مرجع سابق، ص ٦٧٨.

(2) Thierry LEONARD, Op. cit, p. 16.

(٣) د. أسماء حسن سيد محمد رويعي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٩١.

(4) CINL, 7 ème Rapport 1986, Doc. fr. Paris, 1987, p. 79, CNIL, Délibération n° 96-055 du 18 juin 1996 cité par CNIL, 17 ème Rapport d'activité 1996, Dco. fr. Paris, 1997. P. 312.

وقد أوضحت CNIL أهمية الحصول علي موافقة الشخص كتابة وخصوصا في حالة جمع البيانات التي تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر أخلاق الأفراد وذلك بمعرض المداولة الخاصة بإجراءات تسجيل البيانات في جهاز DMI2 والمتعلقة بطريقة انتقال فيروس نقص المناعة SAID - لما تكشفه من السلوك الجنسي للأشخاص المعنيين. لذا يتعين الحصو علي موافقة خطية من المريض قبل معالجة بياناته.

(٥) وعليه إذا ما تمت معالجة البيانات الشخصية لشخص عديم الأهلية أو ناقصها، فلا يعفي المسئول عن المعالجة من شرط الحصول علي الموافقة المسبقة من الشخص المعني، حيث يتعين في هذه الحالة الحصول علي موافقة الممثل القانوني لهذا الشخص. وقد أكدت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات ضرورة الحصول علي موافقة الممثل القانوني لأي شخص غير قادر علي التعبير عن إرادته في كل حالة يتم فيها معالجة البيانات الشخصية له.

par Exemle. CINL, 19 ème Rapport d'activité, 1986, Doc. fir. Paris, 1998, p. 150 .

(٦) الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

الشخص المعني بهذه المعلومات، وإلا كانت الموافقة غير صحيحة؛ لأنها – أي الموافقة – قائمة علي غياب المعلومات أو المعلومات غير الصحيحة، لذلك يشكل أي اعتداء علي الحريات من جانب المسئول عن معالجة البيانات عموما والمتعلق بموافقة الشخص المعني خصوصا – وفقا للشكل سالف الذكر – ما يجعل الموافقة لاغية، هو ما يثير مسئولية القائم بالمعالجة(١).

٣. يجب أن تكون الموافقة محددة(٢)، بمعني أن تقتصر علي عملية معالجة واحدة، فإذا تم معالجة البيانات لهدف آخر غير الذي تم الحصول علي رضا صاحب البيانات عليه، انتفي الرضا عن المعالجة الأخرى؛ لأنها تمت دون رضا صاحب البيانات(٣).

**٣- الاستثناءات التي ترد علي المبدأ:** إذا كان المشرع الفرنسي اشترط الحصول علي موافقة من يتم معالجة بياناته في (م ٧ من قانون المعلوماتية والحريات) إلا أنه أقر خمس حالات في ذات المادة يجوز فيها للمسئول عن معالجة البيانات الشخصية، تنفيذ هذه المعالجة دون الحصول علي موافقة الشخص المعني بها، وذلك في الحالات الآتية:

١. **إذا كان هناك التزام قانوني يقع علي عاتق المسئول عن المعالجة:** فالقيام بمعالجة البيانات تنفيذًا لالتزام قانوني – سواء كان مصدر هذا الالتزام نصا تشريعيًا أم لائحيًا – يؤدي إلي إعفاء معالج البيانات من الحصول علي رضا من يتم معالجة بياناته(٤). وهو ما أكده المشرع المصري بأن المعالجة الإلكترونية تعد مشروعة وقانونية في حال تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناء على حكم قضائي(٥).

٢. **المحافظة علي حياة الشخص الذي يتم معالجة بياناته:** كما لو تعلق الأمر بمعالجة بيانات شخصية تخص ضحايا الحمي الناتجة عن نقل دم ملوث بغرض تحديدهم(٦).

---

(7) Rosa JULIA-BARCEL, Étienne MONTERO et Anne SALAUN, La proposition de directive européenne sur le commerce électronique: questions choisies, in Commerce électronique: le temps des certitudes, Cahiers du CRID, Numéro 17 Bruxelles: Académia Bruylant, 2001, p.1 et s.

(١) نصت المادة 23/h التوجيه رقم EC/46/٩٥: المسؤولية بصفتها: يجب على الدول الأعضاء أن تنص على أن أي شخص عانى من ضرر نتيجة للمعالجة غير القانونية، أو أي إجراء يتعارض مع الأحكام الوطنية المعتمدة بموجب هذا التوجيه، له الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به من المتحكم.

(٢) الفقرة ٤ من المادة ٢ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

(3) Sulliman Omarjee, Op. cit, p. 27.

(4) Marie-Claire PONTHOREAU, La directive 46-95 du 24 octobre 1995 relative à la protection à caractère personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personel et à la libre circulation des ces données, Rev. F.D.adm, janv-fév. 1997, p. 144 et s.

(٥) الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

(6) André Lucas, Jean Devèze et Jean FRAYSSINET, Op. cit, p. 133.

وتجدر الإشارة إلي أن عبارة " المحافظة علي حياة الشخص المعني" الواردة في النص الفرنسي سالف الذكر تعد أكثر دقة مما جاء بالمادة السابعة بند ٣ من التوجيه الأوربي رقم ٤٦-٩٥ بشأن حماية البيانات الشية، حيث جاء الاستثناء فيها بعبارة " الحفاظ علي المصالح الحيوية للشخص المعني، وهي عبارة غير دقيقة توسع من نطاق الاستثناء أكثر مما ينبغي، بالإضافة لكونها لا تتماشي مع . حالة الضرورة.

٣. **تنفيذ مهمة لخدمة عامة يتولاها القائم بالمعالجة:** فمتي كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ إحدى المهام التي تدخل في إطار الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العامة لنشاطها فلا حاجة للحصول علي رضا الشخص المطلوب معالجة بياناته كما لو تعلق الأمر بالأنشطة العامة للمؤسسات الخدمية.

٤. **تنفيذ عقد يكون من تم معالجة بياناته طرفًا فيه:** حيث يتعلق هذا الاستثناء بالعقود التي يكون فيها الشخص الذي تمت معالجة بياناته الشخصية طرفًا فيها، والطرف الأخر هو القائم بمعالجة هذه البيانات ويلجأ الأخير لهذه المعالجة لتنفيذ العقد، حيث نص المشرع المصري بأن المعالجة الإلكترونية تعد مشروعة وقانونية في حال تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناء على حكم قضائي(١).

٥. **إذا كان من يقوم بالمعالجة يسعي لتحقيق مصلحة مشروعة:** فإذا كان من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية يسعي لتحقيق لهذه الغاية، فإن له معالجة هذه البيانات دون الحصول علي رضا الشخص المعني شريطة عدم تجاهل المصالح أو الحقوق والحريات الأساسية لهذا الشخص، حيث نص المشرع المصري بأن تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات(٢).

ونظرًا لغموض الاستثناء الأخير، وعدم وضع المشرع لمعيار يمكن من خلاله تحديد المصلحة المشروعة للمسئول عن المعالجة، ومتى تتعارض تلك المصلحة مع حقوق وحريات الشخص المعني؛ وجهت سهام النقد لهذا الاستثناء، حيث رأي البعض(٣) أن الصياغة الواسعة لهذا الاستثناء فتحت الباب علي مصراعيه لهدم شرط الرضا الذي يتطلبه المشرع كشرط أساسي للقيام بعمليات معالجة البيانات الشخصية.

ولعل ذلك ما دفع التوجيه الأوربي رقم ٤٦-٩٥ بشان حماية البيانات الشخصية إلي تعداد بعض الأمثلة في الحيثية رقم ٣٠ منه والتي تدخل في نطاق المصلحة المشروعة، والتي تبرر إعمال هذا الاستثناء، إلا أنه لم يضع – هو أيضًا – ضابطًا أو معيار يمكن من خلاله تحديد هذه المصالح المشروعة(٤).

**ثانيًا: الحقوق المتعلقة بالإعلام والاطلاع**

تتسق المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية بشكل عام مع القواعد القانونية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة التي تكفل للفرد قدرًا من الاطمئنان علي صحة ما يتم معالجته من معلومات وبيانات شخصية. ومن أجل ذلك نجد أن القانون الفرنسي رقم ١٧-٧٨ بشأن المعلوماتية والحريات، قد منح الأشخاص المعنيين بمعالجة بياناتهم الحق في الاطلاع علي ما يتم تسجيله عنهم من بيانات ذلك الحق الذي يعد امتدادًا طبيعيًا للالتزام بالإعلام الواقع علي عاتق معالج البيانات، واللذان يهدفان إلي مراقبة مدي احترام

(١) الفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.
(٢) الفقرة ٤ من المادة ٦ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.
(3) Benoit TABAKA et Yann TESAR, Op. cit, p. 34.
(4) En ce sens. Marie-Claire PONTHOREAU, Art. préc, p. 141.

قواعد المعالجة التي نص عليها القانون، بالإضافة إلي تجنب الاعتداء علي هذه الحقوق وضمان سرية البيانات الشخصية للأفراد(١).

١- **الحق في الإعلام:** يعد الحق في الإعلام أحد محاور الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية وهو يلقي علي عاتق من يقوم بمعالجة البيانات الالتزام بالشفافية؛ وذلك بأن يكشف عن كل ما يقوم به من إجراءات تتعلق بالبيانات الشخصية منذ تجميعها(٢).

وقد اشترط المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية والحريات، ضرورة إعلام الشخص المعني بالبيانات، ببعض المعلومات عن الإجراءات الخاصة بالمعالجة، والتي من شأنها أن تعطي هذا الشخص فكرة واضحة ومسبقة عنها، تمكنه من اتخاذ القرار بقبول أو رفض إجراء هذه المعالجة. إذ نصت المادة ١/٣٢ من القانون الفرنسي ١٧-٧٨ بشأن المعلوماتية والحريات المعدلة بالقانون ١٣٢١-٢٠١٦ علي أن الشخص الذي يتم جمع بيانات شخصية متعلقة به يجب إعلامه، إلا إذا تم من قبل بواسطة المسئول عن المعالجة أو من يمثله:

١. بهوية المسئول عن المعالجة وعند الاقتضاء وهوية من يمثله.
٢. بالغاية المتصلة بهذه المعالجة المخصصة لها تلك البيانات.
٣. بالطابع الإلزامي أو الاختياري للإجابات.
٤. بالعواقب المحتملة للخطأ في الرد.
٥. بالمرسل إليهم أو الفئات المرسل إليها هذه البيانات.
٦. بالحقوق المقررة به طبقا لأحكام القسم الثاني من هذا الفصل بما في ذلك تحديد المبادئ التوجيهية لمصير البيانات الشخصية بعد الوفاة.
٧. عند الاقتضاء، الإجراءات المقترحة لنقل البيانات الشخصية لدولة غير عضو في الاتحاد الأوربي.
٨. بالعمر الافتراضي لفئات البيانات التي سيتم معالجتها، وإن لم يكن ذلك ممكنا، المعايير المستخدمة لتحديد هذه المدة عندما يتم جمع هذه البيانات عن طريق الاستبيانات والتي يجب أن تنص علي الشروط الواردة في المواد ١، ٢، ٣-٦(٣).

وقد نص المشرع المصري علي أنه لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونا(٤).

وبناءً عليه يقع علي عاتق المسئول عن إجراء المعالجة أو من يمثله الالتزام بإعلام الأشخاص المعنيين بالبيانات، ببعض المعلومات حول هذه المعالجة(٥). والحكمة من تقرير هذا الالتزام علي عاتق

(1) En ce sens, Claudine GUERRIER et Merie- Christine MONGET, droit de Sécurité des télécommunications, Collection technique et scientifique des télécommunications, Paris, édition springer, 2000, p. 245.

(٢) د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية ، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(3) La personne auprès de laquelle sont recueillies des données à caractère Art. 32.1.

(٤) المادة ٢ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

المسئول عن المعالجة، هي ضمان تأسيس موافقة الأشخاص المعنيين بهذه البيانات علي رضا مستنير، بشأن إجراءات جمع هذه البيانات ومعالجتها[١]. ويظل هذا الالتزام قائما أيضا علي عاتق المسئول عن معالجة البيانات أو ممثله في حالة تجميع المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، إلا إذا كان علي علم مسبق بأن البيانات الشخصية المتعلقة به يمكن أن تكون محل للتداول علي هذه الشبكة دون مراعاة ضمانات الحماية، أو إمكانية الوصول إليها أو استخدامها من قبل أشخاص غير مرخص لهم بذلك.

– **الاستثناءات علي الحق في الإعلام:** بالرغم من أن المشرع الفرنسي فرض التزام علي عاتق المسئول عن إجراءات المعالجة، بإعلام الأشخاص المعنيين بهذه الإجراءات، إلا أنه استثني من نطاق هذا الالتزام مجموعة من الحالات:

١. معالجة البيانات الشخصية لأغراض البحث العلمي في مجال الصحة، إذ نصت المادة ١/٥٣ من القانون الفرنسي رقم ١٧–٧٨ بشأن المعلوماتية والحريات والمعدلة بالقانون رقم ٤١–٢٠١٦[٢].
٢. إذا كانت البيانات الشخصية التي يتم تجميعها ومعالجتها ضرورية للدفاع الوطني وأمن الدولة والسلامة العامة أو لغرض تنفيذ الأحكام الجنائية أو الإجراءات الأمنية.
٣. معالجة البيانات الشخصية لغرض الوقاية من الجريمة أو التحقيق والتحري أو الملاحقة القضائية للجرائم الجنائية (م ٦/٣٢).
٤. فتتعلق بتعذر إعلام الشخص المعني، وخاصة عند معالجة بياناته وحفظها لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية (م ٣/٣٢).

بينما استثني المشرع المصري من نطاق هذا الالتزام، حيث يجوز في حالة الموافقة الصريحة للشخص المعني بالبيانات أو من ينوب عنه نقل أو مشاركة أو تداول أو معالجة البيانات الشخصية إلى دولة لا يتوافر فيها مستوى الحماية المشار إليها في المادة السابقة، وذلك في الحالات الآتية:

١. المحافظة على حياة الشخص المعني بالبيانات، وتوفير الرعاية الطبية أو العلاج أو إدارة الخدمات الصحية له.
٢. تنفيذ التزامات بما يضمن إثبات حق أو ممارسته أمام جهات العدالة أو الدفاع عنه.
٣. إبرام عقد، أو تنفيذ عقد مبرم بالفعل، أو سيتم إبرامه بين المسئول عن المعالجة والغير، وذلك لمصلحة الشخص المعني بالبيانات.

---

(5) Cynthia CHASSIGNEUX, Th. préc, p. 183.

(1) Julien LE CLAINCHE, Th. préc, p. 23.

(2) Art. 53.1: «Les traitement automatisés de données à caractère personnel ayant pour finalité la recherche ou les études dans le domaine de la santé ainsi que l'évaluation ou l'analyse des pratiques ou des activités de soins ou de prévention sont soumis à la présente loi, à l'exception des articles 23 et 24, du I de l'article 25 et des articles 26, 32 et 38 .

وعليه لا يلتزم الباحث بإعلام الأشخاص المعنيين بالبيانات بإجراءات المعالجة، طالما تعلق الأمر بالبحث في المجال الطبي؛ وذلك لأن المشرع استثني هذا المجال من الخضوع لأحكام المادة ٣٢ سالفة الذكر والتي نظمت أحكام الالتزام بالإعلام المفروض علي عاتق المسئول بالمعالجة أو من يمثله.

N'Da Brigitte Etien-Gnoan, Th. préc, p. 93.

٤. تنفيذ إجراء خاص بتعاون قضائي دولي.

٥. وجود ضرورة أو إلزام قانوني لحماية المصلحة العامة.

٦. إجراء تحويلات نقدية إلى دولة أخرى وفقا لتشريعاتها المحددة والسارية.

٧. إذا كان النقل أو التداول يتم تنفيذا لاتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيه(١).

٢- **الحق في الاطلاع علي البيانات:** يعد هذا الحق الامتداد الطبيعي للالتزام بالإعلام الذي يقع علي عاتق معالج البيانات، حيث يخول الحق في الاطلاع لمن تخصه البيانات مراقبة مدي احترام معالج البيانات للقواعد التي نص عليها القانون(٢). لذا يشكل هذا الحق نوعًا من الرقابة اللاحقة يمارسها الشخص المعني بنفسه علي معالج البيانات الشخصية(٣).

وقد أعطي المشرع الفرنسي للشخص المعني الحق في الاطلاع علي بياناته الشخصية التي خضعت لإجراءات المعالجة وذلك لفحصها والتأكد من مطابقتها للواقع، ومدي اتساقها مع الأهداف التي من أجلها تمت معالجة البيانات الشخصية للفرد(٤). وبذلك يكمل هذا الحق منظومة الشفافية التي وضعها المشرع الفرنسي التي تسمح للشخص المعني بالتعرف علي كل ما يحدث للبيانات الشخصية(٥).

وقد أورد المشرع الفرنسي تنظيمًا لحق الاطلاع وذلك في المادة ٣٩ من قانون المعلوماتية والحريات، بأن كل شخص طبيعي أبرز هويته له الحق في أن يوجه تساؤلات للقائم بمعالجة البيانات بهدف الحصول علي المعلومات الآتية:

١. التأكد مما إذا كانت البيانات الشخصية المتعلقة به تخضع للمعالجة أم لا.

٢. معلومات حول أغراض المعالجة، فئات البيانات الشخصية محل المعالجة والمستفيدين منها، أو فئات المستفيدين الذين سيطلعون علي هذه البيانات.

٣. وعند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للبيانات الشخصية لدولة ليست عضوا في الاتحاد الأوروبي.

٤. إذا ما كان هناك اتصال متاح لدي معالج البيانات وبيانات خاصة به لدي معالج بيانات آخر وما مصدر تلك البيانات الأخرى.

٥. المعلومات التي تسمح بمعرفة دوافع المعالجة الآلية للبيانات، ...".

---

(١) المادة ١٥ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

(2) Grévin ANTHONY, Op. cit, p.75.

(٣) د. أيمن مصطفي أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، مرجع سابق، ص ٧١٧.

(4) Jean MORANGE, Manuel des droits de l'homme et libertés publiques, Paris, PUF, 2007, p. 171.

(٥) د. سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، مرجع سابق، ص ٧٥.

وترتيبا علي ذلك النص يحق للشخص المعني الاطلاع علي بياناته الشخصية التي خضعت للمعالجة من قبل المسئول عن المعالجة، كما يحق له توجيه الاستفسارات اللازمة لهذا الأخير، والتي من شأنها أن تمكنه من تكوين فكرة واضحة عن مصير تلك البيانات ومدي اتساقها مع الواقع الخاص لهذا الشخص.

وقد أكدت اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات CNIL أهمية الحق في الاطلاع، وذلك كان بمناسبة إنشاء نظام لمعالجة البيانات البيومترية التي تهدف لتنظيم دخول الطلاب لمطعم المدرسة، حيث أشارت اللجنة إلي حق كل طالب في الاطلاع علي بياناته التي يتم معالجتها، فضلا عن تضمين هذا الحق ضمن الاستمارة الخاصة بالاشتراك في هذا النظام(١).

وقد أكد المشرع المصري علي أنه لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونا. ويكون للشخص المعني العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها(٢).

– **إجراءات ممارسة الحق في الاطلاع:** لقد خول المشرع الفرنسي بموجب المادة ١/٣٩، ٢ من قانون المعلوماتية والحريات لمن تخصه البيانات الاطلاع علي بياناته الشخصية وذلك بموجب طلب يقدم إلي معالج البيانات يطلب فيه الاطلاع علي بياناته الشخصية، ولا يتقيد الطلب بشروط خاصة دلالته عن هوية مقدم الطلب من أن البيانات تخصه، كما أنه سوي ليس هناك شكل خاص – نموذج– للطلب(٣).

ونلفت الانتباه إلي أن الاطلاع علي البيانات وإن كان حق مقرر لصالح الشخص المعني بها، إلا أنه في ذات الوقت التزام مقرر علي عاتق المسئول عن المعالجة يتعين أداؤه بصورة واضحة وبلغة مفهومة تتحقق معها الغاية من تقرير الحق في الاطلاع، كما لا يقتصر تنفيذ هذا الحق علي الاطلاع أصل البيانات الشخصية التي خضعت للمعالجة بل يتجاوز ذلك إلي النتائج المتحصلة عنها(٤).

وإذا مارس المسئول عن المعالجة إخفاء للبيانات الشخصية المعالجة، أو كان هناك اختفاء لهذه البيانات، فالقاضي المختص، بما في ذلك قاضي الأمور المستعجلة، اتخاذ جميع التدابير لتجنب ذلك(٥).

وداخل ممارسة الحق في الاطلاع يمكن التمييز بين نوعين: **أولهما**، عن طريق طلب كتابي: حيث أتاح المشرع الفرنسي إمكانية حصول الشخص المعني علي نسخة من بياناته الشخصية التي خضعت للمعالجة متي طلبها وذلك نظير رسوم الحصول علي هذه النسخة والتي يشترط ألا تتجاوز تكلفة إعدادها(٦).

---

(1) CNIL, Délibération n° 2006-103 du 27 avril 2006, portant autorisation unique de mise en oeuvre de traitements automatisés de données à caractère personnel reposant sur l'utilisation d'un dispositif de reconnaissance du contour de la main et ayant pour finalité l'accès au restaurant scolaire, Disponible sur le site suivant: https://www.cnil.fr

(٢) الفقرة ١ المادة ٢ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

(3) Benoit TABAKA et Yann TESAR, Op. cit, p. 28.

(4) CE, 7 juin 1995, caisse régionale de crédit mutuel agricole de dordogne, caisse nationale de crédit agricole, AJDA, 1996, p.162.

(5) Jean Frayssinet, Refus de la CNIL de supprimer les informations figurant dans un fichier des renseignements généraaux, AJDA 1995. p. 567.

**وثانيهما،** الاطلاع بعين المكان الذي تمت فيه إجراء المعالجة، وبدون أن يطلب الشخص المعني نسخة من بياناته التي خضعت للمعالجة، وهنا يتعين إتاحة الوقت الكافي للأخير في فحص هذه البيانات وبما يسمح له بأخذ ملاحظات كاملة علي هذه المعالجة(١).

وسواء قدم الطلب كتابة أو بعين المكان، فإنه يجب أن يتضمن: الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الطلب، ونسخة من بطاقة الهوية كما يمكن تضمينه كذلك معلومات أخري إذا كان مقدم الطلب علي علم بها، فضلا عن ذلك يلزم أن يكون الطلب موقعا ومؤرخا(٢).

– **الاستثناءات علي حق الاطلاع:** بعد أن أعطي المشرع الفرنسي لمن يتم معالجة بياناته الحق في الاطلاع علي البيانات الشخصية، أورد ذات المشرع عدة استثناءات علي هذا الحق، وتتمثل هذه الاستثناءات في حالات ثلاث وهي:

**الحالة الأولي: حفظ البيانات بغرض البحث العملي أو التاريخي أو الإحصاء:** وفقا للمادة ٢/٣٩ من قانون المعلوماتية والحريات استثني المشرع من الخضوع للحق في الاطلاع والفحص المقرر للشخص المعني علي بياناته التي تتم في اطار البحث العلمي أو التاريخي أو الإحصائي بشرط أن تكون البيانات الشخصية المعالجة محفوظة بطريقة تخلو من شبهة الاعتداء خصوصية الأفراد المعنيين بها وألا تتجاوز مدة حفظ هذه البيانات القدر الضروري اللازم لهذه المعالجة(٣).

**الحالة الثانية: الممارسة التعسفية لحق الاطلاع:** استثني المشرع الفرنسي من الخضوع للحق في الاطلاع، حالة الممارسة التعسفية لحق الاطلاع من قبل الشخص المعني، حيث أعطي المشرع للمسئول عن المعالجة الحق في الاعتراض علي بعض الطلبات التي يبدو عليها التعسف في استعمال الحق في الاطلاع، كما لو تمثل الأمر في تكرار طلب الاطلاع بشكل منهجي دون مبرر(٤). وعند النزاع يقع علي عاتق المسئول عبء إثبات عدم معقولية الطلبات وتكرارها تقع علي المسئول عن المعالجة، وهي تخضع في النهاية لتقدير قاضي الموضوع.

**الحالة الثالثة: المعالجات الخاصة بمهنة الصحافة أو التعبير الفني أو الأدبي:** وفقا للمادة ١/٦٧ من قانون المعلوماتية والحريات المعدلة بالقانون رقم ١٣٢١-٢٠١٦ الصادر في ٧ أكتوبر ٢٠١٦ استثني

---

(6) Art. 39-1/2, Loi n° 17-78 Modifié par Loi n° 801-2004 du 6 août 2004: «Une copie des données à caractère personnel est délivrée à l'intéressé à sa demande. Le responsable du traitement peut subordonner la délivrance de cette copie au paiement d'une somme qui ne peut excéder le coût de la reproduction».

(1) Julien LE CLAINCHE, Th. préc, p. 34.

(٢) أبا خليل الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

(3) par exemple, Thiébaut DEVERGRANNE, Droit d'accès et droit de communication des données, n° 5. Disponible sur:
https://www.donneespersonnelles.fr/droit-acces-et-de-communication-des-donnees-personnelles

(4) Jean Frayssinet, Conditions du droit daccès et de communication aux données figurant dans les fichiers des services des Renseignements généraux, AJDA 1994. P. 145; Francois Bossuroy. L'accès aux fichiers des Renseignements généraux, AJDA 2000. p. 446.

المشرع الفرنسي من الخضوع لحق الاطلاع علي معالجة البيانات الشخصية كل من الأعمال التي تتم في إطار الأعمال الأدبية و الفنية أو في إطار ممارسة مهنة الصحافة بشرط احترام القواعد المهنية للصحافة(١).

**ثالثًا: الحقوق المتعلقة بالاعتراض والتصحيح**

لعل من أهم الضمانات اللاحقة علي معالجة البيانات الشخصية، إقرار قوانين حماية البيانات الشخصية للشخص المعني الحق في الاعتراض علي معالجة بياناته الشخصية، سواء كان ذلك قبل جمع البيانات ومعالجتها، أو بعد إجراء المعالجة. بالإضافة إلي حقه في تصحيح هذه البيانات بما يجعلها مطابقة للواقع أو محوها وإلغاؤها. وهذه الحقوق التي أقرتها تشريعات حماية البيانات تمثل نوعًا من الرقابة علي معالج البيانات الشخصية يمارسها الشخص المعني بنفسه؛ لذا ينظر الفقه إلي أن ممارسة هذه الحقوق بالشكل الصحيح من شأنه أن يضمن جودة البيانات الشخصية بشكل عام وضمان دقة هذه البيانات بشكل خاص وبما يجعلها مطابقة ومتسقة مع الواقع الفعلي للبيانات(٢).

وسوف نتناول كل من الحق في الاعتراض والحق في التصحيح كل في فرع مستقل علي النحو التالي:

**١- الحق في الاعتراض علي معالجة البيانات الشخصية:** يعد هذا الحق تطبيقا لحق الشخص في احترام حرياته الأساسية فيما يتعلق بمعالجة بياناته، ففي مواجهة التطور الهائل في وسائل وطرق معالجة البيانات الشخصية، يعتبر الاعتراض وسيلة يستطيع من خلالها الشخص أن يعلن رفضه لأي إجراء يتعلق ببياناته الشخصية(٣)، لأنه يعلم حين يفصح عن بياناته الشخصية أنه في المستقبل يستطيع أن يعترض على أي إجراء يمس هذه البيانات ؛ لذا ينظر الفقه إليه علي أنه بمثابة حق الفيتو Veto للفرد ضد معالجة البيانات الشخصية(٤).

وقد وضع المشرع الفرنسي تنظيمًا لحق الاعتراض في المادة ٣٨ من قانون المعلوماتية والحريات، حيث نصت المادة ٣٨ من قانون المعلوماتية والحريات علي حق الأفراد في الاعتراض علي معالجة بياناتهم الشخصية، بقولها: «كل شخص طبيعي له الحق في الاعتراض علي معالجة بياناته الشخصية، وذلك إذا كان هناك مبرر مشروع لهذا الاعتراض»(٥).

---

(1) Article 67-1, Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°2016-1321 du 7 octobre 2016: Le 5° de l'article 6, les articles 8, 9, 22, les 1° et 3° du I de l'article 25, les articles 32, et 39, le I de l'article 40 et les articles 68 à 70 ne s'appliquent pas aux traitements de données à caractère personnel mis en oeuvre aux seules fins: 1°D'expression littéraire et artistique; 2°D'exercice, à titre professionnel, de l'activité de journaliste, dans le respect des règles déontologiques de cette.

(٢) د. أيمن مصطفي أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، مرجع سابق، ص ٧١٣.

(3) Sulliman Omarjee, Op. cit, p. 33.

(4) Idem; André Lucas, Jean Devèze et Jean FRAYSSINET, Op. cit, p. 114.

(٥) ويجري نص المادة ١/٣٨ من قانون الفرنسي رقم ١٧-٧٨ للمعلوماتية والحريات والمعدل بالقانون ٨٠١-٢٠٠٤ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ علي النحو التالي:

Article 38-I: «Toute personne physique a le droit de s'opposer, pour des motifs légitimes, a ce que des données à caractère personnel la concernant fassent l'objet d'un traitement.

وبناءً علي ذلك يمكن ممارسة الحق في الاعتراض في أي وقت، فيمكن أن يتم الاعتراض في أي مرحلة من مراحل المعالجة، سواء تم ذلك في مرحلة جمع البيانات برفضه الإفصاح عنها، أو تم في مرحلة لاحقة كأن يرفض مثلا نقلها لجهة أخري غير من قامت بجمعها(١).

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية علي أن معالجة البيانات الشخصية علي الرغم من الاعتراض علي ذلك هو أمر غير مشروع، فقد اعتبرت المحكمة أن تجميع عناوين البريد الالكتروني للأفراد علي الرغم من اعتراضهم يعتبر أمرًا غير مشروع(٢).

ويجوز للشخص الذي عبر عن قبوله – المسبق – بمعالجة بياناته الشخصية بممارسة حق الاعتراض علي هذا الإجراء بعد ذلك، وذلك لأن نص المادة ٣٨ سالفة الذكر من السعة بحيث يشمل حالة اعتراض المعني علي معالجة بياناته بعد أن وافق من قبل علي هذه المعالجة(٣). وهو ما يتفق مع المادة ١٤ من التوجيه الأوروبي رقم ٩٥–٤٦ بشأن حماية البيانات الشخصية والتي تخول للفرد الحق في ممارسة حق الاعتراض في أي وقت(٤).

ولم يشترط المشرع شكل معين للممارسة الحق في الاعتراض ؛ فيجوز أن يتخذ أي شكل من الأشكال(٥)، ولكن المهم أن يكون هناك تصرف ايجابي حتي يعتبر حق الاعتراض قد تم التعبير عنه، فمجرد السكوت لا يفيد الاعتراض علي معالجة البيانات(٦).

إلا أن المشرع الفرنسي لم يرد ترك الموضوع لحرية للإفراد المطلقة وإنما قيد حق ممارسة الاعتراض علي معالجة البيانات الشخصية بضرورة وجود مبرر مشروع لهذا الاعتراض، وعند النزاع يخضع هذا السبب من حيث وجوده ومشروعيته لتقدير قاضي الموضوع(٧).

وقد نص المشرع المصري علي أنه لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونا. ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية: العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها، أو التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات

---

(1) Julien LE CLAINCHE, Th, préc, p. 38;.
(2) Cass. Crim, 14 mars 2006, Bull. Crim, 2006, no 69, p. 267.
(3) Frederique LESAULNIER, Th. préc, p. 160.
(4) Directive n° 95/46 CE Art. 14: Droit d'opposition de la personne concernée Les États membres reconnaissent à la personne concernée le droit: a- au moins dans les cas visés à l'article 7 points e) et f), de s'opposer à tout moment, pour des raisons prépondérantes et légitimes tenant à sa situation particulière, à ce que des données la concernant fassent l'objet d'un traitement.
(5) Grévin ANTHONY, Op. cit, p. 66.
(6) Sabine LIPOVESTSKT et Audry YANON- DAUVET, Le devnir de la protection des données personnelles sur internet, Gaz. Pal. 12.13 septembre 2001. n° 255-256. p. 8.
(7) Cass. Crim, 25 oct 1995, Bull, Crim, 1995, m° 320, p. 890.
وبالرغم من ذلك أورد المشرع الفرنسي حالتين لا يشترط فيهما إبداء أي تبرير لممارسة حق الاعتراض: أولها، إذا كانت هذه البيانات تستخدم لأغراض الدعاية - ولاسيما التجارية منها (م ٣٨/٢ من قانون المعلوماتية والحريات، وثانيها، إذا كانت تلك البيانات تتعلق بالبحوث الطبية (م ١/٥٦ من قانون المعلوماتية والحريات).

الشخصية، أو تخصيص المعالجة في نطاق محدد، أو العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية، أو الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات(١).

**- الاستثناءات علي حق الاعتراض:**

بعد أن أقر المشرع الفرنسي القاعدة العامة بحق الشخص المعني في الاعتراض علي معالجة بياناته، أورد ذات المشرع استثناءين علي هذه القاعدة، إذا نصت المادة ٣/٣٨ من قانون المعلوماتية والحريات علي أن: لا تسري أحكام الفقرة الأولي إذا كانت المعالجة تتم تنفيذا لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام مستبعد بنص صريح في العقد الذي نظم معالجة البيانات بين الشخص والجهة التي ستقوم بمعالجة البيانات(٢).

**وعليه لا يجوز للشخص المعني ممارسة حق الاعتراض علي إجراءات معالجة بياناته الشخصية في حالتين: أولهما**، إذا كانت المعالجة تتم تنفيذًا لالتزام قانوني يقع علي عاتق المسئول عن المعالجة أو حتي علي الشخص المعني بالبيانات. كما في حالة معالجة البيانات الشخصية لأغراض التسجيل في قاعدة بيانات الرقم القومي، أو معالجة البيانات الخاصة بممولي الضرائب، أو معالجة البيانات الشخصية للمجرم من قبل الجهات القضائية والأمنية في الدولة(٣). **وثانيهما**، إذا ما تنازل هذا الشخص عن حقه في الاعتراض علي معالجة بياناته مقدمًا، فهذا التنازل يكون صحيحًا بشرط أن يرد في شرط صريح في العقد الذي ينظم معالجة البيانات فمثلا إذا تعاقد شخص مع شركة الهاتف الجوال، فإن العقد قد يرد فيه تنظيم لمعالجة البيانات، كأن يحق للشركة أن ترسل رسائل للعميل بوجود خدمة معينة أو عطل في الشبكة بمنطقة معينة، فإذا تضمن هذا العقد تعلمه شرطا صريحا للتنازل عن حق الاعتراض، فإن هذا الشرط يكون صحيحا(٤).

ويشترط لكي ينطبق هذا الاستثناء أن يكون هذا التنازل صريحًا، بمعني أن يصدر عن إرادة حرة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، وواعية لحقيقة ما تسعي إليه، بالإضافة لكونها مستنيرة بفضل الالتزام الملقي علي عاتق المسئول عن المعالجة تجاه الشخص المعني بهذه البيانات(٥).

**٢- الحق في التصحيح والحذف:** يعد الحق في التصحيح والحذف التتمة الضرورية والملازمة للحق في الاطلاع علي البيانات وفحصها(٦)، وقد تقرر هذا الحق ليس فقط لحماية الحريات الفردية فقط وإنما أيضا

---

(١) المادة ٢ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

(٢) ويجري نص المادة ٣/٣٨ من قانون الفرنسي رقم ١٧-٧٨ للمعلوماتية والحريات والمعدل بالقانون ٨٠١-٢٠٠٤ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ علي النحو التالي:

Art. 38-III: «Les dispositions du premier alinéa ne s'appliquent pas lorsque le traitement répond à une obligation légale ou lorsque l'application de ces dispositions a été écartée par une disposition expresse de l'acte autorisant le traitement.

(3) Grévin ANTHONY, Op. cit, p.66.

(٤) د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٥) د. أيمن مصطفي أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، مرجع سابق، ص ٧١٧.

(6) Julien LE CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, Op. cit, p. 33.

للسيطرة علي الآثار الخاطئة للمعالجة التي قد يقوم بها معالجون مبتدئون[١]، فكيف يمكن السماح للشخص بمراجعة وفحص بياناته الشخصية محل المعالجة، ولا يستطيع– في الوقت نفسه– تحديثها إذا كانت متقادمة، أو تصويبها حال كونها غير دقيقة، أو استكمال ما بها من نقص، أو حذفها إذا كان محظور جمعها، أو استخدامها، أو تخزينها؟!

**مضمون الحق في التصحيح والحذف:** نصت المادة ١/٤٠ من القانون الفرنسي رقم ٧٨٣-١٧ بشأن المعلوماتية والحريات علي حق الأفراد في التصحيح، بقولها: «لكل شخص طبيعي يدلل علي هويته، أن يطلب من المسئول عن معالجة البيانات بحسب الأحوال، تصحيح أو استكمال، أو تحديث، أو غلق، أو محو البيانات الشخصية المتعلقة به، والتي تكون غير دقيقة، أو ناقصة، أو غامضة، أو متقادمة، أو البيانات المحظور جمعها، أو استخدامها، أو تخزينها»[٢].

ووفقا لنص المادة ٤٠ سالفة الذكر لا يثبت هذا الحق للشخص إلا إذا كانت البيانات التي جري معالجتها من قبل المعالج غير دقيقة أو ناقصة، أو غامضة أو تم تجميعها أو استخدامها أو حفظها بطريقة محظورة. بالإضافة إلي أنه الشخص المعني أن يدلل علي هويته حتي يجيبه معالج البيانات علي طلبه بتصحيح البيانات أو محوها علي حسب الأحوال[٣].

يجب علي وحرصا من المشرع الفرنسي علي تكريس هذا الحق وضمانًا لفاعليته، أعطي المشرع لمن يطلب تصحيح البيانات أو محوها من معالج البيانات تقديم الدليل علي قيامه بالتصحيح أو المحو، فيكون من حق الشخص المعني الاطلاع علي البيانات بعد تصحيحها أو محوها للتأكد والاطمئنان علي صحة التعديل. وفي أغلب الأعم من الأحوال يقوم معالج البيانات بإعطاء نسخة من البيانات المعدلة لمن تخصه البيانات، وذلك للاطلاع عليها والاطمئنان علي صحة التعديل[٤].

ونلفت الانتباه إلي أن الحق في تقديم طلب التصحيح أو المحوه لا يتقيد بحدود زمنية معينة إذا يمكن ممارسته في أي وقت طالما توافرت حالة من حالاته التي نص عليها القانون[٥]، لذا ذهب البعض للقول بأن: « معالج البيانات يقع عليه التزام بتصحيح البيانات وتحديثها دائما»[٦].

والجدير بالذكر أيضا أن المشرع الفرنسي لم يحدد مدة معينة لمعالج البيانات ليُجِيب علي طلب من تخصه البيانات بالتصحيح أو المحو، إلا أنه يمكن القول إنه أن يقوم بذلك دون تأخير والمعيار هنا هو المدة المعقولة[٧].

---

(1) N'Da Brigitte Etien-Gnoan, Th. préc, p.100.

(2) Art. 40-I, Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°2016-1321 du 7 octobre 2016: «Toute personne physique justifiant de son identité peut exiger du responsable d'un traitement que soient, selon les cas, rectifiées, complétées, mises à jour, verrouillées ou effacées les données à caractère personnel la concernant, qui sont inexactes, incomplètes, équivoques, périmées, ou dont la collecte, l'utilisation, la communication ou la conservation est interdite.

(3) N'Da Brigitte Etien-Gnoan, Th. préc, p.96.

(4) Benjamin EGERT, Op. cit, p.76.

(5) Grévin ANTHONY, Op. cit, p.77.

(6) Benjamin EGERT, Op. cit, p. 67.

**الاستثناءات علي الحق في التصحيح:**

بعد أن أعطي المشرع الفرنسي للفرد الحق في الاطلاع علي بياناته الشخصية التي خضعت لإجراءات المعالجة وتصحيحها حال كونها غير دقيقة أو غير مكتملة أو غامضة أو محوها كلية إذا كان محظورًا جمعها أو استخدامها أو تخزينها، أورد ذات المشرع استثناءً وحيدًا علي هذا الحق في المادة ١/٦٧ من قانون المعلوماتية والحريات، ويتمثل فيما إذا كان المسئول عن المعالجة يقوم بذلك في إطار ممارسة مهنة الصحافة وبشرط احترامه للقواعد المهنية للصحافة، بغرض القيام بعمل فني أو أدبي(١).

## الفرع الثاني

## احترام المبادئ الأساسية بالبيانات الشخصية المُعَالَجَة إلكترونياً

لم تكتف تشريعات حماية البيانات المقارنة بإلزام المسئول عن معالجة البيانات بالحصول علي موافقة الشخص المعني علي إجراء المعالجة باعتبارها ضمانة سابقة علي تجميع هذه البيانات؛ بل ذهبت أبعد من ذلك حيث ألزمت المسئول عن المعالجة بمجموعة من المبادئ يتعين عليه اتباعها عند جمع ومعالجة وتخزين هذه البيانات. كما نصت أيضا علي عدد من الحقوق لأولئك الذين يتم جمع بياناتهم الشخصية.

وتتعلق مبادئ حماية البيانات الشخصية بعامل المشروعية، والغائية، والنزاهة والشفافية، والضرورة والتناسب، ودقة البيانات وجودتها ... إلخ. وهو ما سنتناوله كالآتي:

**أولاً: مبدأ المشروعية:**

يعد مبدأ المشروعية من أهم المبادئ المقررة لحماية البيانات الشخصية ويفترض أمرين أولهما، ضرورة أن يكون تجميع هذه البيانات قد تم بطريقة مشروعة خالية من الغش والاحتيال. وثانيهما، أن يقتصر استخدام البيانات التي تم تجميعها علي الأغراض المشروعة(٢). ولذلك لا نستطيع إضفاء المشروعية علي أي عملية للحصول علي البيانات الشخصية إلا إذ تم إخبار صاحبها عن وجود تجميع لهذه البيانات وعن طريقة

---

(7) Julien LE CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel, Op. cit, p. 33.

(1) Art. 67-1, Loi n° 17-78 Modifié par Loi n°2016-1321 du 7 octobre 2016: Le 5° de l'article 6, les articles 8, 9, 22, les 1° et 3° du I de l'article 25, les articles 32, et 39, le I de l'article 40 et les articles 68 à 70 ne s'appliquent pas aux traitements de données à caractère personnel mis en oeuvre aux seules fins: 1° D'expression littéraire et artistique; 2o D'exercice, à titre professionnel, de l'activité de journaliste, dans le respect des règles déontologiques de cette profession.

(2) Julien LE CLAINCHE, La protection des données personnelles nominatives dans le cadre de la recherché dans le domaine de la santé. Comparaison du droit français et américain, Mémoire de D.E.A. Faculté de droit des sciences économiques et de gestion, Université Montpellier I, 2001, p. 46.

د. أشرف محمد إسماعيل، التقنيات المعلوماتية الحديثة وانعكاساتها علي حق العامل في الخصوصية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والتكنولوجيا الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عين شمس في الفترة من ٩-١١ ديسمبر ٢٠١٧، مجموعة أعمال المؤتمر - الجزء الثاني، ص ١٣٥٤.

التجميع والغاية منها وأنواع البيانات التي تم تجميعها. إذ أن مشروعية تجميع البيانات مرتبط بإخبار من يتم جمع بياناته بهذا التجميع، فإن لم يتم إخباره بذلك قبل التنفيذ كان أي جمع للبيانات غير مشروع(١).

ونلفت الانتباه إلي أن مبدأ المشروعية يرتبط بشكل عام بمبدأ أساسي آخر في ألا وهو مبدأ الشفافية والذي يستلزم في كل معالجة أن تكون بحسن نية وبعلم الشخص المعني، وأن تستند علي مبررات كافية ومشروعة، وهو ما يقتضي الحصول علي موافقة الشخص المعني، أو تكون لازمة لحماية مصلحة مشروعة لهذا الأخير أو للمسئول عن المعالجة(٢).

والجدير بالذكر أن المشروعية دائما ما تكون متوافرة في المعالجات التي تتم من قبل السلطة العامة في الدولة، كلما كان إجراؤها ضروريًا لتنفيذ أحد مهامها، في حين تتطلب المعالجات الخاصة إلى موافقة الأشخاص المعنيين بهذه البيانات قبل إجراء المعالجة، أو يكون لدي المسئول عنها مصلحة مشروعة شريطة ألا تطغي علي مصالح هؤلاء الأشخاص(٣).

نخلص مما سبق إلي أن أي تجميع للبيانات الشخصية دون علم أصحابها- باستثناء المعالجات التي تقوم بها السلطة العامة لتنفيذ أحد مهامها- يعتبر فعلا غير مشروع، ولذلك اعتبرت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات أن تجميع عناوين البريد الالكتروني لمستخدمي الإنترنت دون علم صاحب البريد الإلكتروني يعتبر تجميعًا غير مشروع للبيانات الشخصية(٤).

**ثانياً: مبدأ الغائية:**

يقتض مبدأ الغائية أن يكون تجميع البيانات الشخصية ومعالجتها وتخزينها أو نقلها لأطراف ثالثة قد تم لغايات محددة ومعلنة وشرعية، وأن تكون كل معالجة لاحقة متوافقة مع هذه الغايات(٥). وبناء علي ذلك فإن مبدأ الغائية يستلزم أمرين: أولهما، ضرورة استناد البيانات جمع الشخصية علي غايات محددة، ومعلنة ومشروعة. ثانيهما، أن تحترم الغايات المجمعة علي أساسها البيانات الشخصية في كل معالجة لاحقة.

وترتيبا علي ما سبق لا يجوز تجميع البيانات الشخصية سواء كان الجمع لمجرد تجميع البيانات أو أن القائم به لا يعلم الهدف من وراء هذا التجميع؛ لأن تجميع البيانات الشخصية يجب أن يحدد بدقة وعلي أساس غايات محددة وبشكل واضح، حيث يلزم في كل تجميع لهذه البيانات أن يكون ضروريًا من أجل الوصول إلي الأهداف المقررة والمعلن عنها مسبقًا من قبل الجهة التي تقوم بجمعها، شريطة ألا تخرج هذه

---

(1) Suliman OMARJEE, Op. cit, p. 29.

(٢) أبا خليل، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي علي ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة السلطان حسن الأول، ٢٠١٠. متاح علي الرابط التالي:
http://www.droitetentreprise.com

(3) CINL, 11 ème Rapport d'activité 1990, Doc.fr. Paris, 1990, p. 27.

(4) Suliman OMARJEE, Op. cit, p. 31.

تأكيدًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تجميع شركة Fabrice X عناوين البريد الإلكتروني للأفراد دون علمهم يعتبر تجميع غير مشروع للبيانات الشخصية ويستحق فاعله العقاب.

Crim, 14 mars 2006, Bull. Crim, 2006, no 69, p. 267.

(5) En ce sens, Thiébaut DEVERGRANNE, Le principe de finalité. disponiable sur:
https://www.donneespersonnelles.fr/le-principe-de-finalite

الأهداف المحددة والمعلنة عن المشروعية الأمر الذي يقتضي معه أن تتم المعالجة وفق الغايات التي علي أساسها تم تجميع هذه البيانات وعدم الخروج عليها، وإلا تعرض المسئول عن المعالجة للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢١ عقوبات فرنسا.

واتساقًا ذلك اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات أن الاختبار مع الذي أجري علي عينة من دم المريض والذي يهدف إلي تقييم مدي فاعلية المنتج الدوائي بالنسبة لجينات هذا المريض، لا يسوغ استخدامه لاحقًا لتحديد البصمة الوراثية للشخص أثناء بحث رابطة الأبوة(١). ونلفت الانتباه إلي أن البيانات ذات الطابع الشخصي ليست خطرًا في ذاتها، ولكن الخطورة تكمن في استخدامها والهدف من وراء معالجتها، فمثلاً إذا تم تجميع بيانات طبية بهدف إجراء بحوث علمي طبي فالغاية تعد مشروعة، أما إذا تم تجميع البيانات لغرض تجاري أو للدعاية السياسية فتعتبر الغاية غير مشروعة(٢).

**ثالثاً: مبدأ النزاهة والشفافية:**

يفترض مبدأ النزاهة والشفافية أن يكون تجميع البيانات الشخصية محل المعالجة الآلية قد تم عبر الوسائل القانونية العادلة والمشروعة(٣)، الأمر الذي يقتضي أخبار الشخص المعني قبل الشروع في جمع البيانات بما سوف يتم لبياناته الشخصية من إجراءات معالجة(٤).

فشفافية إجراءات المعالجة ونزاهتها تقتضي أخبار الشخص بوجود معالجة لبياناته الشخصية، وأساليب هذه المعالجة وإجراءاتها، والغرض منها، وهل هي وجوبية أم اختيارية؟ ومن هم المستفيدين من هذه البيانات، وأخبار الشخص بذلك يجب أن يتم قبل القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة، بمعني أخر يجب أن تكون المعلومات التي يحصل عليها الشخص المعني – فيما يتعلق ببياناته– دقيقة إلي أكبر قدر ممكن وشاملة لكل التساؤلات حتي يستطيع أن يمارس حقوقه التي نص عليها القانون، وعدم القيام بذلك يشكل جريمة(٥).

وبناء علي ذلك فإن إغفال اطلاع الشخص علي هذه المعلومات يشكل ذات الجريمة، وهو ما ينطبق من باب أولي إذا كان تجميع البيانات الشخصية تم عبر الوسائل غير المشروعة أو الاحتيالية، وهو ما ينطبق أيضًا بخصوص القيام بإجراء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية رغم معارضة الشخص المعني(٦).

(1) CNIL, 24 ème Rapport d'activité 2003, Doc.fr. Paris, 2004, p. 210.
(2) Julien LE CLAINCHE, Th. préc, p. 46 et s.
(3) N'Da Brigitte Etien-Gnoan, Th. préc, p.84. et Thiébaut DEVERGRANNE, Le principe de loyauté et de licéitè de la collecte données. disponiable sur: http://www.donneespersonnelles.fr/le-principe-de-loyaute-et-de-liceite-de-la-collecte-des-donnees
(4) N'Da Brigitte Etien-Gnoan, Th. préc, p.84.
(5) Art. 226-18 du code pénal: «Le fait de collecter des données à caractère personnel frauduleux, déloyal ou illicite est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 € d 'amende. Les articles 226-18 à 226-2 traitent tous d'infractions connexes
(6) Crim, 28 septembre 2004: Condamnation pour délit de traitement pour délit de traitement de données nominatives malgré opposition en vertu de l'article 226-18 du Code Pénal

كما تعتبر الممارسات غير المرغوب فيها كتجميع عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص من خلال مقاهي الإنترنت، وغرف الدردشة، والقوائم البريدية، والمواقع المختلفة، دون علم أصحابها مخالفة لمبدأ المشروعية والشفافية والنزاهة في جمع ومعالجة البيانات، ويستحق فاعله العقاب(١).

**رابعاً: مبدأ الضرورة والتناسب:**

يقتضي المبدأ أن تكون البيانات الشخصية محل المعالجة متوافقة ومتناسبة مع الغاية التي من أجلها تم جمع هذه البيانات ومعالجتها، وبحيث لا تكون هذه البيانات متجاوزة لهذه الغاية(٢)، بمعني آخر أنه لا يجوز تجميع بيانات غير متناس بة مع الغاية من تجميعها أو تكون هذه البيانات أكثر من اللازم بحيث لا يكون هناك حاجة لكل البيانات التي تم جمعها في ضوء الغاية من هذا التجميع(٣).

وبناء علي ذلك يستوجب مبدأ الملاءمة والتناسب في كل معالجة للبيانات الشخصية أن تبني علي معطيات تجمعها علاقة مباشرة مع الغايات التي تم علي أساسها تجميع هذه البيانات ومعالجتها، دون أي إفراط أو تجاوز بحيث تقتصر علي البيانات الشخصية الضرورية فقط، التي تحقق الغرض من جمعها ومعالجتها(٤).

وتظهر أهمية مبدأ الضرورة والتناسب في تقييد نطاق جمع البيانات هذه الشخصية علي الضروري منها ومعالجتها وربطها بالهدف الذي تم جمعها في الأساس من أجله، بحيث ينسجم أسلوب المعالجة في النهاية مع الغاية من جمع البيانات، وبالتالي يظل الهدف من جمع البيانات حاكمًا ومقيدًا لكل إجراء من إجراءات المعالجة الشخصية بعد ذلك، بالإضافة إلي أنه يؤدي إلي عدم استخدام البيانات الشخصية بعد جمعها استخداما غير مبرر،، أي غير متوافق مع الغاية مع جمعها(٥).

وقد أكدت CNIL هذا المعني، بمناسبة رفضها إنشاء قاعدة بيانات بيومترية قائمة علي قراءة التقنيات الحيوية للأشخاص والمتمثلة في بصمة الأصابع، وذلك بغرض تأمين النفاذ الآمن والسريع للعاملين بمبني المدينة الجامعية بأكاديمية ليل، حيث اعتبرت اللجنة، أن الهدف من تأمين سيولة النفاذ للأكاديمية لا يبدو في عموميته مبررا لمشروعية إنشاء قاعدة بيانات البصمات لجميع موظفي المدينة الجامعية(٦).

(1) Marie-Charlotte Roques-Bonnet, Le droit peut-il ignorer la révolution numérique? Michalon, 2010. p. 223.
(2) Cynthia CHASSIGNEUX, Th. préc, n° 286-287. p. 158.
(٣) د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٢٢.
(4) Nathalie MALLET-POUJOL, Op. cit, p. 42.
(5) Benoit TABAKA et Yann TESAR, Op. cit, p. 33.
(6) P. Leclercq, «La CNIL, garante de la finalité, de la loyauté et de la sécurité des données p ersonnelles», in Les libertés individuelles à l'épreuve des NTIC, Etudes réunies sous la direction de M.-C. Piatti, Presses Universitaires de Lyon, 2001, p. 122.

ونخلص مما سبق إلي وجود التزام علي عاتق المسئول عن معالجة البيانات الشخصية وفقًا لمبدأ الضرورة والتناسب، مفاده أن تكون البيانات الشخصية التي تم تجميعها ملائمة ومتناسبة وضرورية – غير متجاوزة – بحيث تنسجم هذه البيانات في النهاية مع الهدف الذي تم من أجله جمعها ومعالجتها.

**خامساً: مبدأ دقة وجودة البيانات:**

يقصد بمبدأ دقة وجودة البيانات أن تكون البيانات الشخصية محل المعالجة دقيقة وكاملة، ومحدثة، علي ضوء كل تغيير أو تعديل يطرأ علي حالة الشخص المعني بها(١). وبناء علي ذلك يقع علي عاتق المسئول عن المعالجة ليس فقط الالتزام بضمان دقة البيانات طوال فترة المعالجة، بل تحديثها كلما تطلب الأمر ذلك، وإلا عد ذلك إضرارًا بحقوق الشخص المعني بالبيانات وحرياته؛ وذلك نتيجة تشويه وتغيير معالم شخصيته ووصفها علي غير حقيقتها(٢).

ونلفت الانتباه إلي أن دقة البيانات وجودتها قد تتوقف في بعض الأحيان علي الشخص المعني حين يمارس الأخير الحق في الاعتراض أو التصحيح، وهو ما يقتضي من المسئول عن معالجة البيانات السماح للشخص المعني بالتدخل عندما تكون هذه البيانات غير دقيقة أو ناقصة أو مضللة أو عفا عليها الزمن وذلك لتصحيحها أو تعديلها، أو محو الخاطئ منها حتي تتطابق مع الواقع(٣)، وتكون متوافقة مع الهدف من جمعها ومعالجتها.

وتطبيقًا لهذه الشروط أبدت CNIL بعض الملاحظات علي استخدام أنظمة المراقبة الألية للطرق بهدف مراقبة التصرفات الاجرامية المحتملة لبعض العملاء، حيث اعتبرت اللجنة أن الأنظمة الآلية التي تستخدمها شركة ALIS ليست من معدات التحكم الآلي المشار إليها في المادة ٩-١٣٠ من القانون رقم ٤٩٥-٢٠٠٣ الصادر في ١٢ يونيو ٢٠٠٣ الخاص بالمرور، حيث رأت اللجنة أن أجهزة التحكم التي توفر على الأرجح ضمان دقة وسلامة البيانات التي تمت هي الآلي معالجتها(٤).

ونخلص مما سبق إلي وجود التزام علي عاتق المسئول عن معالجة البيانات الشخصية وفقًا لمبدأ دقة البيانات وجودتها، مفاده التزام هذا المسئول باتخاذ كافة التدابير المناسبة التي من شأنها تصحيح البيانات

(1) Dans le même sens. Thiébaut DEVERGRANNE, L'exactitude et la qualité des données, donnees sur: http://www.donneespersonnelles.fr/exactitude-et-la-qualite-des-Disponible

(2) André Lucas, Jean Devèze et Jean FRAYSSINET, Op. cit, p. 127. CNIL, Deliberation n° 2006-103 du 27 avril 2006 portant autorisation unique de mise en oeuvre de traitements automatisés de données à caractère personnel reposant sur l'utilisation d'un dispositif de reconnaissance du contour de la main et ayant pour finalité l'accès au restaurant scolaire. Disponible sur: https://www.cnil.fr/fr/declaration/au-009-biometrie-acces-aux-cantines-scolaires

(3) Cynthia CHASSIGNEUX, Th. préc, n° 317. p. 171.

(4) CNIL, Deliberation n°2006-048 du 23 février 2006 portant autorisation de la mise en oeuvre par la société ALIS d'un traitement automatisé de données à caractère personnel au suivi des clients en infraction. Disponible sur le site suivant: https://www.legifrance.gouv.fr/

الخاطئة أو إكمالها في حالة نقصها أو محوها إذا كانت غير مطابقة للحقيقة أو عفا عليها الزمن، وذلك كله بالنظر إلي الهدف الذي من أجله تم جمع هذه البيانات ومعالجتها.

# خاتمة

انتهينا في البحث الذي جاء تحت عنوان "الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا"، موضحين في المبحث التمهيدي: مفهوم وعناصر البيانات الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونيًا ومفهوم وصور معالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا، وقد بينا في المبحث الأول: مخاطر مُعَالَّجَة البيانات الشخصية إلكترونيًا من ناحية تجميع واستخدام البيانات الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونيًا، كما تناولنا بشيء من التفصيل في المبحث الثاني: الضوابط المقررة لحماية للبيانات الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونيًا، موضحين الالتزامات السابقة علي مُعَالَّجَة البيانات الشخصية إلكترونيًا من أخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات والحصول علي الترخيص، وأيضا الالتزامات اللاحقة علي مُعَالَّجَة البيانات الشخصية إلكترونيًا سواء تأمين البيانات الشخصية وسريتها أو محدودية مدة حفظ البيانات الشخصية، كما وضحنا حقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونيًا واحترام المبادئ الأساسية بالبيانات الشخصية المُعَالَّجَة إلكترونيًا.

وانتهينا إلى جملة من النتائج والتوصيات نشير إلى أهمها على النحو الآتي:

**أولا: النتائج:**

١. تبني المشرعين الفرنسي والمصري للمفهوم الواسع للبيانات الشخصية مدعومًا في ذلك بآراء الفقه وأحكام القضاء في هذا الشأن، مؤداه أن تحديد الأشخاص الطبيعيين لا يقتصر علي فكرة التعريف المباشر بهم، عن طريق الاسم الشخصي أو اللقب، ولكن يمتد ليشمل أي بيان خاص بهذا الشخص، من خلال تحديد هويته ولو بطريقة غير مباشرة.

٢. يمكن رد عناصر البيانات الشخصية إلي ثلاثة طوائف: أولهما، بيانات التعريف المباشر، كالبيانات الاسمية والصوت والصورة. وثانيهما، بيانات التعريف غير المباشر، كالأرقام الشخصية والعناوين الشخص، والبريد الإلكتروني، وبرتوكول الإنترنت، والخصائص البيومترية كبصمة الإصبع، والعين والصوت، والحمض النووي، وثالثهما، البيانات الحساسة، كالآراء السياسية والنقابية والمعتقدات الدينية، والحالة الصحية والحياة الجنسية، والأصول العرقية للشخص.

٣. وضع المشرع المصري تعريفا واسعًا لمصطلح معالجة البيانات الشخصية؛ حيث اعتبر أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيًا أو كليًا.

٤. ارتباط معالجة البيانات الشخصية في بعض الأحيان بمخاطر التعدي علي الحقوق والحريات الفردية للأشخاص المعنيين بهذه البيانات بفعل التوسع في جمع البيانات الأمر الذي فتح الباب لإساءة

استخدامها، ويزداد الأمر خطورة نتيجة لاستخدام التقنيات الحديثة لجمع البيانات والاحتفاظ بها واستخدامها وتبادلها بين النظم المعلوماتية.

٥. وضع المشرعين الفرنسي والمصري مجموعة من الالتزامات علي عاتق المسئول عن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بهدف المحافظة علي أمن البيانات وسريتها، ففيما يتعلق بالالتزامات السابقة علي جمع البيانات ومعالجتها، وإخطار اللجنة الوطنية الفرنسية أو مركز حماية البيانات المصري بإجراء هذه المعالجة، وضرورة حصول المسئول عنها علي ترخيص من اللجنة الوطنية قبل القيام بإجرائها.

٦. اتساق الحماية المقررة للأشخاص الذين تخضع بياناتهم الشخصية للمعالجة مع الحماية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة. إذ منح المشرع المصري الأشخاص الحق في العلم بالبيانات الشخصية والاطلاع عليها، كما له العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها، أو التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية، وله تخصيص المعالجة في نطاق محدد، أو العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية، أو الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات

**ثانيًا: التوصيات:**

١. نوصي المشرع بضرورة إصدار تشريع متكامل لحماية البيانات الشخصية علي غرار التشريع الفرنسي، وذلك بعد أن تفاقمت المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية في ظل التطور التكنولوجي الهائل وتطور وسائل وأساليب التسويق والدعاية، بحيث يكون الهدف منه منع الممارسات غير المشروعة لاستخدام هذه البيانات بجمعها ومعالجتها واستغلالها.

٢. نوصي المشرع بضرورة إنشاء هيئة وطنية مستقلة ومحايدة – علي غرار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا – تتولي الإشراف علي موضوع حماية البيانات الشخصية وتتمتع باختصاصات تنفيذية ورقابية لإدارة وتنظيم هذا الاستخدام بما يكفل التطبيق العملي والفعال لحمايتها قانونيًا.

٣. نوصي المشرع بتجريم أي جمع أو استغلال غير مشروع للبيانات الشخصية، كذلك تجريم أي انحراف عن الغرض الذي من أجله تمت معالجة هذه البيانات، وتجريم كل إفشاء للبيانات الشخصية علي أن يحدد المشرع نوعية البيانات الشخصية والمعالجات التي تخضع للحماية القانونية، مع مراعاة حقوق الشخص علي بياناته محل المعالجة، بالنص علي حقه في معرفة الغرض من جمعها ومعالجتها، وحقه في الاعتراض والاطلاع والتصحيح شأنه والحذف.

٤. تجريم عدم استجابة المسئول عن معالجة البيانات الشخصية للشخص المعني في طلبه بالاطلاع علي بياناته الش خصية أو طلبه بتعديل أو حذف هذه البيانات؛ وذلك حتي نضمن فاعلية هذه الحقوق المقررة للشخص علي بياناته.

٥. نوصي المشرع بضرورة النص علي مسئولية القائم بمعالجة البيانات الشخصية أو المسئول عنها بحسب الأحوال في المحافظة علي سرية البيانات الشخصية، وتأقيت هذه البيانات بمدة ملائمة لتدخل بعدها في طي النسيان.

٦. تجريم القيام بأية إجراءات من إجراءات معالجة البيانات الشخصية دون توافر التدابير الوقائية لحماية هذه البيانات وضمان سريتها.

# المراجع

## أولا: المراجع العربية


١. أبا خليل، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي علي ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة السلطان حسن الأول، ٢٠١٠.

٢. اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، المرجع سابق، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٣. أسماء حسن سيد محمد رويعي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

٤. أشرف محمد إسماعيل، التقنيات المعلوماتية الحديثة وانعكاساتها علي حق العامل في الخصوصية، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧، مجموعة أعمال المؤتمر – الجزء الثاني.

٥. أيمن مصطفي أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي، مجلة الدراسات القانونية تصدرها كلية حقوق أسيوط، العدد ٣٧، الجزء الأول، ص ٦١١.

٦. جبالى أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، في الفترة من ١٢ – ١٣ إبريل ٢٠١٦.

٧. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية – دراسة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، سنة ٢٠١١.

٨. سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٩ السنة الثالثة، مارس ٢٠١٥، ص ٤١٨.

٩. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٢٧؛ آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٣٨؛

١٠. سهير منتصر، النظرية العامة للحق، بدون دار نشر، ٢٠٠٦، ص ٦٦.

١١. عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، الندوة العلمية للجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧.

١٢. عمران مفتاح زقلوم، مدى مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٣.

١٣. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

١٤. محمد حسام محمود لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، بدون دار نشر، ١٩٩٩.

١٥. محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية ٢٠١٦.

١٦. محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية "الحق في الخصوصية المعلوماتية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التاسع السنة الثالث، مارس ٢٠١٥.

١٧. محمود عبد العظيم، بزنس البيانات الشخصية يغزو السوق المصرية جريدة الاتحاد الإماراتية، تاريخ النشر: الأحد ٨ يناير ٢٠٠٦، علي الرابط التالي: http://www.alittihad.ae/details.php?id=44592&y=2006

١٨. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

١٩. مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٢٠. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢.

٢١. يسري عبد الله عبد الباري، الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١٦.

## ثانياً: المراجع الأجنبية

1. ACQUARONE (D), L'ambiguïté du droit à l'image, D. 1985, chron.
2. Agathe LEPAGE, Le driot à l'oubli: une Jurisprudence tâtonnante, Recueil Dalloz 2001.
3. Alain BENSOUSSAN, Informatique et libertés, Editions Francis Lefebvre, 2008, n° 73.
4. Alain BENSOUSSAN, Le driot à l'oubli sur Internet, 6 février 2010 Gaz. pal. n° 37, p.3; Christian CHARRIERE- BOURNAZEL, Propos autour d'Internet: l'histoire et l'oubli, Gaz. pal, 21 avril 2011, n° 111.
5. André Lucas, Jean Devèze et Jean FRAYSSINET, Droit de l'informatique et de l'Internet. P.U.F, 2001, p. 128;
6. Baffard William, Le Système de traitement des infractions constatées et la protection des données personnelles, mémoire de DEA, faculté de Droit, Université de Montpellier I, 2003.
7. Benjamin EGERT, Les problemes juridiques des logicielsindiscrets, mémoire de D.E.A informatique et droit, faculté de droit, Univesité Montpellier I, 2002, p.81. Disponible sur: http://www.juristic.net
8. Benoit TABAKA et Yann TESAR, Loi informatique: un nouveau cadre juridique pour le traitement des données à caractère personnel, Dossier, 2004, Disponible sur: www.foruminternet.org
9. Blandine POIDEVIN, La CNIL et les fichiers e-mails. Disponible sur site suivente: https://www.jurisexpert.net/la_cnil_et_les fichiers_e_mails/
10. Boulanger (M-H), De Terwangne (C) et Leonard (T), «vie privée à la protection de ha l'égard des traitements de données à caractère personnel. La loi du 1992», J.T, 1993.
11. Cédric CREPIN, Le correspondant informatique et libertés: un nouvel outil de régulation pour la protection des données à caractère personnel, mémoire de master professionnel mention droit de cyberspace, Université de Lille II, Année universitaire 2004-2005, Disponiable sur: http://www.droit-tic.com/pdf/correspondant donnees personnelles crepin.pdf
12. Charles A. SHONIREGUN & Stephen CROSIER, «Securing Biometrics Applications», Éditions Springer, University of East London, United Kingdom, 2008, n° 20.
13. Charlotte HEYLLIARD, Le droit à l'oubli sur Internet, Mémoire de Master 2 recherch, Mention DNP, l'Université Paris-Sud, Faculté Jean Monnet-Droit, Économie, Gestion, Année Universitaire 2011-2012;
14. Christiane FÉRAL - SCHUHL, Cyber droit: le droit à l'épreuve de l'Internet, Dalloz, 2000.
15. Claude BOURGEOS, L'anonymat et les nouvelles technologies de l'information, Universite Paris V, Thèse, 2003

16. Claudine GUERRIER et Merie- Christine MONGET, droit de Sécurité des télécommunications, Collection technique et scientifique des télécommunications, Paris, édition springer, 2000.
17. Claudine GUERRIER, Les aspects techniques de la régulation des données personnelles la question du numéro IP, in La régulation des données personnelles, LEGICOM, 2009/1.
18. Claudine GUERRIER, Protection des données personnelles et application biométriques en Europe, C.C.E, juillet 2003, n° 7-8.
19. Cynthia (CHASSIGNEUX), L'encadrement juridique du traitement des données personnelles sur les sites de commerce en ligne, Thèse, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2003. n° 278.
20. Cynthia CHASSIGNEUX, La protection des données personnelles en France, Lex Electronica, vol. 6, n°2, hiver 2001, no 59.
21. Danièle BOURCIER, donnée sensible et risqué informatique de l'intimité menace à l'identité virtueue, CURAPP - Questions sensibles, PUF, 1998.
22. Ehrenberg (A), Malaise dans l'évaluation de la santé mentale, Esprit, mai 2006.
23. Elsa SUPIOT, Le consommateur de tests génétiques, un patient avisé ou berné ?, Rev. D.C, Octobre 2009.
24. F. Mollo, Les notions de données directement nominatives et indirectement nominatives, in Les sciences sociales et leurs données, Rapport au Ministre de l'Education Nationale, R. Silberman, juin 1999, Annexes juridiques, Disponible sur: http://education.gouv.fr/rapport/silberman/table.htm
25. Francois Bossuroy. L'accès aux fichiers des Renseignements généraux, AJDA 2000.
26. Frayssinet (J), Loi «Informatique et libertés » et durée de conservation des données personnelles, note sous, CA Douai, 29 déc. 2006.
27. Frayssinet (J), Pédrot (P), La loi du 1er juillet 1994 relative au traitement des données nominatives ayant pour fin la recherche dans le domaine de la santé, JCP 1994.
28. Frédérique LESAULNIER, L'information nominative, Thèse, Paris II, 2005.
29. G. Avoine, Sécurité de la RFID: comprendre la technique sans être technicien, in La sécurité de l'individu numérisé, Réflexions prospectives et internationales, sous la direction de S. Lacour, L'Harmattan, 2008.
30. GAILLARD (E), La double nature du droit à l'image et ses conséquences en droit positife française, D. 1984, chron.
31. Gauvrit (NICOLAS), Statistiques. Méfiez-vous!, Ellipses, 2007.
32. Goldberg (M), et Padieu (R), Quelles règles déontologiques pour les enquêtes à visée de recherche ou de surveillance ? A propos de l'enquête sur la santé physique et mentale des écoles primaires parisiennes, Disponible sur: http://hal.archives-ouvertes.fr/docs/00/22/21/18/PDF/Goldberg_MEdito-RESP- Final.pdf
33. Grégoire (G), Le statut de l'adresse IP: conséquences sur les mécanismes de constat, d'avertissement et de sanction du peer to peer envisagées par les accords de l'Elysée et le projet de loi Création et Internet », in Les nouvelles frontières de la vie privée. Droits de la personnalité - Protection des données personnelles, LEGICOM, no 43 – 2009/2.
34. Grévin ANTHONY, les rapports entre les secret professionnel et le droit de la protection des des données personnelles, Mémoire de D.E.A informatique et droit, Université Montpellier I, Année Universitaire 2002. Disponible sur: http://www.droit-ntic.com/pdf/secretpro.pdf
35. Guillaume DESGENS- PASANAU, Le driot à l'oubli existe-t-il sur Internet?, Expertise no 343, janvier 2010.
36. Ibrahim COULIBALY, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, Thèse, Université de grenoble, 2011.
37. Isabelle (DE LABERTERIE), Henri (JAQUES- LUCAS), Informatique libertés et recherche médicale, Edition CNRS, 2001, n° 54

38. Jacqueline BOUSSON-PETIT, L'identité de la personne humaine. Étude de droit français et de droit comparé, Bruxelles, Bruylant, 2002.
39. Jean Frayssinet, Conditions du droit daccès et de communication aux données figurant dans les fichiers des services des Renseignements généraux, AJDA 1994.
40. Jean Frayssinet, Refus de la CNIL de supprimer les informations figurant dans un fichier des renseignements généraaux, AJDA 1995.
41. Jean HERVEG, "La gestion des risques spécifiques aux traitements de données médicales en droit européen", in Systèmes de santé et circulation de l'information. Encadrement éthique et juridique, Paris, Dalloz, 2006.
42. Jean MORANGE, Manuel des droits de l'homme et libertés publiques, Paris, PUF, 2007.
43. Jean PRADEL et Michel DANTI-JUAN, Droit pénal, droit pénal spécial, T. III Edition Cujas, 1995.
44. Joan E. Rigdon, Internet Users Say They'd Rather Not Share Their "Cookies", Wall Street Journal, (Feb. 14,1996).
45. Julie M-GAUTHIER, Cadre juridique de l'utilisation de la biométrie au Québec: sécurité et vie privée, Mémoire présenté à la Faculté de Droit en vue de l'obtention du grade de Maîtrise (L.L.M.), Droit des technologies de l'information, Université de Montréal, 2014.
46. Julien LE CLAINCHE, La protection des données personnelles nominatives dans le cadre de la recherché dans le domaine de la santé. Comparaison du droit français et américain, Mémoire de D.E.A. Faculté de droit des sciences économiques et de gestion, Université Montpellier I, 2001.
47. Leonard (T) et Poullet (Y), «La protection des données à caractère personnel en pleine révolution. La loi du 11 décembre 1998 transposant la directive 95/46/CE du 24 octobre 1995, J.T, 1999.
48. Liliane DUSSERRE, La commercialisation des informations médicales est-elle 'déontologiquement correcte'? Rapport adopté par le Conseil de l'Ordre des médecins lors de la Session des 29 et 30 juin 2000. Disponible sur: https://www.conseil-national.medecin.fr/sites/default/files/commercialisation.pdf
49. Louise BERNIER, Le développement de la pharmaco génomique. Quelques questions éthiques et légales, in Les pratiques de la recherche biomédicale visitées par la bioéthique, Dalloz, 2003.
50. Louise CADOUX, Voix, image et protection des données personnelles, Commission nationale de l'informatique et des libertés, La documentation francaise, 1996.
51. M. Fromont, République fédérale d'Allemagne, la jurisprudence constitutionnelle en 1982 et 1983, Revue du droit public et de la science politique, 1984.
52. Marie-Charlotte Roques-Bonnet, Le droit peut-il ignorer la révolution numérique? Michalon, 2010.
53. Marie-Claire PONTHOREAU, La directive 46-95 du 24 octobre 1995 relative à la protection à caractère personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personel et à la libre circulation des ces données, Rev. F.D.adm, janv-fév. 1997.
54. Marie-Laure LAFFAIRE, Protection des données à caractère personnel, Éditions d'Organisation, 2005, p. 42. . Étude Disponible sur: http://www.eyrolles.com/Chapitres/9782708132351/chap2 Laffaire.pdf
55. Marot (Pierre-Yves), Les données et informations à caractère personnel. Essai sur la notion et ses fonctions, Thèse, Université de Nantes, 2007, p. 71.
56. Murielle CAHEN, Utilisation des données personnelles. Disponible sur: http://www.murielle-cahen.com/publications/donnees.asp
57. Narayanan. A, Shmatikov. V," Myths and Fallacies of 'personally Identifiable Information". Communications of the ACM, Vo. 53, No. 6, June 2010, pp. 24-26.
58. Nathalie MELLET-POUJOL, Protection de la vie privée et des données à caractère personnelle, Février 2004, no 59, Étude Disponible sur:

http://eduscol.education.fr/chrgt/guideViePrivee.pdf
59. N'Da Brigitte Etien-Gnoan, L'encadrement juridique de la gestion électronique des données médicales, Thèse, Université Lille II, 2014.
60. Nikolaos KOURKOUMELIS & Margaret TZAPHLIDOU, «Eye Safety Related to Near Infrared Radiation Exposure to Biometric Devices», in The Scientific World Journal, Department of Medical Physics, Medical School, University of Ioannina, Ioannina, Greece, March 1st, 2011.n° 115.
61. P. Leclercq, «La CNIL, garante de la finalité, de la loyauté et de la sécurité des données p ersonnelles», in Les libertés individuelles à l'épreuve des NTIC, Etudes réunies sous la direction de M.-C. Piatti, Presses Universitaires de Lyon, 2001.
62. Pierre KAYSER, «Le droit dit à l'image», Mélanges P. Roubier, Dalloz-Siery, 1961.
63. Pierre KAYSER, La protection de la vie privée par le droit, Economica/Presses universitaires d'Aix-Marseille, 3è éd, 1995.
64. Pierre KAYSER, Les droits de la personnalité aspect théorique et pratique, Rev. trim. 1971.
65. Pierre PEREZ et Jean DUCHAINE, Données à caractère personnel, École supérieure de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche (ESENESR), 2013. p. 1. Disponible sur:
http://www.esen.education.fir/fileadmin/user_upload/Modules/Ressources/Themes/ma nagement_numerique/internet_responsable/textes_juridiques/5-04-2donnees personnelles.pdf
66. Pierre PIAZZA et Ayse CEYAN, L' Identification biométrique: Champs, acteurs, enjeux et controversies, Éditions de la Maison des sciences de l'homme, 2014.
67. Proust (OLIVIER), Etats des lieux sur la proposition de loi du Sénat visant à modifier la loi «Informatique et libertés», Rev. LDI, n° 55, décembre 2009.
68. Raoul (DEPOUTOT) et Gérard (LANG), Le secret statistique concernant les entreprises: Situation 2000 et perspectives d'évolution, janvier 2002, Étude disponible sur:
https://www.cnis.fr/wp-content/uploads/2017/10/RAP_2002_71_secret_statistique_entrprises.pdf
69. Raymond LINDON, Dictionnaire juridique: les droits de la personnalité, Dalloz, 2003.
70. Rosa JULIA-BARCEL, Étienne MONTERO et Anne SALAUN, La proposition de directive européenne sur le commerce électronique: questions choisies, in Commerce électronique: le temps des certitudes, Cahiers du CRID, Numéro 17 Bruxelles: Académia Bruylant, 2001.
71. Rosario DUASO CALÉS, La protection des données personnelles contenues dans les documents publics accessibles sur Internet: le cas des données judiciaires, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maître en droit (LL.M.), Université de Montréal - Faculté des études supérieures, Décembre, 2002.
72. Roseline LETTERON, «Le droit à l'oubli », Revue de Droit Public et de la Science Politique. 1996. vol. 112, nos 1-3.
73. Sabine LIPOVESTSKT et Audry YANON- DAUVET, Le devnir de la protection des données personnelles sur internet, Gaz. Pal. 12.13 septembre 2001. n° 255-256.
74. Serge GUINCHARD, Michèle HARICHAUX et Renaud DE-TOURDONNET, Internet pour le droit, Paris, Montchrétien, 1999.
75. Sulliman Omarjee, Le data mining: Aspects juridiques de l'intelligence artificielle au regard de la protection des données personnelles. Mémoire, Faculté de Droit Université Montpellier I, Année Universitaire, 2002, Disponible sur:
www.droit-ntic.com/pdf/Data_mining.pdf
76. Théo HASSLER, Droit de la personnalité: rediffusion et droit à l'oubli, Recuiel Dalloz, 2007.
77. Thibault VERBIEST et Etienne WÉRY, Le droit de l'Internet et de la société de l'information, Droits européen, belge et français, Bruxelles, Larcier, 2001.
78. Thiébaut DEVERGRANNE, Le principe de finalité. disponiable sur:
https://www.donneespersonnelles.fr/le-principe-de-finalite
79. Thiébaut DEVERGRANNE, Le principe de loyauté et de licéitè de la collecte données. disponiable sur:

http://www.donneespersonnelles.fr/le-principe-de-loyaute-et-de-liceite-de-la-collecte-des-donnees
80. Thiébaut DEVERGRANNE, L'exactitude et la qualité des données, donnees sur: http://www.donneespersonnelles.fr/exactitude-et-la-qualite-des-Disponible
81. Thiercelin (J-F), Place de la bioéthique dans la recherche et le développement d'un nouveau médicament, RGDM, numéro spécial «Dix ans des lois de bioéthique en France», Les Etudes Hospitalières, 2006.
82. Thierry LEONARD, E-Marketing et protection des données à caractère personel, Étude Disponible sur: https://www.droit-technologie.org/wp-content/uploads/.../17- 1.pdf
83. Trudo LEMMENS et Lisa AUSTIN, «Les défis posés par la réglementation de l'utilisation de l'information génétique», www.isuma.net, Automne 2001, vol. 2, no 3.
84. Xavier BIOY, L'identité de la personne devant le Conseil constitutionnel, Rev. FDC, 2006.
85. Yves POULLET, Protection des données à cractere personnel et obligation de securite, Étude Disponible sur: http://www.crid.be/pdf/public/4674.pdf